وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

اختيارات ابن القيم الفقهية في كتابه بدائع الفوائد

(العبادات أنموذجا)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
التخصص : الفقه وأصوله

إعداد الطالبين:
كربوعة عبد الرحمن
داشر جيلالي

إشراف الأستاذ:
د. شطة مصطفى

السنة الجامعية : 1436هـ-1437هـ / 2015م-2016م.

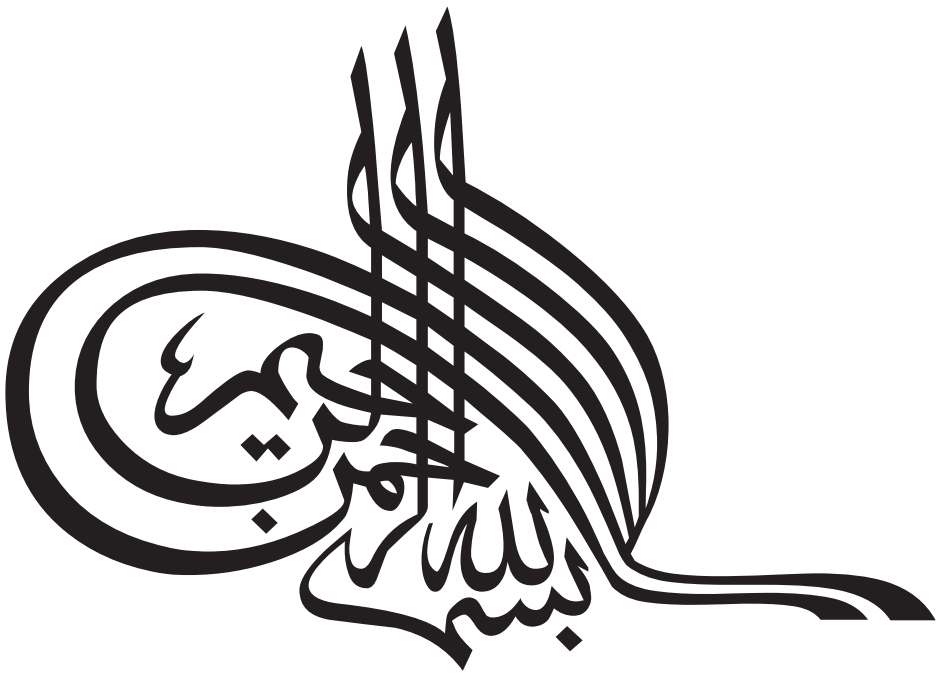
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال النبي ﷺ **«من لم يشكر الناس لا يشكر الله»** وصدق رسول الله ﷺ، فبعد شكر الله سبحانه وتعالى. شكرا يليق بجلاله وعظمة سلطانه، نتقدم بهذا الشكر لمن ساعدنا ووفر لنا سبيل طلب العلم الشرعي، ألا وهما الوالدان الكريمان، الذين فضلهم علينا عظيم وعميم.

كذلك نشكر الدولة الجزائرية، وندعو لها بالتوفيق والسداد، ونشكر جامعة عمار ثليجي حفظها الله وبارك فيها، ونخص من فيها قسم العلوم الإسلامية، وطاقم تدريسها وإدارتها، وعلى رأسهم رئيس القسم.

وختاما نجعل شكرا خاصا، مصحوبا بالثناء العطر، للذي أشرف على هذه الرسالة الدكتور شطة مصطفى حفظه الله ونفع بعلمه، فلقد بذل معنا مجهودا كبيرا وأرشدنا في كل خطوات البحث، ولم يبخل علينا من وقته فجزاه الله كل خير.

إهداء

أهدي هذا البحث إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وإلى إخوتي وإلى الدكتور شطة مصطفى حفظه الله وسدد خطاه وإلى أساتذتنا في قسم العلوم الشرعية، وإخواني طلبة العلم.

إهـــــداء

كربوعة عبد الرحمن

إهداء

أهدي هذا البحث إلى أبي حفظه الله وأطال في عمره، وإلى أمي الغالية حفظها الله وأطال الله في عمرها، اللذان لا تكفي أوراق الدنيا في ذكر فضلهما .

إهـــــــداء

داشر جيلالي

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره[1]، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [3].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [4].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [5].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد فخير ما يحصله الإنسان علم، يسعد به في دنياه وأخراه، ومن أفضل العلوم علوم الشرعية الإسلامية، التي هي سبب لإعمال العقل والفكر، وإيصاله إلى معرفة الحقيقة في هذا العالم، وسبب إلى السعادة الخالدة، فهو جدير بأن يطلب ويسعى إلى تحقيقه، وينفق فيه الغالي والنفيس.

---

(1) قال الشيخ الالباني رحمه الله: بعض الخطباء وغيرهم يزيدون: " ونستهديه " أو غيره فيرجى الانتباه أن ذلك لم يرد ولا يجوز الزيادة على تعليم الرسولﷺ كما هو معلوم. انظر: الألباني، ناصر الدين، **الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة**، المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن، ط1، 1421هـ. (ص: 5).

(2) هذه خطبة الحاجة التي كان النبيﷺ يبتدئ بها كلامه وكانت سببا في هداية رجل. انظر: مسلم ابن الحجاج، أبو الحسن، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** ، تحقيق: صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، (د. ط)، 1419هـ= 1998م. كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (ج1 ص335) رقم (868).

(3) سورة آل عمران، الآية (102–103).

(4) سورة النساء، الآية (1).

(5) سورة الاحزاب، الآية (70–71).

ولما علمنا ذلك، وفقنا المولى ﷻ إلى الالتحاق بقسم الشريعة بهذه الجامعة الغراء، لطلب هذا الخير العظيم، ولقد أكملنا بحمد الله ومنته المرحلة الجامعية الأولى، وهي مرحلة الليسانس، ثم نحن على وشك الانتهاء من المرحلة الثانية، وهي الماستر، التي أوجبت علينا أن لا نخرج منها إلا ببحث، تريد أن تعرف به ماذا استفدنا منها، فقررنا أن ثمرة هذه المرحلة هذه المذكرة، على أمل أن تكون لنا كخطوة في مجال البحث العلمي.

❖ **موضوع البحث:**

وكان موضوع بحثنا هو اختيارات ابن القيم الفقهية، من خلال كتابه بدائع الفوائد، (العبادات أنموذجا) الذي فرحنا به كثيرا، لما كان على قائمة العناوين المقترحة، والذي هو من إقتراح الدكتور شطة مصطفى وفقه الله، ورأينا أن الأستاذ أحسن في طرح الموضوع، فشمرنا على ساعد الجد، وسرنا في خطوات البحث، أملينا أن نصل إلى المطلوب ولو بجانب منه.

❖ **دواعي اختيار الموضوع:**

لقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

أولا: القيمة العلمية الرفيعة للكتاب، فإن مادته عميقة وغزيرة، ومصادره أصيلة وفيرة، حوى نقولات نادرة كثيرة عن أهل العلم كنقولات تلاميذ الإمام أحمد عنه.

هذا مع تزيين الكتاب بفوائد مهمة، وتحليته بزوائد جمة، وقواعد ملمة.

ثانيا: شهرة مؤلف الكتاب، ونبوغه في علوم الشرعية الإسلامية والفقه خاصة، حتى عدّ من أعلم علماء عصره.

ثالثا: الرغبة الشديدة في دراسة كتب ابن القيم رحمه الله، الذي تأثرنا به كثيرا خلال دراستنا العلمية، حيث لا يكاد درس يخلوا من ذكر اسم هذا العلم، في الأصول والفقه والنحو والتفسير وغير ذلك، فابن القيم كان فريد نوعه رحمه الله.

❖**الإشكالية:**

بعدما اخترنا موضوع البحث، كنا على شوق في معرفة ميولات ابن القيم، الفقهية في هذا الكتاب، فماهي وعلى ماذا اعتمد؟

❖ **خطة البحث:**

كانت خطة البحث في ثلاثة فصول، فصل تمهيدي، والذي فيه مبحثان، مبحث لابن القيم واحتوى على ثلاثة مطالب، نشأته وطلبه للعلم وآثاره لكل منهما مطلب، ومبحث لكتابه بدائع الفوائد، تناولنا فيه ثلاثة مطالب، مضمونها: التعريف بالكتاب، وأهميته، ومنهجه، وإفادة العلماء منه، ثم الفصل الأول، وهو للصلاة والطهارة لكل منهما مبحث، فكان محتوى مبحث الطهارة ثلاثة مطالب، الأول للمياه والأنية، والثاني للاستنجاء والاستجمار والثالث لمسائل الوضوء والغسل والتيمم والحيض، ومبحث الصلاة اشتمل على ثلاثة مطالب، مطلب لشروط الصلاة، ومطلب لسجود السهو وصلاة أهل الأعذار والثالث للجماعة والجنائز، والفصل الثاني للزكاة والصوم والحج لكل منهما مبحث، وتناول مبحث الزكاة ثلاثة مطالب، مطلب للتعريف بالزكاة وحكمها، ومطلب لزكاة الإبل، والنقدين، ومطلب لزكاة الفطر ومسائل متنوعة، وتناول مبحث الصوم ثلاثة مطالب، مطلب للتعريف بالصوم، ومطلب لصوم التطوع ومطلب للأعذار المبيحة للصوم ومسائل أخرى متنوعة، وتضمن مبحث الحج مطلبين، مطلب للتعريف بالحج وحكم الحج وتفسير لبعض آيات الحج، ومطلب لمسائل الحج المتفرقة، ثم كانت الخاتمة، وبهذا جاءت الفصول متوازية، من حيث عدد المسائل والمضمون.

❖ **منهج البحث:**

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، بحيث انتقينا النصوص الفقهية المتعلقة بباب العبادات، وذلك بواسطة الاستنباط من نصوص الكتاب، رأينا أنها تصب في موضوع العبادات، ورتبناها على حسب تبويب أبواب كتاب زاد المعاد للمؤلف نفسه، لأن المسائل الفقهية كانت مشتتة في الكتاب، وقد بذلنا قصار جهدنا، في جعل هذا البحث بأن يظهر في أفضل ما يمكن.

وقد اعتمدنا في هذا الكتاب على طبعة دار عالم الفوائد، التي أشرف عليها الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والتي حققها علي بن محمد العمران، ولقد جاءت هذه الطبعة على بنود الجلسة الختامية للدورة الحادية عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في البحرين

عام 1420هـ، ولقد اعتنى بها محققها اعتناء كبيرا، وبذل فيها جهدا عظيما، وقابلها على عدة نسخ، وخرج احاديثها، وأضاف إليها بعض التعليقات.

كذلك ترجمنا لكل علم ليس بمشهور، وخرجنا الأحاديث، وذكرنا درجتها من الصحة أو الضعف، كما تعرضنا لأقوال أهل العلم في بعض المسائل الخلافية، ودللنا لبعض اختيارات ابن القيم.

ولقد اعتمدنا على كتب السنة وكتب التراجم، واللغة الفقه، وغير ذلك من المصادر والمراجع المعروفة، كالمبسوط للسرخسي والتمهيد لابن عبد البر والمغني لابن قدامة وغيرهم، ورجعنا في نقولاتنا إلى مضانها الأصلية.

❖ **الدراسات السابقة:**

لم نجد من جمع اختيارات ابن القيم في هذا الكتاب في حدود اطلاعنا، إلا أن هناك من جمع اختيارات ابن القيم الفقهية كلها مثل اختيارات ابن القيم في المسائل الخلافية لناصر الجربوع. وهناك من جمع اختياراته في أبواب محصورة في الفقه، مثل كتاب اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، لمحمد محيسن محمد الهلالات، وهو رسالة ماجستير، واختيارات ابن القيم الفقهية في العبادات لعبدالعزيز الخادمي، وهناك من اختصره مثل مختصر بدائع الفوائد، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أباطين المتوفي سنة 1282هـ، وهناك من انتقى منه بعض الفوائد الهامة، مثل المنتقى من بدائع الفوائد، للشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفي 1421هـ.

❖ **الصعوبات التي واجهتنا:**

ومن الصعوبات التي واجهتنا في البحث، أننا نجد المسألة لابن القيم نقلها لأحد الأعلام كالإمام أحمد مثلا ولا نجد تعليقا له فيها في كتابه هذا، فنجتهد ونحكم على الحكم على حسب سياق المؤلف في ذكره للمسألة، أو من خلال آراءه في كتبه الأخرى.

كذلك تقسيم المباحث إلى مطالب؛ لأن المسائل متشعبة ولا يمكن أن نجعل لكل مسألة مطلب، فاجتهدنا وقسمناها إلى مطالب، بحسب ما رأيناها الأوفق، بدون ضوابط مقيدة، وإنما على حسب تشابه المسائل الفقهية، خاصة في الفصل الثاني.

كذلك كيفية مناقشة المسائل وطرحها.

الفصل التمهيدي

قبل التعرض لعنوان البحث؛ ألا وهو اختيارات ابن القيم الفقهية في كتابه بدائع الفوائد، ارتأينا أن نعرف بابن القيم وبكتابه بدائع الفوائد، لأنهما صلب الموضوع.

المبحث الأول: التعريف بابن القيم

المطلب الأول: مولده ونشأته

اسمـــــه ونـسبـــــه:

هو الإمام الفقيه الأصولي المفسر النحوي، شمس، الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، الزرعي،[1] الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن القيم الجوزية، واشتهر بذلك لأن والده كان قيما للمدرسة الجوزية بدمشق[2].

مولـــده ونشأتـــــه:

ولد في السابع من شهر صفر، سنة إحدى وتسعين وستمائة للهجرة بدمشق[3].

كانت نشأة ابن القيم نشأة علمية، حيث نشأ في كنف والده، وكان شيخا صالحا، متعبدا، قليل التكلف، وقد كان قيما للمدرسة الجوزية بالنشابين بدمشق، التي بناها محي الدين يونس بن الواعظ المشهور بأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي[4].

وأخوه زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي بكر، كان إماما قدوة، سمع من ابن عبد الدائم، وعيسى بن مطعم، والحجار، وحدَّث، وذكره ابن رجب في مشيخته، قال:

---

(1) نسبة إلى زرع، قرية من قرى حوران من نواحي دمشق، انظر: السخاوي، شمس الدين، **الضوء اللامع**، (د. ت)، دار مكتبة الحياة– بيروت لبنان، (د. ط) (د. ت) (ج11ص204).

(2) وهذه المدرسة لا يزال محلها معروفا إلى الآن بدمشق في حي البزورية، وقد بيّن المؤرخون والكتاب الدمشقيون الأدوار التي مرت على مبنى هذه المدرسة. انظر: بكر أبو زيد، **(ابن القيم، حياته...آثاره...موارده)**، دار العاصمة، ط2، 1423هـ (ص:24-25).

(3) ابن كثير: اسماعيل بن عمر الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1417هـ=1997. (ج18 ص523).

(4) **المصدر نفسه** (ج18ص235).

سمعت عليه " كتاب التوكل" لابن أبي الدنيا بسماعه على الشهاب العابر، وتفرد بالرواية عنه، توفي سنة 769هـ[1].

وابن أخيه عماد الدين أبو الفداء، اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، كان من الأفاضل، واقتنى كتبا نفيسة، وهي كتب عمه شمس الدين ابن القيم، وكان لا يبخل بعاريتها، توفي سنة 799هـ[2].

وابنه شرف الدين عبد الله، درّس في المدرسة الصدرية بعد والده، فأفاد وأجاد، وسرد طرفا صالحا في فضل العلم وأهله، توفي سنة 756هـ[3].

وابنه الآخر: برهان الدين ابراهيم: (سمع من ابن الشحنة وغيره، واشتغل في أنواع العلوم، وأفتى ودرّس، وناظر، ذكره الذهبي في معجمه المختص، فقال: تفقه بأبيه، وشارك في العربية، وسمع وقرأ، وأسمعه أبوه بالحجاز، ودرّس بالصدرية، والتدمرية، وله تصدير بالجامع الأموي، وشرح ألفية ابن مالك وسماه " إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك " كان له أجوبة مسكتة اهـ. توفي سنة 767هـ[4].

قال عنه ابن كثير: (وكان حسن القراءة والخلق، كثير التودد، لا يحسد أحدا، ولا يؤذيه، ولا يستعيبه، ولا يحقد على أحد... والغالب عليه الخير والأخلاق الصالحة، سامحه الله ورحمه... ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدا، ويمد ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان، فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمه الله "[5].

وقال ابن رجب: (وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة والافتقار إلى الله تعالى، والانكسار

---

(1) ابن العماد: عبد الحي بن أحمد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر لأرناؤوط ومحمد الأرنؤوط، دار ابن كثير– دمشق، ط1، 1406هـ (ج8 ص370).

(2) **المرجع نفسه** (ج6 ص358).

(3) **البداية والنهاية**، مصر سابق (ج18 ص524).

(4) **شذرات الذهب**، مرجع سابق (ج6 ص208).

(5) **البداية والنهاية**، مصدر سابق (ج18 ص523) .

له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته لم أشاهد مثله في ذلك... وكان مدة حبسه مشتغلا بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر، ففتح عليه من ذلك خير كثير...وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمرا يتعجب منه)[1].

وقال ابن حجر: (وكان إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار، ويقول: هذي غدوتي لو لم أقعدها سقطت قواي)[2].

المطلب الثاني: طلبه العلم

بدأ ابن القيم طلب العلم في سن مبكرة، ويتضح هذا من قوله عن أحد شيوخه، وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم ابن نعمة بن سرور المقدسي، المعروف بالشهاب العابر، ثم قال- بعد أن ذكر تعابير لبعض الرؤى- : (وهذه كانت حال شيخنا هذا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعت عليه عدة أجزاء ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه، لصغر السن واحترام المنية له -رحمه الله تعالى)[3].

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن ابن القيم طلب العلم قبل سن السابعة؛ لأن مولده رحمه الله كان في سنة 691هـ، ووفاة شيخه المذكور عام 697هـ.

وقد قيد تلاميذه جملا مما حواه صدر هذا العالم من العلوم:

قال تلميذه ابن كثير:

(سمع الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، ولاسيما علم التفسير والحديث والأصليين، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة اثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علما جما مع ما سلف له

---

(1) ابن رجب، **زين الدين، الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، ط1، 1425 هـ =2005 م (ج5ص173).

(2) ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (د. ت)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد-الهند، ط1، 1392هـ=1971م. (ج5 ص138)،

(3) ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنارة الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ=1994م، (ج3ص615-616).

الاشتغال، فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلا ونهارا وكثرة الابتهال)[1].

أشهر شيوخه:

أخذ ابن القيم العلم على كثير من علماء دمشق وأشياخها، ومن هؤلاء الشيوخ:

والده قيم الجوزية: أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي، أخذ عنه علم الفرائض[2].

توفي فجأة ليلة الأحد تاسع عشر ذي الحجة بالمدرسة الجوزية سنة 723هـ، وصلى عليه بعد الظهر بالجامع، ودفن بباب الصغير، وكانت جنازته حافلة، وأثنى عليه الناس خيرا رحمه الله[3].

الشهاب العابر: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم ابن نعمة النابلسي الحنبلي، قال عنه الذهبي: فقيه إمام، عالم، لا يدرك شأوه في علم التعبير، له مصنف كبير في هذا العلم، سماه "البدر المنير" أخذ عنه بعض تعابير الرؤى، توفي سنة 697هـ[4].

أبو الفتح البعلي: محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أبي الفتح البعلي، الفقيه، المحدث، اللغوي، النحوي، أخذ عنه العربية والفقه [5]، توفي بالقاهرة سنة 709هـ[6].

الحاكم: سليمان تقي الدين أبو الفضل بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مسند الشام، وكبير قضاتها، سمع من نحو مائة شيخ، وأجاز أكثر من سبعمائة شيخ، توفي سنة 715هـ[7].

---

(1) **البداية والنهاية**، مصدر سابق (ج18 ص523).

(2) **الدرر الكامنة**، مصدر سابق (ج5ص137).

(3) **البداية والنهاية**، مصدر سابق (ج18 ص235).

(4) **شذرات الذهب**، مرجع سابق (ج7 ص767).

(5) الصفدي، صلاح ، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (د.ط) 1420هـ=2000م، (ج2 ص195).

(6) **الذيل على طبقات الحنابلة**، مصدر سابق(ج4 ص372).

(7) **المصدر نفسه**، (ج4 ص400).

شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري، الإمام القدوة الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد، أخذ عنه التفسير، والحديث، والفقه، والفرائض، والتوحيد، وأصول الفقه، وعلم الكلام، وكان من عيون أصحابه، توفي سنة728هـ[1].

أشهر تلاميذه:

أخذ العلم عن ابن القيم كثير من طلاب العلم، الذين اشتهروا بعد ذلك وصاروا علماء لهم دور كبير في الأمة، ومن هؤلاء:

ابن رجب: وهو الإمام الحافظ، العالم الرباني، زين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن رجب البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، صاحب التصانيف النافعة في الحديث والفقه، والتاريخ، والزهد والرقائق.

وقد لازم مجلس ابن القيم الجوزية إلى أن مات، توفي سنة 795هـ[2].

ابن كثير: الإمام الحافظ المشهور، عماد الدين، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الشافعي، تفقه بالبرهان الفزاري، والكمال ابن قاضي شهبة، ثم صاهر المزي، وصحب ابن تيمية، وقرأ في الأصول على الأصفهاني، وألف في صغره أحكام التنبيه، وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، يشارك في العربية، وينظم نظما وسطا، وعني بالحديث، وله تآليف كثيرة، أعظمها" تفسير القرآن العظيم"، و" البداية والنهاية" وقد كان له مكانته الخاصة عند ابن القيم، حيث يقول: (وكنت من أصحب الناس له، وأحب الناس إليه)[3]، توفي سنة 774هـ[4].

ابن عبد الهادي: الإمام الحافظ، الناقد، عمدة المحدثين، محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي...عني

(1) **البداية والنهاية**، مصدر سابق (ج13ص202 و ج14ص120).

(2) **شذرات الذهب**، مرجع سابق (ج8 ص579).

(3) **البداية والنهاية**، مصدر سابق (ج18 ص23).

(4) **شذرات الذهب**، مرجع سابق (ج8 ص397).

بالحديث وأنواعه ومعرفة رجاله وعلله، وتفقه، وأفتى، ودرّس، وجمع وألف، وكتب الكتب وصنف، توفي سنة 744هـ[1].

المطلب الثالث: (آثاره ووفاته)

أولا: مؤلفاته

عني ابن القيم عناية كبيرة بالتأليف، وذلك لما حباه الله به من العلم الغزير، ولولعه الشديد بجمع الكتب، فحصل له منها ما لا يحصى، حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهرا طويلا، سوى ما اصطفوه منها لأنفسهم[2]، مما مكنه من الاطلاع على إنتاج غيره ممن سبقه وعاصره، ومن مصنفاته:

- ✓ أحكام أهل الذمة.
- ✓ إعلام الموقعين.
- ✓ إغاثة اللهفان.
- ✓ بدائع الفوائد.
- ✓ تحفة المودود بأحكام المولود
- ✓ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي.
- ✓ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح .
- ✓ الداء والدواء.
- ✓ الروح.
- ✓ روضة المحبين ونزهة المشتاقين.
- ✓ زاد المعاد في هدي خير العباد.
- ✓ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل.
- ✓ الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة.
- ✓ طريق الهجرتين وباب السعادتين.

(1) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين، **ذيل طبقات الحفاظ**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت) (ص: 233).

(2) **الدرر الكامنة**، مصدر سابق(ج5ص138).

- ✓ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.
- ✓ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين.
- ✓ الفوائد.
- ✓ مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.
- ✓ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة.
- ✓ هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى[1].

ثانيا: ثناء العلماء عليه

أثنى عليه عدد من العلماء الأعلام، ومن ذلك: ما قاله الحافظ ابن رجب: (كان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط فيه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام، وكان عالما بعلم أهل السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، وحقائقهم...ولا رأيت أوسع منه علما، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان منه)[2].

وقال الحافظ الذهبي: (عني بالحديث ومتونه ورجاله، وكان يشتغل في الفقه، ويجيد تقريره، وبالنحو ويدريه، وفي الأصلين، وتصدر للاشتغال، ونشر العلم)[3].

وقال القاضي برهان الدين الزرعي: (ما تحت أديم السماء أوسع علما، منه ودرّس بالصدرية وأمّ بالجوزية مدة طويلة، وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة، وصنف تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلوم، وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه واقتناء كتبه، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره)[4].

وقال ابن تغري بردي: (وكان بارعا في عدة علوم ما بين تفسير وفقه وعربية ونحو وحديث وأصول وفروع، ولزم شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية بعد عودته من القاهرة في

---

(1) انظر: (**ابن القيم الجوزية ... حياته....آثاره ....موارده**)، مرجع سابق (ص:185)، وما بعدها.

(2) **الذيل على طبقات الحنابلة**، مصدر سابق(ج5 ص173).

(3) الذهبي، شمس الدين، **المعجم المختص بالمحدثين**، تحقيق: د. محمد الحبيب الهبلة، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ=1988م. (ص269).

(4) **الذيل على طبقات الحنابلة**، مصدر سابق (ج5 ص175).

سنة اثنتي عشرة وسبعمائة وأخذ منه علما كثيرا، حتى صار أحد أفراد زمانه، وتصدى للإقراء والافتاء سنين، وانتفع به الناس قاطبة، وصنف وألف الكتب)[1].

وقال الحافظ ابن حجر: (وكان جريء الجنان، واسع العلم، عارفا بالخلاف ومذاهب السلف)[2].

ثالثا: نظمه للشعر واستشهاده واقتباسه منه

وقد كان ابن القيم رحمه الله تعالى شاعرا يقول الشعر وينظمه، ومما جادت به قريحته القصيدة النونية التي سماها، الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية وهي في الرد على الفرق المنحرفة من معطلة وجبرية وغيرهم، ومما جاء فيها:

جهم بن صفوان وشيعته الألى ... جحدوا صفات الخـــالق الديان
بل عطلوا منه السموات العلى ... والعـــرش أخلـوه من الرحمـــن [3]

ومن شعره في وصف الجنة وبذل العمل في سبيل الحصول عليها:

وما ذاك إلا غيرة أن ينـالـها ... سوى كفئها والرب بالخلق أعـلـم
وإن حجبت عنا بكل كريـهة ... وحفت بما يؤذي النفوس ويـؤلـم
فلله ما في حشوها من مسرة ... وأصـــناف لذات بها يتنـعـم
ولله برد العيش بين خيامـهـا ... وروضاتها والثغر في الروض يبسم
ولله واديها الذي هو موعد المز... يد لوفد الحب لو كنـت منـهـم [4]

وكان رحمه الله يحفظ من الشعر الكثير، ويستشهد به في مؤلفاته، ويتمتع بقوة استحضاره له، ومثال ذلك بعد أن ذكر قوله تعالى:"﴿ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ﴾ [5] "عللهم كما قيل فيه:

---

(1) ابن تغري بردي، جمال الدين، **النجوم الزاهرة**، (د. ت)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي– مصر، (د. ط) (د. ت)، (ج10ص249)،

(2) **الدرر الكامنة**، مصدر سابق (ج5ص138).

(3) ابن القيم، **الكافية الشافية**، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن العريفي وناصر بن يحي الحنيني وعبد الله بن عبد الرحمن الهذيل وفهد بن علي المساعد، دار عالم الفوائد–الرياض، ط1، 1427هـ، (ج1 ص58).

(4) ابن القيم، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراد**، (د. ت)، مكتبة المتنبي ، القاهرة – مصر، (د. ط) (د. ت) (ص:9).

(5) سورة المنافقون، الآية 4.

زوامل[1] للأسفار لا علم عندهـم ... بجيّدها إلا كعلـــم الأباعـــر

لعمرك ما يدرى البعير إذا غـدا ... بأوْساقِه أو راح ما في الغــرائـر [2].

وقال في بغض الدنيا والزهد فيها لمشاركة الأراذل الأفاضل فيها:

" كثير من الناس حصل له الزهد في المحبوب والمعشوق منها، وهذا كثير في أشعار الناس ونثرهم كما قيل:

سأترك حبها من غير بغضٍ... ولكن لكثرة الشركاء فيه

إذا وقع الذباب على طعـــام...رفعت يدي ونفسي تشتهيه

وتجتنب الأسود ورود مـــاءٍ...إذا كان الكـلاب يلـغن فيه[3]

كذلك يظهر أثر الشعر في أسلوبه، فكان يقتبس من الشعر دون أن يشعر القارئ باضطراب في الأسلوب، أو قلق في العبارة، قال في الرعيل الأول من تابعي الأئمة: يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، وإذا بدا لهم الدليل بأخذته طاروا إليه ولا يسألونه عما قال برهانا [4]، ففي هذا الأسلوب اقتباس من قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا [5]

---

(1) زوامل: جمع زامل، من الدواب: الذي كأنه يظلع فِي سيره من نشاطه، انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط**، (د. ت)، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ=2004م. (ج1 ص401).

(2) ابن القيم، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (د. ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) 1419هـ=1998م (ص: 118)، لم نجد قائل هذه الأبيات، والظاهر أنها من شعراء أهل الحديث.

(3) **مفتاح دار السعادة**، مرجع سابق (ص:137). هذه الأبيات لأعرابي في القرن الأول رأى امرأته تنظر إلى رجل من النافذة، قال: يا عدوة الله! تنظرين إليه؟ قالت: والله ما أحببته ولا فعلت معه الفاحشة؛ بل نظرت هكذا، قال: هكذا، ثم طلقها، فقالوا له: لماذا؟ فقال هذه الأبيات. انظر: بكر أبو زيد، **حراسة الفضيلة**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط11، 1426هـ=2005م (ص: 89).

(4) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن الجوزي–السعودية، ط1، 1423هـ. (ج2 ص10).

(5) الشاعر هو: قريط بن أنيف العنبري، والبيت من القصيدة له يهجو بها قومه، ويمدح بني مازن الذين استنقذوا إبله بعد أن تخلى عنه قومه. انظر: التبريزي، أبو زكريا، **شرح ديوان الحماسة**، (د. ت)، دار القلم – بيروت، (د. ط)، (د. ت) (ج1 ص5).

ولفظ (يستقلون) لفظ عربي رفيع لا يأتي إلا على لسان متمكن من اللغة [1].

رابعا: معرفته الأدبية والنحوية

ترى له تعبيرات أدبية سامية، وذلك لكثرة اطلاعه على الآثار الأدبية التي زخرت بها المكتبة العربية في عهده، ومن ذلك ما ذكره عن اجتهاد الشافعي وموافقته لاجتهاد زيد في الفرائض، فقال: وجاء الاجتهاد حذو القذة بالقذة [2].

وقال مفرقا بين الصحابة وغيرهم، مبينا أنهم لقربهم من الرسول وطواعية العربية لهم وعدم حاجتهم إلى الأسانيد كانوا أقوى على الفهم من غيرهم، أما غيرهم فقواهم متفرقة وهممهم متشعبة بين العربية والأصول وقواعدها وعلم الاسناد " فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية إن كان لهم همم تسافر إليها وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلت من السير في غيرها، وأوهن قواها مواصلة السرى في سواها"[3]، فالتعبير يسفر الهمم وكلال القلوب تعبير مجازي رفيع[4].

كذلك كان له معرفة بالنحو، فإذا عرضت له مسألة متصلة بالقواعد النحوية صال فيها، وجال كأنه عالم متخصص مع حسن توجيه، قال: وههنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه، وهي أنك تقول: ما أبغضني له، وما أحبني له وما أمقتني له، إذا كنت أنت المبغض الكاره، والمحب الماقت، فتكون متعجبا من فعل الفاعل، وتقول: ما أبغضني إليه، وما أمقتني إليه وما أحبني إليه: إذا كنت أنت البغيض الممقوت، أو المحبوب، فتكون متعجبا من الفعل الواقع على المفعول، فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـ "إلى" فهو للمفعول، وأكثر النحاة لا يعللون بهذا، والذي يقال في علته والله أعلم: أن اللام تكون للفاعل في المعنى نحو قولك: لمن هذا؟ فيقال: لزيد، فيؤتى باللام. أما "إلى" فتكون للمفعول في المعنى فتقول: إلى من يصل هذا الكتاب؟ فيقال: إلى عبد الله وسر ذلك أن اللام في الأصل للملك والاختصاص، والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق

---

(1) عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، **ابن القيم...عصره ومنهجه...وآراؤه في الفقه والعقيدة والتصوف**، (د. ت)، دار القلم، الكويت، ط3، 1405هـ=1984م، (ص:81).

(2) **إعلام الموقعين**، مصدر سابق (ج3 ص574).

(3) **إعلام الموقعين**، مصدر سابق (ج6 ص22).

(4) **ابن القيم ...عصره ومنهجه...**، مرجع سابق (ص84).

و"إلى" لانتهاء الغاية، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل، فهي بالمفعول أليق لأنها مقتضى الفعل[1]، فبعد أن ذكر رأي سيبويه علل من لم يعلله النحاة موجبا له توجيها سديدا.

ومما ذكر أنه كان يحفظ الشعر وينشره وأنه كان يقتبس منه وكان لغويا نحويا له معرفة واسعة.

وفاته :

بعد حياة حافلة بالجد والنشاط العلمي الواسع، وافته المنية في الثالث عشر من رجب عام 751هـ الموافق لـ 1250م، وكانت وفاته وقت العشاء، وبذلك يكون قد عاش ستين عاما هجريا وشهرا وبضعة أيام، وقد ذكروا أن جنازته كانت "حافلة جدا"[2]، وهذا الاحتفال بالجنازة يدل على حسن اعتقاد العامة فيه وحبهم له، وقد صلى عليه من الغد بالجامع الأموي عقيب صلاة الظهر ثم بجامع جراح ودفن بمقبرة الباب الصغير[3].

(1) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مصدر سابق (ج1ص91).

(2) **الدرر الكامنة**، مصدر سابق(ج5 ص140).

(3) **شذرات الذهب**، مرجع سابق(ج8 ص291).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب وبيان أهميته

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

أولا: اسم الكتاب

لا يوجد اختلاف في أن اسم الكتاب بدائع الفوائد، وقد جاء ذكر هذا الاسم في كتب من ترجم لابن القيم كالصفدي[1] في كتابه أعيان العصر وأعوان النصر[2]، و ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة[3]، أو من نقل عن الكتاب أو اقتبسوا منه كابن مفلح[4] والمرداوي[5] والشوكاني.

وقد ذكر محقق الكتاب أن المصنف لم يسمّ كتابه في أوله ولا في أثنائه، ومن عادة ابن القيم الاعتناء بتسمية كتبه، واختيار العناوين المناسبة.

فإما يكون الاسم مأخوذ من تسمية من بعده من التلاميذ، أو من النساخ، مستلهمين ذلك من عنونة المؤلف للكثير من فوائد الكتاب، بقوله (فائدة بديعة) أو فائدة [6].

---

(1) هو: صلاح الدين الصفدي خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، أديب، مؤرخ، ولد في صفد (بفلسطين) وإليها نسبته، وتعلم في دمشق فعانى صناعة الرسم فمهر بها، ثم ولع بالأدب وتراجم الأعيان، توفي، سنة 763هـ، له زهاء مائتي مصنف، منها الوافي بالوفيات. انظر: **الدرر الكامنة**، مصدر سابق (ج2 ص207)، و الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2006م (ج2 ص315).

(2) ذكر ذلك عندما ترجم له، وذكر مؤلفاته فكان آخر ما ذكر بدائع الفوائد. انظر: الصفدي، **أعيان العصر وأعوان النصر**، تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1، 1418 هـ= 1998م. (ج4 ص370).

(3) ذكر ذلك عندما ترجم له، فقال: فمن تصانيفه فذكر... بدائع الفوائد. أنظر: **ذيل طبقات الحنابلة**، مصدر سابق (ج5 ص175).

(4) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفى بصالحية دمشق، من تصانيفه كتاب الفروع والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، توفي 763هـ. انظر: **الدرر الكامنة**، مصدر سابق (ج6 ص14)، **والأعلام**، مرجع سابق (ج7 ص107).

(5) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة 885هـ، من كتبه " الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف. انظر: **شذرات الذهب**، مرجع سابق (ج9 ص510)، **والأعلام**، مرجع سابق (ج4 ص292)

(6) هذا من قول محقق كتاب بدائع الفوائد بتصرف، انظر: **بدائع الفوائد** (ج1، المقدمة، ص9-10).

ثانيا: تاريخ تأليفه

لم يذكر ابن القيم سنة تأليف الكتاب، ولا أحد ممن نقل عنه تاريخ تأليفه، إلا أن هناك من أهل العلم، من تتبع اشارات، تدل على وقت أو مرحلة تأليفه تقريبا، لا ضبطا ونجد من هذه التتبعات ما ذكره المحقق بأنه – أي ابن القيم – ، أحال إلى بعض كتبه.

وعند القراءة في هذا الكتاب وجدناه يذكر بعض مؤلفاته ويذكر بأنه قد أحال إليها ككتابه تهذيب سنن أبي داود، فقد ذكره في هذه الطبعة في الجزء الثاني صفحة ثمان وستون وست مائة حيث قال : وقد ذكرنا هذه المسألة مستوفاة بما أمكننا في كتاب تهذيب السنن ، وتهذيب السنن جاء في آخره ذكر سنة تأليفه وذلك في سنة 732 هـ، وهذا يعني أنه ألف بعد 732[1].

ثالثا: اثبات نسبة الكتاب للمؤلف

1. دل على ذلك كل من نقل عن الكتاب أو ترجم للشيخ بأن له كتابا بهذا الاسم، كالشوكاني في نيل الأوطار[2]، و الزركشي[3] في البرهان[4]، وغيرهم.

2. أسلوب المؤلف وطريقته ظاهرة في الكتاب، وهذا لا يخف على من ألف وداوم على قراءة كتب ابن القيم.

رابعا: العلوم التي حواها وعلاقته بكتاب الفوائد

الفرع الأول: العلوم التي حواها

ذكر جلال الدين السيوطي بأنه كتاب جامع، وهذا ما وجدناه عند تتبع صفحات

---

(1) هذا من قول المحقق. المقدمة (ج1 ص12).

(2) ذكر الشوكاني اسم الكتاب في مسألة النهي عن بيع الطعام حتى استيفاءه، حيث ذكر أقوال المذاهب ثم قال "وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد عن أصحاب مالك". انظر: الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم– السعودية، ودار ابن عفان –مصر، ط1، 1426هـ=2005م. (ج6 ص462).

(3) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، ولد سنة 745هـ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون. توفي سنة 794. انظر: **الدرر الكامنة**، مصدر سابق(ج5 ص134) **والاعلام**، مرجع سابق (ج6 ص60).

(4) ذكر هذا المحقق، حيث ذكر بأنه نقل عنه في كتاب البرهان في علوم القرآن، في كلامه على أصول الفقه وفي أمثال القرآن، مقدمة المحقق، (ج1 ص36).

الكتاب، وذكر أيضا بأن أكثر مسائله نحوية[1]، إلا أن التتبع الدقيق يرجح بأن أكثرها شرعية، كالفقه والعقيدة والأصول[2].

إلا أن كلام السيوطي وجهه المحقق، بأنه إذا قورنت مسائل كل فن على حدة، بمسائل علم النحو، أي إذا قارنا مسائل الفقه بمسائل النحو أو مسائل أصول الفقه بمسائل النحو نجد أن المسائل النحوية هي الأكثر.

والعلوم التي حواها من جهة العموم هي الفقه، والتفسير وعلومه، والحديث وشرحه والاستنباط منه، وأصول الفقه وقواعدهما، والتاريخ والتراجم والعربية، وما لحق بها من صرف ونحو وبلاغة، وزيادة على ذلك مسائل في العقيدة والرد على المخالفين، كما جاء فيه بعض المناظرات، زيادة على ذلك الأشعار والمواعظ واللطائف؛ إلا أن الكتاب لم يكن مسلسلا على ترتيب معين بل تنقل فيه الشيخ من فن الى فن على حسب ورود الفائدة، وهذه مجمل المواضيع التي حواها مع ذكر الصفحات الموجودة فيها.

المجلد الأول:

- بحوث فقهية : 1/3_13.
- مباحث نحوية (أكثرها نتائج) : 1/13_233.
- تفسير سورة الكافرون : 1/234_249.
- مباحث نحوية : 1/250_280.
- مباحث جليلة في الأسماء والصفات : 1/280_300.
- مباحث نحوية : 1/301_384.

المجلد الثاني:

- عشرون مسالة في قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾ [3] : 2/406_453.
- مسائل نحوية ولغوية : 2/452_576.
- عشر مسائل في قولهم "هذا بسر أطيب منه رطبا" : 2/577_593.

(1) السيوطي، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان، (د. ط) (د. ت)، (ج1 ص63).

(2) هذا من قول المحقق بتصرف. انظر: **بدائع الفوائد** (المقدمة، ج1ص21).

(3) سورة الفاتحة، الآية 6.

- ثمانية وعشرون سؤالا في "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" :2/594_698.
- تفسير المعوذتين : 2/699_825.

المجلد الثالث:

- فصل في قوله تعالى ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ... إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦ ﴾ [1] : 3/835_889.
- واو الثمانية و"لولا" :3/915_922.
- مباحث في الاستثناء : 3/922_954.
- فوائد من خط القاضي أبي يعلي : 3/955_993.
- منتقيات من خط القاضي أبي يعلى : 3/994_1015.
- جزء في التفسير للإمام أحمد : 3/1015_1034.
- فوائد من كلام ابن عقيل و فتاويه : 3/1035_1176.
- مواعظ من (المدهش لابن الجوزي) :3/1176_1233.
- فوائد من (الفروق للقرافي) مع التعليق عليها :3/1236_1252.
- ثلاث قواعد في الشك والاشتباه : 3/1253_1283.
- فقهيات ومنتقيات : 3/1283_1291.

المجلد الرابع:

- مباحث أصولية وفقهية : 4/1305_1351.
- من فتاوى أبي الخطاب وابن عقيل وابن الزاغوني :4/1353_1377.
- منتقيات من روايات للإمام أحمد : 4/1387_1448.
- منتقيات لبعض كتب الحنابلة من خط القاضي أبي يعلى : 4/1484_1526.
- فصول عظيمة في إرشاد القرآن والسنة إلى طرق المناظرة وتصحيحها :4/1533_1610.
- مباحث أصولية :4/1611_1629.
- مباحث نحوية ولغوية :4/1630_1656.

(1) سورة الأعراف، الآية 56.

- فوائد متفرقة : 4/1664_1667.

وهذه نبذة عامة لمحتوى الكتاب، وزيادة على ذلك أن هناك الكثير من فوائد والمباحث والنّكات لم نشر إليها؛ خشية الإطالة.

الفرع الثاني: علاقته بكتاب الفوائد

- كتاب الفوائد كتاب مستقل بذاته، وليس مقتبس منه أو مختصر له، والمقارنة بينهما تدل على ذلك.

- الفوائد يكون في ربع حجم بدائع الفوائد.

- الفوائد يغلب عليه الوعظ والرقائق، وأكثر مواضيعه خواطر وتأملات، أما البدائع يغلب عليه المسائل العلمية، ويكثر فيه النقل عن العلماء.

المطلب الثاني: أهمية كتاب بدائع الفوائد ومنزلته بين كتب ابن القيم

أولا: أهميته

1. نجد أن أكثر مسائله تتعلق بالعربية وعلومها ومباحثها، ورغم أن لابن القيم مؤلفات في اللغة العربية؛ إلا أن ما ذكر في هذا الكتاب كاف لمعرفة جل مسائل اللغة العربية، وذلك لأن المؤلف كان ناقلا ناقدا يغوص في أعماقها، ويستجلي أسرار هذا الفن، وينقّب عن مكنوناته البديعة، من ذلك قوله " فهذا من أسرار الكلام وبديع الخطاب الذي لا يدركه إلا فحول البلاغة وفرسانها"[1]، وجاء ذكرها بعد ذكره للفائدة العاشرة من سورة الكافرون، حيث قال وأما المسألة العاشرة وهي تقديم قسمهم ونصيبهم على قسمه ونصيبه، أي في قوله تعالى﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[2]، وتقديم ذكر شأنه وفعله في أول السورة، وقال في موضع آخر: هذا من لطيف العربية ودقيقها[3].

2.اشتماله على تفسير الكثير من الآيات الكريمة، وفي تفسيره يغوص في ما تضمنه القرآن من الأسرار والحكم والإعجاز، ومن ذلك قوله: "واعرف قدر القرآن وما تضمنه

(1) **بدائع الفوائد** (ج1 ص246).

(2) سور الكافرون، الآية 6.

(3) **بدائع الفوائد** (ج 1 ص 333).

من الأسرار وكنوز العلم والمعارف التي عجزت عقول الخلائق عن احصاء عشر معاشره"[1].

3.تفرد هذا الكتاب بجزء في تفسير آيات من القران عن الإمام أحمد، نقله المصنف بخط القاضي أبي يعلى[2].

4.احتواؤه على تأصيلات وتحريرات في قواعد تتعلق بالأسماء والصفات، مما قد يختص به هذا الكتاب عن باقي المصنفات.

5.كثرة نقوله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وربما هذه النقولات لا توجد في غيره من الكتب، مما يكسبه أهمية[3].

ثانيا: منزلته بين كتب ابن القيم

أما منزلته؛ فالعلوم التي حواها تبين منزلته دون شك بأنه من أفضل كتب الشيخ، وذلك لتنوع الفنون فيه، مع وجود تنوع في مسائل الفن الواحد بحيث يمكن أن تصلح كثير من المباحث أن تفرد كتابا وحده، وهذا شيء يميز الكتاب بشكل خاص، و يضع له منزلة خاصة بين كتب الشيخ.

المطلب الثالث: معالم منهجه وسماته ونقول العلماء منه و مختصراته

أولا: السمات و المعالم، وهذه بعضها كالآتي:

1.أن كثير من الفوائد منقولة عن مصادر أخرى، سواء صرح بها أو لا.

2.كانت للمصنف تعليقات واضافات على كثير من النصوص المنتخبة وطبيعة التعليقات إما تصحيحا لخطأ أو تكميلا لنقص أو تبينا لمجمل أو إخبارا عن فائدة.

3.الأمانة العلمية حيث كانت نقولاته كلها مصرح بها ونسبها لصاحبها ومن ذلك أنه قرر بعض المسائل ثم قال: "ثم رأيت هذا المعنى بعينه قد ذكره السهيلي[4]، فوافق فيه

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج 2 ص 654).

(2) المجلد الثالث من الصفحة 1015 الى 1034.

(3) ذكرها المحقق في المقدمة (ج1 ص19).

(4) هو: أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن الخطيب أبي محمد بن عبد الله بن فتوح السهيلي الإمام المشهور صاحب كتاب: الروض الأنف في شرح سيرة سيدنا رسول الله ﷺ. توفي سنة 581هـ. انظر: ابن فرحون، برهان الدين، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د. ط) (د. ت)، (ج1 ص480).

الخاطر الخاطر"[1] فهذا مثال ظاهر على أمانة الشيخ العلمية.

4. أن غالب تعليقاته كان بلا مراجعة كتاب حيث قال في موضع:

"فهذا ما في هذه المسألة المشكلة من الأسئلة والمباحث، علقتها صيدا لسوائح الخاطر فيها خشية ألا يعود[2]، فليسامح الناظر فيها فإنها علقت على حين بعدي عن كتبي، وعدم تمكني من مراجعتها، وهكذا غالب هذا التعليق إنما هو صيد خاطر، والله المستعان. اهـ"[3].

5. الغالب في صياغته للمواضيع يبدأها بكلمة فائدة، وكان يستخدم لفظ (فصل) أو فائدة وبديعة.

6. استعماله للاستطراد أثناء طرح المسائل ثم العودة اليها.

7. اعادة البحث في بعض المسائل وذكرها في أكثر من موضع في الكتاب.

8. عنايته بنقل المسائل، خاصة عن بعض العلماء كالإمام أحمد، وأبو حفص البرمكي[4].

والأمر الظاهر والمميز في كل هذا استعماله لكلمة فائدة ونقوله عن العلماء والتركيز على بعض المسائل وطول الاستفاضة فيها.

ثانيا : نقول العلماء وإفادتهم منه.

– نقل منه ابن مفلح وهو من أقرانه، وذلك في كتابه الفروع، نقل عنه رواية من روايات الإمام أحمد ونقل عنه مسألة إثبات الواو في (وعليكم)[5].

– نقل منه الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن وذلك في موضع كلامه

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج2 ص418).

(2) يقصد الخاطر.

(3) **بدائع الفوائد** (ج 2 ص 592).

(4) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة من ذلك المجموع وشرح بعض مسائل الكوسج توفي سنة 387هـ. انظر: ابن ابي يعلي، ابن الفراء **طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن بين سليمان العثيمين، جامعة أم القرى–مكة، (د. ط)، 1999م، (ج3 ص273).

(5) انظر: ابن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ = 2003 م. (ج10 ص337).

على أصول الفقه، وفي أسرار القرآن في المفرد و المثنى و الجمع[1].

– نقل منه المرداوي في كتابه الإنصاف، في مسألة تزويج السيد لعبده من أمته لكنه لم يصرح بالنقل، وفي قولهم " الله طلقك"[2]، ومسائل أخرى.

– نقل منه السيوطي في كتابه الإتقان، حيث ذكره في مقدمة الكتاب[3]، ونقل عنه في كتب أخرى.

– نقل منه المناوي[4] في كتاب فيض القدير، في مسألة انقطاع عذاب القبر[5]

– نقل عنه البهوتي[6] في كتابه كشف القناع مسألة في فتى علق الطلاق بشهر[7].

– نقل منه الشوكاني في نيل الأوطار مسألة نهي المشتري عن بيع ما اشتراه.

هذا بعض ما قد لقينا في رحلة بحثا هذا، وربما يكون ما ذكرناه من هذه النقولات إلا قلة قليلة ممن نقلو عن هذا الكتاب.

ثالثا: مختصراته

ثمت من أهل العلم من اختصر الكتاب، أو انتقى منه مواضع متفرقة، وهذه بعض الكتب التي وقفنا عليها اثناء بحثنا.

---

(1) انظر: الزركشي، بدر الدين، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1، 1376 هـ = 1957 م، (ج2 ص6–12) و(ج2 ص85–87 وص369).

(2) انظر: المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د. ت)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، (د. ت). (ج8 ص464) و(ج9 ص47).

(3) انظر: السيوطي، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، 1394هـ= 1974 م. (ج1 ص35).

(4) هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة 1031هـ. انظر: **الأعلام**، مرجع سابق (ج6 ص204).

(5) انظر: المناوي، زين الدين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (د. ت)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356هـ. (ج4 ص309).

(6) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، له كتب ، منها الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، و كشاف القناع عن متن الاقناع، توفي 1051هـ. انظر: **الأعلام**، مرجع سابق(ج7 ص307).

(7) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د. ت)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د. ط) (د. ت) (ج5 ص283).

- مختصر بدائع الفوائد، للشيخ عبد الله بن عثمان بن جامع توفي 1256هـ.
- مختصر بدائع الفوائد، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمان أباطين توفي 1282هـ.
- مختصر بدائع الفوائد، للشيخ عبد الله الدرويش توفي 1408هـ.
- المنتقى من بدائع الفوائد، للشيخ محمد بن صالح العثيمين 1421هـ.

الفصل الأول: اختيارات ابن القيم في الطهارة والصلاة

سنتناول في هذا الفصل اختيارات ابن القيم في الصلاة، التي هي أشرف ركن في الإسلام بعد الشهادتين، والتي هي عمود الإسلام وذروة سنامه، ولكن قبل بسط موضوع الصلاة، سنتطرق إلى أحد شروطها، ألا وهي الطهارة، فلابد لإقامة الصلاة من طهارة والتي هي نفسها عبادة يتقرب بها إلى الله ﷻ، فهي شطر الإيمان.

والصلاة والطهارة لهما أحكام معينة قد حدها الله ﷻ في كتابه، وبينها رسوله ﷺ في سنته.

المبحث الأول: الطهارة

المطلب الأول: المياه والآنية

أولا: المياه. وفيها خمسة مسائل

1.مسألة الماء إذا خالطته النجاسة، هل ينجس أم لا؟ سواء كانت مائعة أو جامدة وفيه وجهان:

أ- إذا ظهر أثره: ذهب ابن القيم إلى نجاسته حيث قال: سئل الإمام أحمد بأي شيء يحرم الماء إذا ظهرت فيه النجاسة؟ أجاب: أما القسم الأول وهو الحرام لعينه كالدم و الخمر ونحوهما فهذا إذا خالط حلال و ظهر أثره فيه حرم تناول الحلال، ثم قال حرم الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير، فإذا خالطت الماء فمتناوله كأن قد تناول هذه الأشياء، هذا معنى كلامه[1].

ب- أما إذا لم يظهر أثره، ففيه اثني عشر مذهبا أصحها مذهب الطهارة مطلقا مائعا كان ما خالطه أو جامدا، ماء أو غيره، قليلا كان أو كثيرا، لبراهين كثيرة قطعية[2].

2.الشك العارض في الماء:

إذا شك المرء في الماء هل أصابته النجاسة أم لا؟ ذهب ابن القيم إلى أنه يبني على يقين الطهارة ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النجاسة[3].

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج3ص1254).

(2) **المصدر نفسه** (ج3ص1255).

(3) **المصدر نفسه** (ج3ص1278).

3.المراد بقوله ﷺ «**إذا قام أحدكم من منامه لا يضع يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا** »[1]

ذكر ابن القيم رواية عن الإمام أحمد بن المقصود هنا نوم الليل لأنه قال "باتت يده" والمبيت خاص بالليل[2].

وذكر الإمام الصنعاني في شرح الحديث الخلاف في حكم الغسل هل هو واجب أو دون ذلك حيث قال: الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلا أو نهارا، وقال بذلك من نوم الليل أحمد، لقوله: باتت، فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف، إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل.

وذهب غيره، وهو الشافعي، ومالك، وغيرهما إلى أن الأمر في رواية: فليغسل للندب، والنهي الذي في هذه الرواية للكراهة، والقرينة عليه ذكر العدد، فإن ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب، ولأنه علل بأمر يقتضي الشك، والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات، وهذا في المستيقظ من النوم.

وأما من يريد الوضوء من غير نوم، فيستحب له لما أمر في صفة وضوئه؛ ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه، والجمهور على أن النهي والأمر لاحتمال النجاسة في اليد، وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها فاستيقظ وهي على حالها، فلا يكره له أن يغمس يده، وإن كان غسلهما مستحبا كما في المستيقظ؛ وغيرهم يقولون: الأمر بالغسل تعبد؛ فلا فرق بين الشاك والمتيقن، وقولهم أظهر كما سلف [3].

---

(1) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده**»، أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة السلطانية،(د. ط) (د. ت)، كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا، برقم (162) (ج1 ص43)، **ومسلم**، كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يديه المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا) برقم (278) (ج1ص134) واللفظ لمسلم.

(2) **بدائع الفوائد** (ج4ص1453)

(3) الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 2004م، كتاب الطهارة ، باب الوضوء (ص:57).

4.حكم الوضوء بماء زمزم:

ذكر ابن القيم قول ابن الزاغوني[1] لا يختلف المذهب أنه منهي عن الوضوء به، والأصل في النهي قول العباس : " لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل"[2]

ثم قال وقد اختلف أصحابنا في مسألة مثل هذه وهي: أن رجلا لو سبل ماء للشرب، فهل يجوز لأحد أن يأخذ منها ويتوضأ به؟ قال بعضهم يجوز ويكره، فعلى هذا يكون النهي عنها كراهة بتنزيه لا تحريم.

وقال آخرون من أصحابنا لا يجوز له الوضوء به، لأنه خالف مراد الواقف، فعلى هذا لا يجوز له الوضوء بماء زمزم.

ثم ذكر ابن القيم مذهب شيخه حيث قال: وطريقة شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية كراهة الغسل به دون الوضوء، وفرق بأن غسل الجنابة يجري مجرى إزالة النجاسة من وجه، ولهذا عم البدن كله لما صار كله جنبا، ولأن حدثها أغلظ ولأن العباس إنما حجرها على المغتسل خاصة[3].

5.الوضوء بفضل طهور المرأة

وقد ذكرها ابن القيم ضمن مسائل البرزاطي[4]: أنه سئل عن الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة وسؤرها ؟ قال أكره ذلك فإن توضأ وصلى قال "لا آمره بالإعادة"[5]، ولم يناقش ابن القيم هذه المسألة أو يعلق عليها ، إلا أن النظر في هذه المسألة تحكمه أحاديث صريحة كما جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة من

---

(1) هو: علي بن عبيد الله بن نصر بن السريّ، أبو الحسن ابن الزاغوني: مؤرخ، فقيه، من أعيان الحنابلة.
من أهل بغداد. قال ابن رجب: كان متفننا في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ، وصنف في ذلك كله، من كتبه " تاريخ " على السنين، من أول ولاية المسترشد إلى حين وفاته سنة527هـ وله كتب اخرى. انظر: **ذيل طبقات الحنابلة**، مرجع سابق (ج1ص401).

(2) أخرجه عبد الرزاق، أبو بكر **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403هـ، كتاب: المناسك، باب: ماء زمزم، برقم (9113) (ج5 ص114). لم نقف له على تصحيح أو تضعيف لأهل العلم.

(3) **بدائع الفوائد** (ج4ص1362).

(4) هو: الفرج بن الصباح البرزاطي، نقل عن الإمام أحمد مسائل، توفي سنة 289هـ. انظر: **طبقات الحنابلة**، مصدر سابق (ج2 ص200).

(5) **بدائع الفوائد** (ج4ص1396-1397).

حديث ابن عباس ﷺ :" أن النبي ﷺكان يغتسل بفضل ميمونة "[1] و أنه كان يغتسل مع عائشة رضي الله عنها في إناء واحد قالت : " كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة "[2] .

وقد حكى ابن رشد القرطبي الخلاف[3] في ذلك وذكر الحديثين ونسب القول بالجواز إلى مالك و الشافعي و أبي حنيفة، وقولهم بإطلاق طهارة سؤر كل منهما، وأن من قال كراهة ذلك استند إلى حديث الحكم الغفاري " أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة "[4]، وأن الامام أحمد قيد ذلك بأن يشرعا معا استدلالا بحديث :" نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعا جميعا"[5]

ثانيا: الآنية

ادرج تحت هذا الباب ثلاث مسائل:

1. افتراش الحرير للرجل: ذهب ابن القيم إلى أنه غير جائز[6].
2. الصلاة في ثوب جهل حاله.

ذكر ابن القيم ثلاثة أقوال ثم ذكر قول شيخه حيث قال: ولو اشتبه ثوب طاهر

---

(1) **أخرجه مسلم**، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في الغسل وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر) برقم (323) (ج1 ص148)

(2) **أخرجه البخاري**، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، برقم (261) (ج1 ص61)، و **مسلم**، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر) برقم (321) (ص: 147) واللفظ للبخاري.

(3) ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، اعتنى به محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 2008م (ج 1 ص 38).

(4) **أخرجه أبو داود**، سليمان ابن الاشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، (د. ط) (د. ت)، كتاب: الطهارة، باب: نهي أن يتوضأ الرجل بفض المرأة) برقم (82) (ص:19) وقال الألباني صحيح، والترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف– الرياض، ط1، (د. ت)، كتاب: الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة)، برقم (64) (ص:26). وقال الألباني: صحيح.

(5) **أخرجه ابن ماجة**، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، ط1، (د. ت)، كتاب: الطهارة باب: النهي عن الاغتسال بفضل المرأة، برقم (374) (ص:83)، وقال الألباني: صحيح.

(6) **بدائع الفوائد** (ج3ص1164).

بنجس انتقل إلى غيرهما، فإن لم يجد قيل: يصلي في كل ثوب صلاة ليؤدي الفرض في ثوب متيقن الطهارة، وقيل: بل يجتهد في أحد الثوبين ويصلي، وهو اختيار أبي العباس – قدس الله روحه –، أما إذا صلى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها يعد الصلاة لم يعد الصلاة، فإن اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على ظنه طهارته وهذا هو الواجب عليه لا غير[1] وهذا الذي اختار ابن القيم.

3. طهارة جسم الميتة بالدباغ:

ذهب ابن القيم إلى طهارته بعد دبغه حيث قال : تأمل قوله ﷺ في الميتة « **إنما حرم منها أكلها** »، كيف تضمن التفرقة بين أكل اللحم و استعمال الجلد ، وبين أن النص إنما تناول تحريم الأكل[2] ، وهذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " وجد النّبِيّ ﷺ شاة ميّتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصَدقة فقال النّبِيّ ﷺ : «**هلّا انتفعتم بجلدها**» قالوا: إنّها ميتة: قال: « **إنّما حرم أكلها**»[3].

وقد تعددت الأحاديث في طهارة الجلد إذا دبغ منها حديث عائشة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**دباغ جلود الميتة طهورها**»[4]

وقد ساق الصنعاني الخلاف في المسألة هل الحكم عام في كل جلد أم جلد البهائم التي تأكل فقط؟ فساق في ذلك سبعة أقوال هي عل سبيل الاختصار هي[5]:

الأول: أن الدباغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره .

الثاني: أنه لا يطهر الدباغ شيئا وذلك بأنه مذهب الهادوية[6].

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج3 ص1256).

(2) **المصدر نفسه** (ج4ص1535).

(3) **أخرجه البخاري**، كتاب الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، برقم (1492) (ج2 ص128)، **ومسلم** في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (363) (ص: 159).

(4) أخرجه ابن حبان، أبو حاتم، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414هـ= 1993م. برقم (1290) (ج4 ص105).

(5) الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، (ص38).

(6) هم : فرقة من زيدية اليمن جعلوا عليا وفاطمة والحسنين معصومين كالأنبياء، وأن إجماعهم حجة، كما أن إجماع علماء أبنائهم أيضاً حجة لأنهم هم وحدهم آل محمد من بين أمة محمد. وإجماع الآل حجة. انظر: **موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام**، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ. (ج5ص195).

الثالث: يطهر جلد ميتة المأكول لا غيره ، لكن يرده عموم "**أيما إيهاب**"[1] .

الرابع: يطهر الجميع إلا الخنزير فإنه لا جلد له، و هو مذهب أبي حنيفة.

الخامس: لا يطهر الخنزير لكونه رجسا لا لكونه لا جلد له.

السادس: يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه و لا يصلي فيه، وقال أنه مروي عن مالك جمعا منه بين الأحاديث لما تعارضت.

السابع: ينتفع بجلود الميتة و إن لم تدبغ ظاهرا و باطنا، لما أخرجه البخاري من رواية ابن عباس أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال : «**هلا انتفعتم بإهابها ؟ قالو إنها ميتة**» قال «**إنما حرم أكلها**»[2]، وقال بأنه رأي الزهري ، و أجيب عنه بأنه مطلق قيدته أحاديث الدباغ التي سلفت .

ثالثا: إزالة النجاسة[3] وفيه مسائل

1.المخبر عن نجاسة الماء: ذهب الى أنه لا يشترط تعدده[4]

2.حكم المني و المذي: بسط ابن القيم مناظرة في الكتاب لمن يرى بنجاسة المني وبطهارته ومن خلال قراءة المناظرة نجد بأنه اختار بأن المني ليس بنجس.

أما المذي فذهب إلى نجاسته[5] .

---

(1) **رواه الترمذي**، كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم(1727) (ص: 403). **وابن ماجه**، كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، برقم (3609) (ص:601).

(2) سبق تخريجه (ص:31).

(3) ونقل الخلاف في ذلك ابن رشد في **بداية المجتهد** في مسألة بماذا تزال النجاسة، في (ج1 ص89) حيث قال: اتفق المسلمون على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال" يقصد الأبدان و الثياب و مواضع الصلاة"، واتفقوا على أن الحجارة تزيلها من المخرجين، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات و الجامدات التي تزيلها: فذهب قوم إلى أن ما كان طاهرا يزيل عين النجاسة مائعا كان أو جامدا في أي موضع كانت، و به قال أبو حنيفة و أصحابه.

وقال قوم: لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه، وبه قال مالك و الشافعي و واختلفوا أيضا في إزالتها في الاستجمار بالعظم و الروث، ثم قال وشذ الطبري فأجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس، انتهى كلامه. إلا أن الاستجمار بالعظم و الروث فيه نهي من النبي ﷺ من حديث أبي هريرة حيث قال: «هما من طعام الجن». **أخرجه البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، برقم (3860) (ج5 ص46).

(4) **بدائع الفوائد** (ج1ص11).

(5) **المصدر نفسه** (ج3ص1040-1041).

3.نجاسة ولوغ الكلب: ذكر ابن القيم حجة من قال بطهارته وهو قوله تعالى:﴿ **وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ** ﴾ [1] إلا أن ابن القيم ذهب إلى نجاسة ريقه خاصة وأن طهارته لا تكون إلا بالتراب[2] ، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب**»[3] .

4.من أصابه بلل في الليل او النهار وشك هل هو مذي أو مني:

أدرج ابن القيم هذا تحت قاعدة اشتباه المباح بالمحظور، وقد ذكر فيه قولين على كل مذهب ثم قال إلا أن أصحاب الإمام أحمد قالوا: إن سبق منه ما يمكن إحالة كونه مذيا عليه، مثل القبلة والملاعبة والفكر مع الانتشار فهو مذي، إذ الظاهر أن الذكر بعد ذلك انكسر به فهو المتيقن، وما زاد على المشكوك فيه فلا يجب عليه الغسل بالشك، وإن لم يتقدم منه شيء في ذلك فهو مني في الحكم، إذ هو الغالب على النائم، ولم يتقدم سبب يعارضه، والنوم في مظنة الاحتلام، وقد قام شاهد المظنة ظاهرا فوجب القضاء بموجب شهادته، وقوة هذا المسلك مما لا يخفى على منصف[4] والجملة الأخيرة تدل على أن ابن القيم يرجح قول الإمام أحمد مما يعني أنه اختياره.

5.ثياب المرضعة أو الحاضنة: ذهب ابن القيم إلى طهارتها حيث قال، وكذلك صلاة النساء في الرضاعة أمر مستمر في الإسلام، مع أن الصبيان لا يزال لعابهم يسيل على الأمهات[5]، اهـ؛ لأنه لا يوجد نص صريح وعلة يتكأ عليها في تنجيس ريق الصبي، إذا كان ريق الأنعام ليس بنجس كما جاء في حديث عمرو بن خارجة ﷺ بقال: "خطبنا رسول الله ﷺ وهو على راحلته، و لعابها يسيل على كتفي"[6]، فلعاب الصبي من باب أولى،

---

(1) سورة النور، الآية 45.

(2) **بدائع الفوائد** (ج3ص1366-1367) (ج4ص1456). بتصرف.

(3) **أخرجه مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (279) (ص:136).

(4) **بدائع الفوائد** (ج3ص1257).

(5) **المصدر نفسه** (ج4ص1424).

(6) أخرجه أحمد، أحمد ابن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ = 2001م، مسند الشاميين، برقم (18087) (ج29 ص625). والترمذي، كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم (2121) (ص:479). وقال الألباني صحيح.

ويدعم ذلك أن النبي ﷺ قال: «**يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية**»[1]، وهذا لكونه بولا فشدد في الجارية _ وهو مقيد بالرضيع الذي لم يدخل الطعام فمه_، فإذا كان هذا حكم بوله فكيف بحكم ريقه، زيادة على ذلك فيه مشقة على المرضع.

6.سكين الجزار: ذهب ابن القيم إلى طهارتها قياسا على طهارة سيوف الصحابة رضوان الله عليهم وأنه كانوا يمسحونها و يصلون بها[2].

7.سؤر البغل: ذهب ابن القيم إلى أن حديث النبي ﷺ عندما نهاهم عن أكل لحوم الحمر الأهلية في قوله «**إنها رجس**»[3] والرجس هو النجس، وقال: وهذا لا دليل عليه لأنه ﷺ إنما نهاهم عن لحومها وهذا لا ريب فيه لأن لحومها ميتة لا تعمل فيها الذكاة، ولكن من أين يلزم كونها نجسة في حياتها حتى يكون سؤرها نجس[4].

المطلب الثاني: الاستنجاء والاستجمار[5]

وفيه مسألتين:

1.النهي عن مس الذكر باليمين

ذهب ابن القيم على أنه عام في قوله ﷺ «**لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه**»[6]، وأنه خاص في قوله ﷺ «**لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»[7] [8].

---

(1) من حديث أبي السمح ﷺ، **أخرجه أبو داود**، كتاب الطهارة، باب بول الصب يصيب الثوب، برقم (376) (ص:71). **وابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم (526) (ص:105). وقال الألباني صحيح.

(2) **بدائع الفوائد** (ج4ص1424).

(3) من حديث أنس ابن مالك ﷺ قال أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديا فنادى في الناس: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس**» **أخرجه البخاري** في كتاب: الذبائح و الصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية برقم (5528) (ج7 ص96). **ومسلم** في كتاب: الصيد و الذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم (1940) (ص: 805).

(4) **بدائع الفوائد** (ج3ص1277).

(5) حكى ابن القيم أيهم أفضل الاستنجاء أو الاستجمار، فذكر قول لأبي حفص نقله الشالنجي أنه قال إن لم يكن مع الأحجار ماء، فالأحجار أحب إلي، وفي رواية الماء أفضل.

(6) **أخرجه أحمد، المسند**، تتمة مسند الأنصار، برقم (22646) (ج37 ص323).

(7) **أخرجه البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: لا يمسك بيمينه إذا بال، برقم (154) (ج1 ص42)، **ومسلم**، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم (267) (ص: 130).

(8) **بدائع الفوائد** (ج4ص1243).

2.أثر الاستجمار هل يعفى عنه: قال ابن القيم: اختلف أصحابنا في أثر الاستجمار، هل هو نجس معفو عنه أو طاهر؟ على وجهين، وعلى ما اختاره أبو حفص تصير المسألة على ثلاثة أوجه، وقوله[1] الذي اختاره ضعيف جدا، مذهبا ودليلا و عملا ، فان الصحابة لم يكن اكثرهم يستنجي بالماء ، و إنما كانوا يستجمرون صيفا وشتاءا ، والعادة جارية في العرق في الإزار ولم يأمرهم النبي ﷺ بغسله ، وهو يعلم موضعه ، ولا كانوا هم يفعلونه مع أنهم خير القرون وأتقاهم لله ، ولم يكن أحد من أصحابنا اختار ما اختاره أبو حفص ، وهو خلاف نص أحمد ، والله أعلم[2]

فظاهر كلام ابن القيم أنه معفو عنه.

المطلب الثالث: ما تعلق بالوضوء والغسل والتيمم والحيض

أولا: الوضوء

وفيه مسائل:

1.هل تشترط النية في الوضوء؟

قال ابن القيم : فإذا انعدمت النية كان العمل عاديا لا تعبديا، والعادات لا يتقرب بها الى بارئ البريات وفاطر المخلوقات، فإذا عري العمل من النية كان كالأكل والشرب والنوم الحيواني البهيمي الذي لا يكون عبادة بوجه، فضلا عن أن يؤمر به ويترتب عليه الثواب والعقاب والمدح والذم، وما كان هذا سبيله لم يكن من المشروع المتقرب به الى الرب تبارك وتعالى.

وذكر في موضع آخر وعرف المسألة: ان أعمال الجوارح انما تكون عبادة بالنية، والوضوء عبادة في نفسه، مقصود مرتب عليه الثواب، وعلى تركه العقاب.

وقد ذهب ابن القيم ردا على من قال بعدم اشتراط النية في الطهارة بأنه لا يمكن ذلك إلا بإنكار أن الوضوء عبادة. انتهى[3].

وقد ساق ابن رشد الخلاف في مسألة هل النية شرط في الوضوء فذكر بأن الشافعي وأحمد و مالك و أبي ثور وداود ذهبوا إلى اشتراطها في الوضوء، و أنه لم يخالف في

---

(1) وهو أنه إذا نال الموضع رطوبة وجب إزالة النجاسة.

(2) **بدائع الفوائد** (ج4ص1491-149).

(3) **مصدر نفسه** (ج3ص1140-1148).

ذلك إلا أبو حنيفة والثوري[1].

2.مقدار ماء الوضوء والاغتسال: ذكرها ابن القيم ضمن مسائل أبي بكر أحمد بن محمد بن صدقة [2]، حيث أنه سئل عن رجل توضأ بأقل من مد و اغتسل بأقل من صاع، فقال ما سمعنا بأقل من مد، النبي ﷺ اغتسل بصاع وتوضأ بمد. انتهى[3].

ودل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري و مسلم من حديث أنس ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يغسل أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد و يتوضأ بالمد"[4]

3.المريض العاجز عن الماء:

ذهب ابن القيم: إلى أن المريض العاجز عن استعمال الماء حكمه حكم العادم، فينتقل الى بدله' ثم فرق بين العاجز عن بعض البدن والعاجز عن بعض الواجب فليسا سواء، بل من عجز عن بعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر، وعلى هذا إذا كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا، غسل الصحيح وتيمم للجريح على المذهب الصحيح كما دل عليه حديث الجريح[5]، أما من وجد ما لا يمكن منه الوضوء؛ ذكر وجهان: الأول: يلزمه الوضوء، والثاني: ينتقل الى التيمم[6].

4.الترتيب في الوضوء: ذكر ابن القيم أقوال العلماء في الترتيب وهم الشافعي وأحمد لأن الآية اقتضت عندهم التقديم وجوبا لقرائن عدة[7]، وأيد ابن القيم هذا القول بأن الواو

---

(1) **بداية المجتهد**، مصدر سابق (ج1 ص16).

(2) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة أبو بكر، نقل كثير من المسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة 293هـ **طبقات الحنابلة**، مصدر سابق، (ج1 ص155).

(3) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1440).

(4) **أخرجه البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، برقم (201)، (ج1 ص51)، **ومسلم**، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...)، برقم (325) (ص: 148).

(5) عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: « **قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر**» أو «**يعصب**» شك موسى« **على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»، أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة باب: في المجروح يتيمم، برقم (336) (ص: 65). قال الألباني حسن دون لفظ إنما يكفيه.

(6) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1344).

(7) **المصدر نفسه** (ج1ص121).

في الآية تفيد الترتيب وهي قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ﴾ [1]، وذكر بأنه قول ابن أبي موسى[2] من أصحاب الإمام أحمد، ثم قال ولعله أرجح الأقوال[3].

وقال في موضع آخر: والنبي ﷺ كان شديد الحرص لتقديم ما قدمه الله ، فلهذا بدأ بالصفا في السعي وقال: « **نبدأ بما بدأ الله به**»[4] وبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس في الوضوء ، ولم يخل بذلك مرة واحدة ، بل كان هذا الوضوء وضوءه الى أن فارق الدنيا ، لم يقدم سنة مؤخرة ولم يؤخر منه مقدما قط ، ولا يقدر أحد على أن ينقل عنه خلاف ذلك لا بإسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف[5]

5.المبالغة في الاستنشاق:

قال: ابن القيم اختلف أصحابنا في المبالغة في الاستنشاق، فقال ابن أبي علي[6] هي غير واجبة لأنها تسقط في صوم التطوع.

وقال ابو اسحاق[7] هي واجبة[8]، ولا يدل على سقوطها في الصوم على سقوط فرضها في غيره لأن سفر التطوع يسقط الجمعة ، ولا تسقط في غير السفر.

6.هل الأنف و الفم من الوجه[9] : ذكر ابن القيم قول أبي حفص بأنهم من الوجه ووجه حديث النبي ﷺ «**إن العبد إذا تمضمض واستنشق، خرجت ذنوبه من فيه منخريه،**

---

(1) سورة المائدة، الآية 6.

(2) هو: محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي أبو عبد الله، قال الخلال كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جياد فسألته عنها فقال: قدم رجل من خراسان ومعه مسائل فأملى أبو عبد الله الجواب وكتبناها نحن من الخراساني. **طبقات الحنابلة**، مصدر سابق (ج2 ص367).

(3) **بدائع الفوائد** (ج1ص122).

(4) **أخرجه مسلم**، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، برقم (1218) (ص: 483-485) بلفظ "أبدأ".

(5) وقد ذكر أقوال المذاهب في النكس وجوبا وندبا (ج 1 ص121).

(6) لم نلق له على ترجمة لتعدد هذه الكنية.

(7) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق البزار، جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع توفي سنة 369هـ. انظر: **طبقات الحنابلة**، مصدر سابق (ج3 ص227).

(8) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1451)

(9) **المصدر نفسه** (ج4 ص1451).

فإذا غسل وجهه...»[1] الحديث ، لا يمنع أن يكونا من الوجه كما في قوله تعالى ﴿ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ ﴾ [2] فلا يمنع التميز بين الحميم وجهنم أن يكون الحميم من جهنم.

7.مسح الرأس: ذكر ابن القيم فيه روايتان[3] بأن القاضي[4] قال إحداهما استحباب الجميع والأخرى البعض، ولا يجوز الاقتصار على الأذنين إجماعا.

8.الشك في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة

لم يذكر ابن القيم بأن لها ترجيحا و إنما ذكر قولا بأنه يعيدها[5]

ثانيا: نواقض الوضوء و فيه مسائل

1.الوضوء من القهقهة: ذكر ابن القيم ردا على الشيعة حيث قال ومن العجب قولهم إنه إذا تقهقه في صلاته انتقض وضوءه، ولو تقهقه في غير صلاته فوضوؤه بحاله لم ينتقض[6]، فظاهر كلام ابن القيم أنها لا تنقض الوضوء.

2.الوضوء من الرعاف: ذكر ابن القيم قول أبي بكر أحمد بن محمد بن صدقة، وهو أنه ينقض و استدل على ذلك بفعل عبد الله بن عمر أنه كان يتوضأ من الرعاف[7]، إلا أن هذه المسألة في أصلها تقاس على مسألة الصلاة في الجراح كما سيأتي ذكرها في مبحث الصلاة، وسبق ذكرها في باب إزالة النجاسة فإذا كانت الصلاة في الجراح الجاري بالدم جائزة ولا تبطل فمن باب أولى عدم انتقاض الوضوء، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب و الصلاة لا تصح بلا وضوء، فلا يمكن لمن صلى من الصحابة في الجراح

---

(1) **أخرجه أحمد، المسند،** مسند الكوفيين، برقم (19064) (ج31 ص413). **وابن ماجه،** كتاب: الطهارة وسننها، باب: ثواب الطهور، برقم (282) (ص: 67). وقال الألباني: صحيح.

(2) سورة الرحمن، الآية 44.

(3) **بدائع الفوائد** (ج4ص1448).

(4) عبيد الله بن محمد بن الحسين الفراء، أبو القاسم بن القاضي أبي يعلى : ذكره أخوه في الطبقات ، وأنه ولد يوم السبت سابع شعبان سنة 443هـ، وله معرفة بالجرح والتعديل، وأسماء الرجال والكنى، وغير ذلك، حسن القراءة، خرج إلى مكة فتوفي في مضيه إليها أواخر ذي القعدة سنة 469هـ. **ذيل طبقات الحنابلة،** مصدر سابق (ج1 ص23).

(5) **بدائع الفوائد** (ج3ص1281)

(6) **المصدر نفسه** (ج3ص1059).

(7) **المصدر نفسه** (ج4ص1440).

والسيوف الملتصقة بها الدماء أن يكون صلى بغير وضوء، أي أن وضوءه لم يبطل بخروج الدم.

3.الوضوء من لحم الابل: ذكر فيه قول الإمام أحمد حيث عمل بحديث الأمر بالوضوء من لحوم الابل وترك الوضوء مما مست النار عمل بهما ولم يقس على أحدهما[1] .انتهى كلامه

وهذه المسألة معروفة عند الحنابلة بأن لحم الإبل ناقض للوضوء لوجود الحديث الصريح وهو: عن جابر بن سمرة ﷺ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[2]، وقال الصنعاني: حكي عن الشافعي أنه قال إذا صح الحديث في لحوم الإبل قلت به ، وروي عنه وعن أبي حنيفة أن الحديث منسوخ[3]، وذهب المالكية إلى أنه لا ينقض.

4.الشك في انتقاض الوضوء: إذا أحدث ثم شك هل توضأ أم لا بنى على يقين الحدث، أما إذا توضأ وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة[4].

ثالثا : الغسل وفيه مسائل :

1.وجوب الغسل من الايلاج: ذهب ابن القيم الى الوجوب حيث قال:"... إنما الشارع حكم بوجوب الغسل عل البدن كله عند خروجه- أي المني- كما حكم به عند إيلاج الحشفة في الفرج[5].انتهى

دل على ذلك حديث أبي هريرة في رواية الإمام مسلم قال: قال رسول ﷺ «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل**» وفي حديث مطر وإن لم ينزل قال زهير: من بينهم بين أشعبها الأربع"[6]

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج4ص1529).

(2) **أخرجه مسلم**، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (360) (ص: 158).

(3) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، مصدر سابق، (ص: 84).

(4) **بدائع الفوائد** (ج3ص1278).

(5) **المصدر نفسه** (ج3ص1052).

(6) **أخرجه مسلم**، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء ...، برقم (348) (ص: 155).

2.الغسل لمن غسل ميت : ذكر ابن القيم قول الإمام أحمد وهو أنه عليه وضوء فقط، وقال ابن القيم بأن الإمام أحمد اتبع مذهب الصحابة وأنه صح عن عبد الله ابن عمرو، و عبد الله بن عباس و أبي هريرة الأمر بالوضوء منه، وهو قول علي و حذيفة ﷺ أجمعين، ولم يحفظ عن صحابي خلافهم[1].انتهى

إلا أن هناك حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ « **من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ** »[2]

3.حكم من لم يجد ما يكفي من الماء: ذهب ابن القيم الى انه يلزمه استعماله في الغسل حيث قال:"...وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به كتطهير الجنب بعض أعضاءه"[3]

4.إذا وطئ الصبي هل يجب عليه الغسل:

ذكر ابن القيم قول ابن الزاغوني وابن عقيل[4] ولم يختر قولا حيث قالا إذا كان مراهقا ووجد شهوة في ذلك وجب عليه الاغتسال وإذا لم يجد ذلك فلا غسل عليه[5].

5.هل يجزئ الغسل عن الوضوء :

ذكر ابن القيم ثلاثة روايات للإمام أحمد وهي:

الأولى: يجزئه الغسل بلا وضوء

الثانية: يجزئه الغسل لوضوئه إذا نواه

الثالثة: لا يجزئه حتى يتوضأ

ثم قال استشكل بعض أصحابه الرواية الأولى وهي الصحيحة دليلا، لأن حكم الحدث الأصغر قد اندرج في الأكبر وصار جزءا منه فلم ينفرد بحكم، ولاسيما وكل ما يجب

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج4ص1476).

(2) **أخرجه أحمد، المسند**، مسند أبي هريرة ﷺ برقم (9868) (ج15 ص534). **وابن حبان**، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، برقم (1161) (ج3 ص435).

(3) **بدائع الفوائد** (ج4ص1344).

(4) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين. ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور. له تصانيف أعظمها «كتاب الفنون»، وهو في أربعمئة جزء وغير ذلك من الكتب توفي سنة 513هـ. انظر: **الذيل طبقات الحنابلة**، مرجع سابق (ج1 ص316-356).

(5) **بدائع الفوائد** (ج4ص1368).

غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر وزيادة، فهذه الرواية هي الصحيحة وهي أن الغسل يجزئ عن الوضوء[1]

رابعا : الحيض وفيه مسائل :

1.إذا انقطع دم الحيض فما الحكم: ذهب ابن القيم الى أنها مع الجنب في جميع الأحكام يجب عليها ما يجب عليه ويحرم عليها ما يحرم عليه إلا في مسألة واحدة وهي تحريم وطئها بخلاف حدث الجنابة فإنه لا يوجب تحريم الوطء

2.الحائض لها حكم الجنب إلا في مسألة واحدة كما ذكر ابن القيم:

حيث قال: الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها و يحرم عليها، فيصح صومها و غسلها ، وتجب عليها الصلاة ، ولها أن تتوضأ و تمكث في المسجد، ويقع طلاقها على أحد القولين، إلا في مسألة واحدة وهي وطؤها فلا يتم وطؤها حتى تغتسل.[2]اهـ

3.دم الحيض يصيب الثوب : ذكر ابن القيم قول النبي ﷺ لمن سألته عن دم الحيض « **حتيه ثم اغسليه**»[3][4] .اهـ

فيستفاد منه أن أثره لا يضر

4.الدم الذي تراه المرأة بعد سن اليأس : ذهب ابن القيم إلى أن الصحيح أنه حيض[5]

5.اتيان المستحاضة : ذكر قول اسحاق الكوسج[6] قال لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها[7].

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج4ص1450).

(2) **المصدر نفسه** (ج3ص1253).

(3) **أخرجه البخاري** من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه**»، كتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض برقم (307) (ج1 ص61).

(4) **بدائع الفوائد** (ج3ص1244).

(5) **المصدر نفسه** (ج3ص1277).

(6) هو: إسحاق بن منصور الكوسج، كان عالما فقيها وهو الذي دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه. انظر: **طبقات الحنابلة** (ج1ص303).

(7) **بدائع الفوائد** (ج4ص1466).

6.كفارة من أتى حائضا : ذكر قول أبو حفص والكوسج أنه مخير في الدينار أو النصف دينار وقد قال أبو حفص أنه صح عن ابن عباس، ومذهب أحمد الأخذ بقول الصحابي ما لم يخالف غيره.

7.أكثر الحيض ذكر ابن القيم قول أبي حفص ، وهو سبعة عشر يوما[1].

خامسا : التيمم وفيه مسائل:

1.إذا قدر المتيمم على الماء: ذهب ابن القيم الى بطلان تيممه سواء شرع في الصلاة أو لم يشرع[2].

2.إذا تيمم الصبي ثم بلغ:

ذهب ابن القيم الى عدم بطلان تيممه حيث قال بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وهي:

الأول: يجوز له الصلاة بها وهو قول أبو الخطاب[3]

الثاني: لا يجوز له الصلاة بها لأنه تيمم لنافلة فلا يجوز له الصلاة بها للفريضة

الثالث: أن من ذهب إلى أن من بلغ عشر سنين ليس بمكلف ذهب إلى عدم جواز الصلاة به لأنه بلغ فلا يصلي به.

الرابع: عدم إعادته لصلاته وهذا قول من ذهب إلى أنه مكلف لأن تيممه كان واجبا فلا يعيد، ثم قال ابن القيم لا وجه لبطلان تيممه، نعم إذا قلنا: التيمم لا يرفع الحدث، ولا يتيمم لفرض قبل وقته ويصلي بهذا التيمم بعد بلوغه ما شاء من النوافل، والصواب أن يصلي به الفرض أيضا[4]، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يصلي به إلا صلاة واحدة، كالإمام الشافعي رحمه الله فيرى وجوب التيمم لكل فرض وعدم صحة صلاة فرضين بتيمم

(1) **بدائع الفوائد** (ج4ص1467).

(2) **المصدر نفسه** (ج4 ص1467).

(3) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد. وله اشتغال بالأدب، توفي سنة 510هـ. انظر: **الذيل على طبقات الحنابلة**، مرجع سابق(ج1 ص270-282).

(4) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1361).

واحد لأن التيمم طهارة ضرورية وهو يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعاً للفرض. وعند الحنيفة أنه طهارة مطلقة غير مقيدة[1].

3.تيمم الجريح: قال ابن القيم بعد ذلك قول عبد الملك الميموني[2] لما سئل عن الجرح يكون في الانسان يخاف عليه كيف يمسح عليه ؟ قال ينزع الخرقة ، ثم يمسح عن الجرح نفسه ، ثم قال ابن القيم، هذا النص خلاف المشهور عند الأصحاب فإنهم يقولون إذا كان مكشوفا لم يمسح عليه حتى يستره ، فإن لم يكن مستورا تيمم له

ثم قال ومعلوم أن المسح على الحائل إنما جاء لضرورة المشقة بكشفه ، فكيف يكون أولى من المسح على الجرح نفسه بغير حائل[3].

(1) انظر: الميداني، عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحمي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (د. ط) (د. ت) (ج1 ص33).

(2) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن، من خواص أصحاب الإمام أحمد توفي سنة 274هـ. انظر: ابن أبي يعلى، أبو الحسين، **طبقات الحنابلة**، مصدر سابق(ج2ص92).

(3) **بدائع الفوائد**(ج4ص1344-1409و ج1ص14).

المبحث الثاني: كتاب الصلاة

المطلب الأول: في شروط الصلاة و صفاتها

أولا: في شروط الصلاة

1.اشتباه القبلة[1]: ذكر ابن القيم ثلاثة أقوال أحدها أن يجتهد ويصلي صلاة واحدة، وهذا هو اختياره لأنه قال بعدها، هذا أصح الأقوال[2]، وهو المشهور في المذاهب[3].

2.التوجه الى عين القبلة:

من خلال الاستقراء؛ نجد أن ابن القيم ذهب إلى وجوب ذلك[4].

وهذه المسألة فيها قولان حكاه صاحب بداية المجتهد هما، هل الفرض هو العين أو الجهة واستدل كل منهما بالآية ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [5] فمن قالوا بأن الفرض هو العين لم يقدّروا محذوفا، ومن قالوا بفرض الجهة قدروا محذوفا، وهو قوله ﷺ «**مابين المشرق و المغرب إذا توجه نحو البيت قبلة**»[6] ورجح صاحب الكتاب القول بفرض الجهة؛ لأن قصد العين فيه مشقة، واستدل بقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ ﴾ [7] [8]. اهـ

---

(1) عند المذاهب الأربعة التوجه إلى القبلة بعينها أو جهتها شرط في صحة صلاة الفريضة كما نقل ذلك ابن رشد حيث قال : واتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ﴾ سورة البقرة الآية 150 ، **بداية المجتهد** ، مصدر سابق (ج1 ص 118)

(2) وباقي الأقوال هي: أحدها يصلي إلى أربع جهات، والأخر قد سقط عليه فرض الاستقبال ونسبه إلى ابن حزم الظاهري وذكر حجته بأن الله تعالى إنما فرض الاستقبال على العالم بجهة الكعبة القادر على التوجه إليها ، أما العاجز عنه فلم يفرض الله عليه التوجه إليها قط ، فلا يجوز له أن يلزم بما لم يلزمه الله ورسوله به ، فحكمه حكم المسافر المتطوع ، ثم قال ابن القيم هذا القول اصح من القول بوجوب اربع صلوات عليه.

(3) **بدائع الفوائد** (ج3ص1257).

(4) **المصدر نفسه** (ج3ص1257).

(5) سورة البقرة، الآية 150.

(6) **رواه ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب اتجاه القبلة، برقم (1110) (ص: 183). والبيهقي، أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1424هـ=2003م. كتاب الصلاة، باب: من طلب باجتهاده جهة الكعبة، برقم (2233) (ج2 ص15) واللفظ للبيهقي. وقال الألباني: صحيح.

(7) سورة الحج، الآية 78.

(8) ابن رشد، بداية **المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق (ج1ص118).

وهذا فيما يخص من غابت عنه رؤية الكعبة فقط

3.المخبر عن اتجاه القبلة :

ذهب ابن القيم أنه لا يشترط تعدده، بل يقبل خبر الواحد فقط[1].

4.الشك في دخول الوقت:

ذهب ابن القيم[2] إلى أنه لا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت[3].

أما إذا غلب على ظنه أنه دخل الوقت جاز له أن يصلي [4].

5.التغليس في صلاة الفجر:

ذهب ابن القيم إلى أن الإسفار المراد به هو استدامة وإطالة الصلاة إلى وقت الإسفار لا تأخير الصلاة إلى الإسفار[5] انتهى

أي أنه لا تعارض بينه وبين حديث الإسفار والحديث الدال على الإسفار هو قوله ﷺ من طريق رافع بن خديج أنه قال :«**أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر** »[6]

6.الصلاة في الجراح:

ذهب ابن القيم إلى جواز ذلك[7]

واستدل بما جاء في صحيح البخاري: "لم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم"[8].

انتهى كلامه.

ونقل البخاري في صحيحه، وقال الحسن: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» وقال طاوس، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته " وقال ابن عمر، والحسن: " فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه"

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج1ص11).

(2) **المصدر نفسه** (ج3ص1281).

(3) إلا أنه ذكر قولا وهو أنه إذا صلى مع الشك في دخول الوقت أعاد صلاته ولم ينسبه.

(4) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1338).

(5) **المصدر نفسه** (ج4ص1455).

(6) **أخرجه الترمذي**، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، برقم (154) (ص: 49)، وأبو داود بلفظ «**أصبحوا**» ، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح، برقم (424) (ص: 80) وقال الألباني صحيح.

(7) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1423).

(8) **أخرجه البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (ج1 ص46).

7.الصلاة في المحمل:

قال ابن القيم أن من أشبه المحمل بالسفينة أوجب الاستقبال لأن المحمل بيت سائر في البر، ومن راعى مشقة الاستدارة على المصلي والبعير أسقط الاستقبال وهو الأقيس[1]

8.معنى حديث « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[2]:

ذهب ابن القيم الى أن المراد به الموصوفة، بكونها من أهل الحيض لا من يجري دمها[3].

9.من صلى ثم علم أن على ثوبه نجاسة بعد الصلاة:

ذهب ابن القيم إلى أنه لا يعيد صلاته[4].

10. العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة :

ذهب ابن القيم إلى أن العلة ليست النجاسة بل هي صيانة التوحيد وسدا لذريعة الشرك بالقبور.

11. الشك في عدد الركعات:

من شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على اليقين أيهم أقرب إلى اليقين

12. الشك في طهارة الثوب أو البدن أو المكان الذي صلى فيه ثم تيقن طهارته:

ذهب ابن القيم إلى أنه لا يعيد؛ لأن الشك بين الأصل واليقين لا يؤثر عنده[5].

ثانيا: في صفاتها وفيها مسائل:

1.المراوحة بن القدمين:

ذهب ابن القيم إلا أن المراوحة أفضل من ضمهما لبعض[6]

(1) **بدائع الفوائد** (ج4ص1495).

(2) **رواه ابن ماجه**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: إذا حاضت الجارية لم تصلي إلا بخمار، برقم (655) (ص:126). **وأبو داود**، في كتاب: الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، برقم (641) (ص: 117). وقال الألباني صحيح.

(3) **بدائع الفوائد** (ج3 ص879).

(4) **المصدر نفسه** (ج3 ص1256).

(5) **المصدر نفسه** (ج3ص1169) (ج3ص1278) (ج3 ص1281).

(6) **المصدر نفسه** (ج3ص974).

2.صيغة التكبير ووجوبها:

صيغتها الله أكبر ولا تنعقد الصلاة إلا بها، هذا ما ذهب اليه ابن القيم[1].

3.صفة رفع اليدين في التكبير:

لم يذكر ابن القيم اختياره، إلا أن الآثار التي ساقها دلت على أن الرفع لا يجاوز شحمة الأذنين، وذكر قول الإمام أحمد أنه من نسي رفع اليدين لم يعد صلاته[2].

4.مواضيع رفع اليدين:

ذكر ابن القيم أقوالا كقول الإمام أحمد، واختلاف قوله فيها عدا المواضيع الثلاثة[3] وأن أكثر الروايات أنه لا يرفع.

وذكر قول ابن أصرم[4] لما سئل عن رفع اليدين فقال في كل خفض ورفع[5].

5.موضع اليد في الصلاة :

لم يذكر ابن القيم رأيه إلا أنه رجح حديث علي ﷺ من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة [6]، وقال : وهو الصحيح وذلك عند ذكر قول الامام أحمد، إلا أن وضع اليدين يكون فوق السرة كما بوب لذلك الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته[7].

6.قراءة الفاتحة في الصلاة:

ذهب ابن القيم إلى أنها لا تنعقد الركعة والصلاة إلا بقراءتها، ومن نسي قراءتها أعاد[8]

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج2ص695).

(2) **المصدر نفسه** (ج3ص979-980).

(3) المواضع الثلاثة هي الرفع عند تكبيرة الاحرام و الرفع عند الركوع و الرفع عند الرفع من الركوع

(4) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن مغفل أبو العباس المزني صاحب رسول الله – ﷺ– توفي سنة 285هـ. انظر: **طبقات الحنابلة**، مرجع سابق (ج1ص48).

(5) **بدائع الفوائد** (ج3ص977).

(6) **أخرجه أحمد، المسند**، مسند علي ﷺ برقم (875) (ج2 ص222) **وابو داود**، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، برقم (756) (ص:134). وقال الألباني ضعيف.

(7) انظر: **صحيح مسلم** (ص: 172).

(8) **بدائع الفوائد** (ج2 ص420).

7.القراءة في الصلاة من غير الفاتحة:

لم يذكر ابن القيم اختياره، إلا أن الآثار التي رواها دلت على الكراهة في ترك القراءة في الركعتين الأوليين، ويكره القراءة في الأخريين[1].

وهناك من الفقهاء من ذهب إلى أن القراءة في الركعتين الأوليين، من غير الفاتحة واجبة، وقد نقل ذلك ابن رشد[2].

8.موضع اليدين في الركوع:

ذهب ابن القيم إلى أنهما توضعان على الفخذين، وقال بأن وضع يد واحدة يجزئ[3].

9.الجهر بتأمين للإمام[4] و المأموم:

الظاهر من الأقوال التي ذكرها أنها سنة مأمور بها[5].

10. أثر السجود على الوسادة:

الظاهر من الآثار المذكورة أنه اختار عدم جواز السجود على الوسادة ومن لم يستطع أومأ برأسه[6]. انتهى كلامه. وهذا لصاحب عذر كالمريض.

11. إذا نسي الصلاة متى يصليها لوقتها من الغد أوحين تذكرها؟ ذهب ابن القيم إلى أنه يصليها متى تذكرها، واستدل بحديث عمران بن حصين سرنا مع رسول الله ﷺ فذكره إلى قوله فصلى بنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله نقضيها لميقاتها من الغد ؟« قال **لا** ،

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج3 ص990-993) بتصرف.

(2) **بداية المجتهد**، مصدر سابق (ج1ص133)

(3) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1463).

(4) ذكر ابن رشد أن مالكا في رواية ابن القاسم عنه و المصريين، أنه لا يؤمن و ذهب جمهور الفقهاء أنه يؤمن كالمأموم سواء، وهي رواية المدنيين عن مالك ودليله حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** » **أخرجه البخاري**، كتاب: الصلاة، باب: الأذان، برقم (780) (ج1 ص156)، **ومسلم**، كتاب الصلاة، باب التسميع و التحميد والتأمين برقم (410) (ص:175). انظر: بداية المجتهد، مصدر سابق (ج1 ص152).

(5) **بدائع الفوائد** (ج3 ص986).

(6) **المصدر نفسه** (ج 3ص1155 - 1156).

أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم» [1]، وقال[2] أنه ناسخ لحديث «**إذا نسي أحدكم صلاة، فليصليها إذا ذكرها و لوقتها من الغد**»[3].

12. النفخ في الصلاة: ذكر ابن القيم قول الإمام أحمد وهو على روايتين، الأولى: تقطع الصلاة والثانية: لا تقطع الصلاة، ثم قال وعلى الروايتين هو مكروه[4].

المطلب الثاني: سجود السهو وصلاة أهل الأعذار

أولا: سجود السهو

1.من جهر بدعاء الاستفتاح هل عليه سجود:

ذكر ابن القيم في هذه المسألة قول حنبل[5] وهو أنه يسجد سجدتي سهو إذا جهر به[6].

2.من سها عن السجدة يوم الجمعة[7]:

ذكر ابن القيم أنه لا يستحب سجود السهو لتركها وهو مذهب مالك والشافعي وقول لأحمد، ثم قال والظاهر والله أعلم أنه رجع عنه، أي القول بسنيته[8]

3.التزام سجدة في السهو بعد كل فريضة :

ذك ابن القيم أنه قول طائفة من الزيدية[9] وذكر قول ابن عباس "إن استطعت أن لا

---

(1) **أخرجه أحمد، المسند**، مسند البصريين، برقم (19964) (ج13 ص179) ، **وأخرجه البخاري** بلفظ عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: « **من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» كتاب: الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقم (597) (ج1 ص122).

(2) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1462).

(3) **أخرجه مسلم**، كتاب الصلاة، باب الصلاة الفائتة و استحباب تعجيل قضائها، برقم (681) (ص: 269).

(4) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1457).

(5) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، نقل عنه مسائل كثيرة ، ومات حنبل بواسط في جمادى الأولى سنة 273هـ ذكره أبو الحسين بن المنادي. انظر: **طبقات الحنابلة**، مرجع سابق (ج1 ص383).

(6) **بدائع الفوائد** (ج3 ص984).

(7) المقصود هنا سنة الفجر ليوم الجمعة.

(8) **بدائع الفوائد** (ج4 ص 1401– ص1402).

(9) الزيدية إحدى فرق الشيعة، نسبتها ترجع إلى مؤسسها زيد بن علي زين، وكان يرى صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً، ولم يقل أحد منهم بتكفير أحد من الصحابة ومن مذهبهم جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل. انظر: **موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام**، مرجع سابق(ج5 ص180).

تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين"[1] فالمراد به الركعتين بعد الفريضة جابرتين لما يكون للفريضة من خلل، وأن الركعة تسمى سجدة لقول ابن عمر "حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الصبح، وسجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها"[2]، والمراد بالسجدتين هنا الركعتين من الرواتب[3].

4.حكم سجود السهو :

ذكر ابن القيم قول أبي حفص البرمكي حيث قال: سجود السهو عندنا واجب إلا أن الصلاة لا تبطل بتركه[4].

إلا أن هذا القول فيه نظر؛ فكيف يكون واجبا ولا تبطل الصلاة بدونه، فمالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإضافة إلى ذلك أن سجود السهو جابر لما في الصلاة من خلل، أما بالنظر إلى من قال بعدم وجوبه فلا حرج على من تركه.

اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو غلى أربعة أقوال ذكرها ابن رشد وهي:

الأول: أنه سنة وذهب إليه الشافعي.

الثاني: فرض لكن من شروط صحة الصلاة وذهب إليه أبو حنيفة.

الثالث: فرق مالك بين سجود السهو في الأفعال، وفي الأقوال وبين الزيادة والنقصان، فأوجبه للأفعال الناقصة وهو من شروط صحة الصلاة في المشهور، وسجود النقص واجب و سجود الزيادة مندوب[5].

ثانيا : صلاة أهل الأعذار:

1.مدة القصر: ذكر بن القيم لها خمسة أقوال و كلها تجتمع على أنها تقدر بإحدى وعشرين صلاة [6].

---

(1) **أخرجه ابن أبي شيبة**، عبد الله ابن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: محمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن ابراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ=2004م. كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة. باب: في الصلاة بعد الوتر برقم (6779) (ج3 ص214). ولم نقف على تصحيح أو تضعيف لأهل العلم له.

(2) **أخرجه البخاري**، كتاب: التهجد، باب: باب الركعتين قبل الظهر، برقم (1180) (ج2 ص58). **ومسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، برقم (729) (ص:288).

(3) **بدائع الفوائد** (ج3 ص1402 – 1403).

(4) **المصدر نفسه** (ج4 ص1448).

(5) **بداية المجتهد**، مصدر سابق (ج1 ص196).

(6) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1510 – 1515). بتصرف

أي ما يقارب سفر أربعة أيام أي من زاد على أربعة أيام لا يقصر .

والقول في هذه المسألة على أنها خمسة عشر قولا تحدد باليوم لا بعدد الصلوات كما ذكر ابن القيم ، أشهرها ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد[1]:

الأول: أنه إذا عزم المسافر على الإقامة أربعة أيام أتم وهو قول الشافعي ومالك، أي مدة القصر ثلاثة أيام

الثاني: إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوما أتم، وذهب إليه أبي حنيفة وسفيان الثوري، أي إذا كان أقل من ذلك قصر.

الثالث: إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وهو مذهب أحمد و داود، وهذا الذي ذكره ابن القيم

2.كيفية صلاة النائم :

ذكر ابن القيم قولين ولم يختر أحدهما، أحدهما: يصلي على جنب والثاني: مستلقيا ورجلاه للقبلة[2].

3.القصر في سفر النزهة:

ذهب ابن القيم بعد ذكر قول محمد بن الحكم[3] في الرجل يخرج إلى بعض البلدان يتنزه، ليس يطلب حج ولا عمرة ولا تجارة قال: ما يعجبني أن يقصر في الصلاة، إذ أن الأصل الإتمام، فلا يجوز أن ينقص الفرض لطلب النزهة[4]. اهـ

إلا أن هناك من الفقهاء من ذهب إلى أن القصر عام في أي سفر كان، لأنه لا يوجد دليل خص سفر الحاجة دون سفر النزهة، ولكن سفر المعصية هو من يمكن أن يقال بأن الأقوال اجتمعت على عدم جواز القصر فيه [5] .

---

(1) **بداية المجتهد**، مصدر سابق (ج1 ص174) بتصرف

(2) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1463).

(3) هو: محمد بن الحكم أبو بكر الأحول، من خواص أصحاب الإمام أحمد ، وتوفي سنة 223هـ. **طبقات الحنابلة** (ج2 ص296).

(4) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1511).

(5) ذكر ابن رشد بأن القول بالقصر عموم دون سفر المعصية هو مذهب مالك و الشافعي، و أن أبا حنيفة أجازه في كل الأحوال، سفر معصية أو غير ذلك، فيكون قول الجمهور بعدم القصر في سفر المعصية فقط.، **بداية المجتهد** (ج1 ص 175).

4.صلاة القاعد بعذر وبدونه :

ذهب ابن القيم إلى أن من صلى وهو قادر فصلاته باطلة ، وذلك لأن القيام للصلاة واجب لا تصح الصلاة إلا به ، أما إذا كان عاجزا فأجره كأجر القائم مساو له[1] لقوله ﷺ « **إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما**»[2]

5.الصلاة عند الغارة:

ذكر أثر وهو أن من أراد الغارة و خشوا أن يبادرهم العدو يصلون على دوابهم أو يؤخرون صلاتهم إلى طلوع الشمس وهو قول الإمام أحمد[3] ، وحجته أن ﷺ أخر أربع صلوات يوم الخندق[4]

6.صلاة المريض:

ذهب إلى أنه إذا لم يستطع السجود أومأ برأسه[5]

ثالثا : صلاة التطوع

1.هل تلزم النوافل بالشروع فيها :

ذهب ابن القيم إلى أنها لم تلزم من شرع فيها[6]

2.تأمين المأمومين في القنوت:

الشواهد التي ذكرها ابن القيم تدل على أنه ذهب إلى التأمين للمأمومين في القنوت[7].

3.الجهر في القنوت:

يرى ابن القيم أن الجهر أفضل.

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج 4 ص 1665)

(2) **أخرجه البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم (2996) (ج4 ص54) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(3) **بدائع الفوائد** (ج3 ص956).

(4) من حديث أبي عبيدة بن عبد الله ﷺ، عن أبيه، أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: قال: " فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء" **أخرجه أحمد، المسند**، مسند: عبد ابن مسعود، برقم (3555) (ج6 ص17).

(5) **بدائع الفوائد** (ج3ص1155- 1156).

(6) **المصدر نفسه** (ج3 ص1172- 1173).

(7) **المصدر نفسه** (ج4 ص 1411- 1502).

4.من ترك الوتر متعمدا:

لم يذكر ابن القيم اختياره وإنما ذكر قول الإمام أحمد قال : هذا رجل سوء ، يترك سنة سنها رسول الله ﷺ ؟ هذا رجل ساقط العدالة إذا ترك الوتر متعمدا

5.قضاء الركعتين بعد العصر[1]:

ذهب ابن القيم أنه لا يقضي[2] من نسيها فالقضاء خاص بالنبي وحده ﷺ سئل ، يا رسول الله أنقضيها إذا فاتتنا ؟ قال «**لا**»[3]

6.التطوع في البيت:

ذهب ابن القيم أن التطوع يكون في البيت والمسجد ولا حرج على من فعل ذلك في البيت أو المسجد[4]

7.الصلاة بعد العشاء وقبل التراويح:

ذهب ابن القيم إلى أن هناك ركعتين من غير التراويح كان النبي ﷺ يصليهما وهذا من خلال الحديث الذي ذكره وهو حديث علي ﷺ " كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر"[5]، ثم قال : ظاهره العموم في رمضان وغيره ولا يترك ذلك لأجل التراويح، لأنه كلا منهما مقصود لذاته[6] . اهـ

---

(1) يقصد بها الراتبة التي قبل صلاة العصر.

(2) **بدائع الفوائد** (ج4ص1465).

(3) **أخرجه احمد، المسند**، مسند النساء، (ج44 ص277)، **وابن حبان** كتاب: الصلاة، باب قضاء الفوائت، برقم (2655) (ج6 ص377) من حديث ام سلمة.

(4) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1540).

(5) **أخرجه أحمد، المسند**، مسند علي ابن أبي طالب ﷺ برقم (1010) (ج2 ص294)، **وأبو داود**، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم (1275) (ج2 ص74).

(6) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1495).

المطلب الثالث: صلاة الجماعة والجنائز

الفرع الأول: صلاة الجماعة

أولا : صلاة الجماعة

1.من دخل المسجد ووجد الإمام راكعا هل يركع قبل أن يصل الى الصف؟

ذهب ابن القيم إلى أنه له أن يركع قبل الوصول إلى الصف[1] .اهـ

ويمكن الاستناد في ذلك إلى حديث عن أبي بكرة ﷺ، أنه انتهى إلى ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصا ولا تعد**» [2]

إلا أن هناك من الفقهاء من لم يجز ذلك[3]

2.رجل نسي ظهر أمس، ورجل نسي ظهر أول أمس فكيف يجمعان:

ذكر ابن القيم روايتان للإمام أحمد، **الأولى**: وهما أنهما يجمعان من يوم واحد، و أيام متفرقة، **والثانية**: أنهما لا يجمعان من أيام متفرقة [4].

3.من ائتم برجل لم ينو الإمامة:

ذكر ابن القيم قولا وهو أن الرجل يعيد ومن أتم به لا يعيد، ثم قال ودليله أن الإمامة لا تصح إلا بنية ووجه حديث ابن عباس[5] أنه اتم بالنبي ﷺ في صلاة الليل، وبأن النبي ﷺ ليس كغيره فهو إمام مهما تغيرت أحواله[6].

4.إذا صلى الإمام قاعدا فكيف صلاة من خلفه؟

ذهب ابن القيم إلى أنهم يصلون قعودا[7]، ويمكن الاستدلال لذلك بحديث النبي ﷺ «**إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا**»[8].

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج 4ص1460).

(2) **أخرجه البخاري**، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم (783) (ج1 ص156).

(3) أجازه مالك للإمام، والشافعي كره ذلك، وأجاز أبو حنيفة للجماعة دون الواحد، انظر: **بداية المجتهد**، (ج1، ص157).

(4) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1464).

(5) **أخرجه البخاري**، كتاب العلم، باب السمر في العلم، برقم (117) (ج 1 ص34).

(6) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1465).

(7) **المصدر نفسه** (ج4 ص1529).

(8) **أخرجه الترمذي**، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، برقم (361) (ص:98). من حديث أنس ﷺ وقال الألباني صحيح.

5.صلاة المرأة مع الجماعة:

ذهب ابن القيم إلى أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع المصلين[1]، إلا أن المعروف في المسألة أنها تصلي خلف الجماعة ولو كانت وحدها ولا تصطف مع الرجال، وقد جاءت الآثار بأن النساء في زمن النبي ﷺ كانوا يصلون خلف صفوف الرجال كما دل على ذلك حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:«**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[2]، إلا أن أفضلية صلاة المرأة في بيتها من صلاتها في المسجد، ولا يستلزم من ذلك منعها من الصلاة في المساجد كما دل على ذلك حديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:« **لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**»[3].

6.حكم صلاة الجماعة:

ذهب ابن القيم إلى وجوب صلاة الجماعة [4] .

إلا أن خلاف المذاهب في هذه المسألة معروف، وروي عن ابن مسعود، وأبي موسى. وعطاء، والأوزاعي، وأبو ثور، والحنابلة إلى وجوبها، ولم يوجبها مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي[5]، ودليل الحنابلة أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء** » [6].

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج1 ص113).

(2) **أخرجه مسلم**، كتاب: الصلاة ، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (440) (ص: 186)

(3) **أخرجه أبو داود**، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد برقم (567) (ص: 105) ومسلم من حديث ابن عمر بلفظ " أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد...، برقم (442) (ص: 187).

(4) **بدائع الفوائد** (ج3ص1098).

(5) انظر: ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الخلو، دار عالم الكتب–الرياض، ط3، 1417هـ = 1997م، كتاب: الصلاة، باب: الإمامة والجماعة، (ج3 ص5).

(6) **أخرجه البخاري**، كتاب: الآذان، باب: وجوب الجماعة برقم (644) (ج1 ص131).

7.موقف الإمام إذا كان ثلاثة مصلين:

يتوسطهم مقدما هذا ما ذهب اليه ابن القيم.

8.إمامة الجنب :

ذهب ابن القيم إلى أن الإمام يعيد والمصلين لا يعيدون.

9.امامة الغلام :

ذهب ابن القيم إلى أنه لا يؤم حتى يحتلم[1] .

وذكر ابن رشد الخلاف في ذلك دون نسب الأقوال، فقال أجاز قوم ذلك لعموم حديث عمرو بن سلمة ﷺ أنه كان يؤم قومه وهو صبي[2]، ومنع ذلك قوم مطلقا، وأجازه قوم في النافلة دون الفريضة وقال أنه محكي عن مالك [3].

10. امامة المرأة:

ذهب ابن القيم إلى أن من صلى خلف امرأة أعاد صلاته

أما إذا كان أميا وهي قارئة لا تلزمه الإعادة[4]، وذهب الجمهور إلى أن إمامة المرأة للرجال لا تجوز، واختلفوا في إمامتها لنساء، فأجازه الشافعي ومنع ذلك مالك وشذ في ذلك أبو ثور و الطبري[5].

ثانيا: صلاة الجمعة

1.ما يقرأ في فجر الجمعة:

ذهب ابن القيم إلى استحباب قراءة سور السجدة في فجر الجمعة[6]

2.الممتنع عن صلاة الجمعة:

الأقوال التي ذكرها دلت على أنه يستتاب ، فإن تاب و إلا قتل، إلا إذا كان متأولا لقول أحد المجتهدين[7].

---

(1) **بدائع الفوائد**(ج3 ص966 – 967) (ج3ص988 – 989) (ج4 ص1459).

(2) **أخرجه البخاري**، كتاب المغازي، باب: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، برقم (4302) (ج5 ص150).

(3) **بداية المجتهد**، مصدر سابق (ج 1 ص151)

(4) **بدائع الفوائد** (ج4ص1364).

(5) **بداية المجتهد**، مصدر سابق (ج 1 ص 152)

(6) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1402).

(7) **المصدر نفسه** (ج4 ص1361).

الفرع الثاني: الجنائز

1.الميت لا يوجد له كفن

ذهب ابن القيم إلى أنه يستر بحاجز من تراب، ويوضع في لحده على جنبه مستقبل القبلة.

2.الميتة اذا وطئت هل يعاد غسلها:

ذهب ابن القيم إلى أن من رأى وجوب الحد يعاد غسلها ومن لم يرى بوجوب الحد لا يعاد غسلها.

إلا أن اتيانها محرم بالاتفاق

3.طهارة المقبرة:

ذهب ابن القيم إلى أن المقبرة طاهرة[1]

(1) **بدائع الفوائد** (ج3 ص1149) (ج4 ص1359) (ج3ص1169).

الفصل الثاني: (الزكاة الصوم الحج)

سنتناول في هذا الفصل اختيارات ابن القيم في الزكاة والصوم والحج، التي تمثل ثلاثة دعائم من دعائم الإسلام الخمسة، بعد الشهادتين والصلاة.

فالزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام، ولها شأن عظيم، ولم تأت في كتاب الله إلا وهي مقرونة بالصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1] وبها صلاح العباد في الدنيا والأخرة وفيها زكاة للنفوس وحق للمحتاج والفقير وفيها من المصالح ما الله به عليم.

كذلك الصوم فهو رابع الأركان، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] وقد شرع الله ﷻ الصوم لحكم عظيمة، وفوائد جليلة، فمن ذلك: أنها تزكية النفس، وتطهيرها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة، والأخلاق الرذيلة، وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة ونعيمها، والصوم يبعث على العطف على المساكين، والشعور بآلامهم؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش، وإلى غير ذلك من الحكم البليغة، والفوائد العديدة.

والحج كذلك، فقد أتم الله به أركان الإسلام الخمسة، وقد اشترط الله ﷻ في وجوب الحج الاستطاعة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[3] وفي الحج من المنافع ما الله به عليم، ففيه اجتماع المسلمين في صعيد واحد من كل انحاء المعمورة، وتبادل الثقافات، و التعرف على الأخرين، وغير ذلك من الفوائد الجليلة، وفضْل الحج عظيم، قال ﷺ «**الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة**»[4].

وقد أجمعت الأمة على فرضية هذه الأركان، وكفر من جحدها.

---

(1) سورة المزمل، الآية 20.

(2) سورة البقرة، الآية 183.

(3) سورة آل عمران، الآية 97.

(4) **أخرجه أحمد، المسند**، مسند أبي هريرة، (ج7 ص168) رقم (7354)، **والنسائي**، أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع–الرياض، ط1، (د. ت). كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج (ج1ص410) رقم (2624)، وقال الألباني صحيح.

❖ المبحث الأول: الزكاة

• المطلب الأول: تعريف الزكاة، وحكم تاركها، وسببها وشرطها

الزكاة لغة: هي النماء والزيادة، يقال: زكى الزرع يزكو، أي: نما، وهي الطهارة أيضا، وسميت الزكاة زكاة؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة [1].

الزكاة في الاصطلاح الشرعي: هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال، في وقت مخصوص، لمالك مخصوص[2].

حكم تاركي الزكاة:

قال المؤلف: قيل في مانعي الزكاة أنهم على ضربين؛ منهم من حكم بكفره، وهم من آمن بمسيلمة[3] وطليحة[4] والعنسي[5]، ومنهم من لم يحكم بكفره وهم من لم يؤمنوا بهم لكن منعوا الزكاة، وتأولوا أنها كانت واجبة عليهم، لأن النبي ﷺ كان يصلي عليهم،

---

(1) انظر: ابن فارس، أحمد أبو الحسين، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط2، 1406هـ=1986م، (ج2ص437)، وابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، إشراف: علي حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1421هـ. (ص:400).

(2) انظر: الجرجاني، الزين الشريف، **التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة– القاهرة، (د. ط)، 2004م، (ص 99)، والنسفي، نجم الدين أبي حفص، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ضبط: خالد عبد الحمن العك، دار النفائس–بيروت، ط1، 1416هـ=1995، (ص:91).

(3) هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة: متنبئ، من المعمرين. وفي الأمثال (أكذب من مسيلمة)، ولد ونشأ باليمامة، ادعى النبوة، ووصفه النبي ﷺ بالكذاب توفي سنة 12هـ على يد خالد بن الوليد ﷺ.انظر: النووي، أبو زكريا محي الدين، **تهذيب الأسماء واللغات**، (د. ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط) (د. ت)، (ج2ص25)، و**الأعلام**، مرجع سابق، (ج7ص226).

(4) هو: طليحة بن خويلد الأسدي، متنبئ، يقال له (طليحة الكذاب)، ادعى النبوة في حياة رسول الله ﷺ وكثر أتباع طليحة: من أسد، وغطفان، وطيّئ، وغزاه أبو بكر، وسيّر إليه خالد بن الوليد، فانهزم طليحة، ففرّ إلى الشام. ثم أسلم، ووفد على عمر ﷺ فبايعه، وحسن بلاؤه، واستشهد بنهاوند سنة 21هـ. انظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد، **الجزء المتمم لطبقات ابن سعد**، تحقيق ودراسة: الدكتور: عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق – الطائف، المملكة العربية السعودية، (د. ط)، 1416هـ، (ص:501)، و**الأعلام**، مرجع سابق (ج3ص230).

(5) هو: عيهلة بن كعب بن عوف العنسيّ ، أسلم لما أسلمت اليمن، وارتد في أيام النبي ﷺ فكان أول مرتد في الإسلام. وادعى النبوة، فاتبعته مذحج، واتسع سلطانه ، وجاءت كتب رسول الله ﷺ إلى من بقي على الإسلام في اليمن، بالتحريض على قتله، وكان مقتله قبل وفاة النبي ﷺ سنة11هـ، انظر: ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1407هـ =1987م، (ج2ص201)، و**الأعلام**، مرجع سابق (ج5ص111).

وكانت صلاته سكنا لهم، قالوا: وليس صلاة ابن أبي قحافة سكنا لنا، فلم يحكم بكفرهم، لأنه لم تكن قد انتشرت أحكام الإسلام، ولو منعها مانع في وقتنا حكم بكفره. اهـ [1]

يعلم من كلام المؤلف أنه كان يرى كفر مانعي الزكاة.

سبب وجوب الزكاة وشرطها: قال المؤلف: وجوب الزكاة، سببه النصاب، وشرطه الحول، ومأخذ الجواز وعدمه ما ذكرناه. اهـ[2]

- **المطلب الثاني: زكاة الإبل ووقت زكاة الحبوب وزكاة النقدين**

الذي لا يعطى من الزكاة:

قال المؤلف رحمه الله: فائدة:

حديث " يا رسول الله عندي دينار قال « **تصدق به على نفسك** » إلى الخامس[3] قال: «**أنت أبصر**»[4].

قيل: لعله أشار إلى أنه قبل الخامس في حكم الفقير، فلما أخبره أن معه خامسا والدينار _ كان عندهم اثنا عشر درهما _ فقد ملك قيمة خمسين درهما من الذهب، وزاد عليها، ففوض الأمر إليه في الصدقة في الخامس دون ما قبله، فهذا يؤيد حديث: «**من سأل وله ما يغنيه**» قيل وما يغنيه؟ قال: «**خمسون درهما**»[5] الحديث، والله أعلم [6].

يفهم من كلام المؤلف رحمه الله، بأن من ملك خمسين درهما، لا يعطى من الزكاة.

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج3ص1011).

(2) **المصدر نفسه** (ج1 ص6).

(3) أي: حتى ذكر له دينارا خامسا.

(4) **أخرجه أحمد، المسند**، مسند أبي هريرة ﷺ رقم (7419) (ج12ص381)، **وأبو داود**، كتاب الزكاة، باب: صلة الرحم، رقم (1691) (ص:293)، وغيرهم من حديث أبي هريرة – ﷺ – . وقال الألباني حسن.

(5) **أخرجه أحمد، المسند**، مسند: عبد الله ابن مسعود ﷺ رقم (3675) (ج6/194– 195)، و**الترمذي**، كتاب الزكاة، باب: من تحل له الزكاة، (ص: 154) رقم (651) من حديث ابن مسعود – ﷺ–

قال الترمذي – عقب الحديث – : (والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري وعبد الله ابن المبارك وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة.

قال: ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، وسعوا في هذا، وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم) اهـ.

(6) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1493).

الجمع بين المتفرق وعكسه في الأموال:

ذكر المؤلف رحمه الله مسألة من مسائل عبد الملك الميموني، للإمام أحمد، قال: وسألته عن الحب يجمع؟ قال: "مسألة فيها اختلاف". قلت: إذا كنا نذهب في الذهب والفضة إلى أن لا نجمعها لم لا تشبه الحبوب بها؟ قال: "هذه يقع عليها اسم طعام واسم حبوب" قال: ورأيت أبا عبد الله في الحبوب، يحب جمعها، ومذهبه في الذهب والفضة والبقر والغنم، أن يزكى كل واحد منها على حدة، ولا يجمع بعضها إلى بعض.[1]اهـ

الظاهر من كلام ابن القيم؛ أنه يرى مذهب الإمام أحمد، في جمع المتفرق في الحبوب، وعكسه في الأنعام.

السائمة والسائبة: قال المؤلف: فوائد: من مسائل أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي[2] لأحمد، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: السائمة التي ترعى، والسائبة التي تسيب، وليس لها رعاء، وفي السائمة الزكاة[3].

إذا شك هل بلغ المال نصابا أم لا؟ قال المؤلف: إذا شك في المال هل هو نصاب أم لا، وغلب على ظنه أنه نصاب، فإنه يزكيه، كما لو أخبره خارص واحد بأنه نصاب. اهـ[4]

فرع في زكاة الإبل:

قال المؤلف: إذا وجبت عليه بنت مخاض فعدمها، فابن لبون، فإن عدمه فقولان:

أحدهما: متخير بينهما في الشراء.

والثاني: أنه يتعين شراء الأصل.

ومنها أنه لو ملك مائتين من الإبل، وقلنا يخرج أربع حقاق فعدمها، فهل يجوز أن

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1407).

(2) هو: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو الْقاسم ابن منيع بغوي الأصل، ولد ببغداد سنة ثلاثة عشرة ومائتين وقيل سنة أربع عشرة. روى عن أحمد كتاب الأشربة وجزءا في الحديث، ومسائل صالحة، توفي سنة 317هـ،انظر: **طبقات الحنابلة**، مرجع سابق (ج2ص33).

(3) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1391). قال ابن القيم في **إعلام الموقعين:** الصحيح وجوب الزكاة في السائمة، انظر: **إعلام الموقعين**، مرجع سابق (ج3 ص316).

(4) **المصدر نفسه** (ج4 ص1339).

يشترى خمس بنات لبون؟ فيه خلاف [1] [2] اهـ.

وقت زكاة الحبوب:

قال المؤلف: إذا أخرج زكاة الحب قبل خروجه لا يجزي، وبعد يبسه يعتبر، وبين نضجه ويبسه كذلك اهـ.

الفرق بين الحلي المعد للبس والحلي المعد للكراء:

قال المؤلف: فائدة: زكاة الحلي

قال ابن عقيل: "يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط: أن يجب في العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة، قال: وإنما خرجت ذلك عن الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء ينشيء إيجاب زكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة، كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشيء إيجاب الزكاة.

يوضحه أن الذهاب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصناعة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكراء، فغلب على الاستعمال وأنشاء إيجاب الزكاة، فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها، أن ينشيء فيها الإعداد للكراء زكاة. اهـ[3] [4]

---

(1) جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة على التخيير، وخالف الشافعي في القديم قال أنه يجب عليه الأصل، ورواية لأحمد، انظر: السرخسي، شمس الأئمة، **المبسوط**، (د.ت)، دار المعرفة – بيروت، (د. ط) 1414هـ=1993م، (ج2 ص151)، والإمام مالك، مالك بن أنس، روايات الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، **المدونة**، (د. ت)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ =1994م، (ج1 ص150)، والنووي، محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد–جدة، (د. ط)، (ج5 ص335–338)، وابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الخلو، دار عالم الكتب–الرياض، ط3، 1417هـ = 1997م، (ج4 ص25–29).

(2) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1329).

(3) **المصدر نفسه** (ج1ص6) (ج3ص1075).

(4) قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه التقريب لعلوم ابن القيم بعد أن ذكر كلام ابن عقيل المتقدم، قال: تنبيه: هذا فرع مهم جدا وكلام المتأخرين في تقرير إيجاب الزكاة في غلة العقار المعد للكراء دون عينه وهذا الفرع عن ابن عقيل يعتبر زكاة نفس العقار كحال الحلي المعد للكراء فليتأمل. انظر: بكر أبو زيد، **التقريب لعلوم ابن القيم**، ط2، دار العاصمة، 1996م، (ص: 177).

هل تجب الزكاة في مصحف مكتوب بالذهب؟

قال المؤلف: هل يجوز كتابة المصحف بالذهب؟ وهل تجب فيه الزكاة؟ فإن وجبت فهل يجوز حكه لمعرفة قدره؟ أجاب أبو الخطاب: تجب فيه الزكاة إن كان نصابا، ويجوز له حكه وأخذه، وسئل عنها ابن الزاغوني فأجاب: إن كتابة القرآن بالذهب حرام، لأنه من جملة زخرفة المصاحف، ويؤمر بحكه ورفعه، وإن كان مما إذا حك اجتمع منه شيء يتمول، وجبت فيه الزكاة، لأنه ينزل منزلة الأواني المحرمة، وإن كان إذا حك لا يجتمع منه شيء كان بمنزلة التالف فلا شيء فيه[1]اهـ.

الظاهر أن المؤلف، يؤيد هذه الأقوال في حكم زكاة المصحف المكتوب بالذهب.

• المطلب الثالث: زكاة الفطر ومسائل أخرى

وقت زكاة الفطر:

قال المؤلف: نافع عن ابن عمر قال: كان يبعث بها قبل الفطر، باليومين والثلاثة إلى المجمع[2] اهـ [3].

العجز عن زكاة الفطر: قال المؤلف: فائدة:

الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام:

أحدها: حقوق المال كالزكاة، فهذا يثبت في الذمة بعد التمكن من أدائه، فلو عجز عنه بعد ذلك، لم يسقط ولا يثبت في الذمة إذا عجز عنه وقت الوجوب، وألحق بهذا زكاة الفطر...الخ[4].

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1355).

(2) **المصدر نفسه** (ج4 ص1415).

(3) قال ابن القيم في **زاد المعاد:** وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وفى السنن عنه: أنه قال: «من أداها قبل الصلاة، فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقةٌ من الصدقات". وفى "الصحيحين"، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. ومقتضى هذين الحديثين: أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة. انظر: **زاد المعاد**، مرجع سابق (ج2 ص21).

(4) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1348).

هل للفقير أن يأخذ ما يعطى من أموال الغصبة الظلمة؟

قال المؤلف: الأموال التي في أيدي هؤلاء الغصبة، من الخوارج واللصوص، الذين لا يعرف لهم صناعة، غير هذه الأموال المغصوبة عليهم، فالعلم قد أحاط بأن جميع ما معهم حرام، فلا يجوز البيع والشراء منهم، ولكن يجوز للفقير أن يأخذ منهم ما يعطوه من جهة الفقر، لأن إمام المسلمين لو ظفر بهذا الفاسق، وبما معه من الأموال لوجب أن يصرف هذه الأموال في الفقراء، وأما المستور فإنه يحكم له بما في يده، لأنا لا نعلم أنه في دعواه مبطل اهـ[1].

إخراج صدقة الفطر عن الوالدين بعد موتهما:

ذكر المؤلف من مسائل الفضل بن زياد القطان[2] للإمام أحمد: قال: كان عطاء يعطي عن أبوية صدقة الفطر حتى مات، قيل لأبى عبد الله يعجبك هذا؟ قال: "هذا تبرع ما أحسن هذا"[3]

من أردا أن يتصدق، أيشتري موضع غلة أو يتصدق به؟

ذكرها المؤلف ضمن مسائل ابن جامع الأنباري[4] للإمام أحمد: قال: كنت على باب أحمد فجاء رجل يسأل عن رجل أراد أن يتصدق _ يعنى بمال_ أيشتري به موضع غلته أو يتصدق به؟ فخرج إليه الجواب أنه لا يدري من يقوم بها وقال: إن كان له قرابة محتاجون تصدق عليهم اهـ[5].

إخراج الزكاة عن بلدها:

ذكرها المؤلف ضمن مسائل عبد الملك الميموني للإمام أحمد، قال: قلت: وتخرج

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج3 ص1015).

(2) هو: الفضل بن زياد أبو الْعباس القطان البغدادي ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه وكان يصلي بأبي عبد الله، وقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد. انظر: **طبقات الحنابلة**، مرجع سابق (ج2 ص188).

(3) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1415).

(4) هو: مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري، روى عن الإمام أحمد مسائل حسانا، وكان الإمام يعرف قدره وحقه. انظر: **طبقات الحنابلة**، مرجع سابق (ج2 ص410).

(5) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1393-1394).

صدقة قوم من بلد إلى بلد؟ قال: "لا إلا أن يكون فيها فضل عنهم" قلت: كيف يكون عن فضل؟ قال: "يعطيهم ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم لأن الذي كان يجيء المدينة إلى النبي ﷺ بكر وعمر إنما من فضل عنهم اهـ[1].

العتق من الزكاة:

ذكرها المؤلف ضمن مسائل عبد الملك الميموني للإمام أحمد: وقال الميموني: "قلت: يعتق من زكاته؟ قال: "نعم" اهـ[2].

قول أحمد: الزكاة أهون من الصدقة:

ذكرها المؤلف ضمن مسائل الميموني: قال: "الزكاة أهون من الصدقة لأن الله قال فيها﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[3] وهو حين يأخذ الزكاة فيخرج من منزلة تلك الساعة هو ابن السبيل".

قال القاضي[4]: "قوله: (حين يأخذ الزكاة يخرج من منزلة تلك الساعة هو ابن السبيل، يدل على أن ابن السبيل هو المنشئ للسفر وعنه خلاف وأنه المختار" اهـ. ولم يفسر قول أحمد الزكاة أهون من الصدقة وأراه قد خفي عليه معنى كلام أحمد ولم يرد أحمد ما فهم القاضي[5].

دفع الزكاة للقريب الذي لا يعرف شرائع الإسلام:

ذكرها المؤلف ضمن مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد: كتبت إليه أسأله

(1) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1409).

(2) **المصدر نفسه** (ج4 ص1407).

(3) سورة التوبة، الآية 60.

(4) لعله: أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي، لأنه أشهر قاضي عند الحنابلة، والظاهر أنه هو إذا أطلق المؤلف لفظ القاضي، والله أعلم

(5) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1406-1407).

عن رجل له قرابات محاويج[1] لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونه، أيضع زكاته فيهم أو في من يعرف شرائع من غير القرابات؟ فأتى الجواب: "ينبغي له أن يعلمهم، ويضعها فيهم ويعطيهم من غير الزكاة"[2].

الزكاة لبني هاشم:

قال المؤلف: فائدة: حكى الطحاوي[3] أن مذهب أبي يوسف[4] جواز أخذ بني هاشم الفقراء الزكاة من بني هاشم الأغنياء[5] قاله ابن عقيل، قال: "وسألت قاضي القضاة عن ذلك يريد الدامغاني[6] ـ فقال: نعم هو مذهب أبي يوسف وهو مذهب الإمامية[7]".

---

(1) محاويج: جمع محوج، والمحوج المعدم من قوم، قال ابن سيده: وعندي أن محاويج إنما هو جمع محواج، أي له أقارب محتاجون. انظر: مرتضى الزبيدي، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مكتبة حكومة الكويت، (د. ط)، 1385هـ=1965م (ج5 ص500).

(2) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1414).

(3) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، تفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا، وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه ، ومشكل الآثار، في الحديث وغير ذلك من الكتب توفي سنة 321هـ . انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1، 1990م. (ج1 ص71)، و**الأعلام**، مرجع سابق (ج1ص206).

(4) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولي القضاء ببغداد، ومات وهو على القضاء. وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " من كتبه " الخراج " و " الآثار " وهو مسند أبي حنيفة، و " الرد على مالك ابن أنس " وغيرها، توفي سنة 182هـ. انظر: **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، (ج6 ص378)، و**الأعلام**، مرجع سابق (ج8 ص193).

(5) انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ط)، 1405هـ. (ج4 ص 246).

(6) هو: حسين بن محمد بن إبراهيم، أبو عبد الله الدامغانيّ: فقيه حنفي، نسبته إلى دامغان (بين الري ونيسابور) له كتب، منها (الوجوه والنظائر) في علوم القرآن، وسوق العروس وأنس النفوس، توفي سنة 478هـ. انظر: الذهبي، شمس الدين، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ=1985م. (ج18 ص485)، و**الأعلام**، مرجع سابق (ج2ص254)

(7) هم: القائلون بإمامة علي ﷺ بعد النبي عليه السلام؛ نصا ظاهرا، وتعيينا صادقا، قالوا: وما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام، حتى تكون مفارقته الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة، فإنه، فلا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملا يرى كل واحد منهم رأيا، ويسلك كل واحد منهم طريقا لا يوافقه في ذلك غيره، بل يجب أن يعين شخصا هو المرجوع إليه، وقد عين عليا ﷺ في مواضع تعريضا، وفي مواضع تصريحا. وهم يكفرون ويظللون الصحابة، وهم فرق كثيرة منهم: الباقرية، والجعفرية، الأفطحية...الخ. انظر: الشهرستاني، أبو الفتح، **الملل والنحل**، (د. ت)، مؤسسة الحلبي، (د. ط) (ص:167).

قلت: وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهم يجوزون لهم الأخذ من الزكاة مطلقا؛ إذا منعوا حقهم من الخمس، وأفتى به بعض الشافعية اهـ[1] [2].

❖ المبحث الثاني: الصوم

• المطلب الأول: تعريف الصوم ومسائل مهمة

الصوم فِي اللغة: هو الكف والإمساك، يقال صامت الشمس في كبد السماء؛ أي قامت في وسط السماء ممسكة عن الجريِ في مرأى العين[3].

وفي الاصطلاح الشرعي: عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار، لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى ﴾ [4] [5].

لفظ (رمضان) واستعماله على أنه علم أو نكرة:

قال المؤلف: انظر إلى قوله تعالى:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [6]

وفي الحديث: «**من صام رمضان**»[7] رواه مسلم، وإذا دخل رمضان بدون لفظ الشهر، ومحال أن يكون فعل ذلك إيجازا واختصارا، لأن القرآن أبلغ إيجازا وأبين إعجازا، ومحال أيضا أن يدع ﷺ لفظ القرآن مع تحريه لألفاظه، وما علم من عادته من الإقتداء به فيدع ذلك لغير حكمة، بل لفائدة جسيمة ومعان شريفة اقتضت الفرق بين الموضعين.

وقد ارتبك الناس في هذا الباب، فكرهت طائفة أن يقولوا: "صمت رمضان"، بل "شهر رمضان"، واستهوى ذلك الكتاب واعتل بعضهم في ذلك برواية منحولة إلى ابن

---

(1) ومنهم شيخ الإسلام أبو سعيد الاصطخرى الشافعي. انظر: **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق (ج6 ص227).

(2) **بدائع الفوائد** (ج3 ص1064_1065).

(3) انظر: بن دريد، أبو بكر، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، ط1، 1987م، (ج2 ص899). و**مجمل اللغة**، مرجع سابق (ص:546).

(4) سورة البقرة، الآية 187.

(5) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، مرجع سابق (ص:21)، و**التعريفات**، مرجع سابق (ص: 116).

(6) سورة البقرة: الآية 185.

(7) **أخرجه البخاري** كتاب: الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية (ج3 ص25) رقم (1901)، **ومسلم**. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (ج1ص299) رقم (760) من حديث أبي هريرة ﷺ .

عباس: "رمضان اسم من أسماء الله"[1] قالوا: ولذلك أضيف إليه الشهر، وبعضهم يقول: إن رمضان من الرمضاء، وهو الحر، وتعلق الكراهية بذلك وبعضهم يقول: إن هذا استحباب واقتداء بلفظ القرآن.

وقد اعتنى بهذه المسألة أبو عبد الرحمن النسائي[2] لعلمه وحذقه فقال: "في السنن[3]: "باب جواز أن يقال دخل رمضان أو صمت رمضان" وكذلك فعل البخاري وأورد الحديث المتقدم «**من صام رمضان**»[4] اهـ[5].

التدرج في فرض الصيام: قال المؤلف: فائدة:

قال المؤلف: تأمل الحكمة في التشديد في أول التكليف ثم التيسير في أخره، بعد توطين النفس على العزم والامتثال، فيحصل للعبد الأمران الأجر على عزمه، وتوطين نفسه على الامتثال والتيسير والسهولة بما خفف الله عنه.

ومن هذا أنهم أمروا أولا بالصيام، وخيروا فيه بين الصوم عينا وبين التخيير بينه وبين الفدية، فلما ألفوه أمروا بالصوم عينا[6].

معنى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [7]:

قال المؤلف: فائدة: معاني لفظ شهد.

شهد في لسانهم لها معان:

---

(1) **أخرجه البيهقي**، كتاب الصيام، باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان (ج4 ص339) رقم (7904). والديلمي، أبو شجاع، **الفردوس بمأثور الخطاب**، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1406هـ=1986م. (ب: لام الألف) (ج5 ص52) رقم (7433) عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الألباني باطل، انظر: الألباني، ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ=1992م، (ج14ص601) رقم (6768).

(2) هو: عبد الرحمن النسائي صاحب السنن.

(3) انظر: **سنن النسائي**، كتاب الصوم، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، (ج4 ص130)، و**صحيح البخاري** كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، (ج3 ص25).

(4) سبق تخريجه.

(5) **بدائع الفوائد** (ج2 ص552).

(6) **المصدر نفسه** (ج3 ص1134).

(7) سورة البقرة، الآية 185.

أحدها: الحضور ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ وفيه قولان: أحدهما: من شهد المصر في الشهر والثاني: من شهد الشهر في المصر وهما متلازمان.

والثاني: الخبر ومنه: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله «**نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح**»[1].

والثالث: الإطلاع على الشيء ومنه: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ۝٦ ﴾ [2] وإذا كان كل خبر شهادة، فليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، وعن أحمد فيها ثلاث روايات إحداهن: اشتراط لفظ الشهادة والثانية: الاكتفاء بمجرد الإخبار اختارها شيخنا[3] والثالثة: الفرق بين الشهادة على الأقوال، وبين الشهادة على الأفعال، فالشهادة على الأقوال لا يشترط فيها لفظ الشهادة، وعلى الأفعال يشترط، لأنه إذا قال سمعته يقول فهو بمنزلة الشاهد على رسول الله فيما يخبر اهـ [4].

ثبوت دخول رمضان:

قال المؤلف: الإخبار عن رؤية هلال رمضان، من اكتفى فيه بالواحد، جعله رواية لعمومه للمكلفين، فهو كالأذان، ومن اشترط فيه العدد، ألحقه بالشهادة، لأنه لا يعم الأعصار ولا الأمصار، بل يخص تلك السنة وذلك المصر، في أحد القولين وهذا ينتقض بالأذان، نقضا لا محيص عنه.

---

(1) **أخرجه البخاري** كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (ج1 ص120) رقم (581)، **ومسلم** كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (ج4 ص130) رقم (826) من حديث ابن عباس– رضي الله عنهما–. قال محقق كتاب البدائع علي بن محمد العمران في هامش (ج1ص14) معلقا في هذا الموضع: يتبن بهذا أن الشهادة أعم من الخبر مطلقا، إذ كل خبر شهادة ولا عكس إذ يقال فيه: شهادة، والحضور يقال فيه شهد، ولا يقال فيهما خبر. ومن الفائدة ان الخبر أعم من الشهادة مطلقا؛ لأن النتيجة والفتوى والدعوى والرواية يقال: إنها أخبار لا شهادات. ثم ظاهر كلام الشيخ أن قبول الخارص والمخبر بنجاسة الماء والقاسم و....، والمخبر عن قدم العيب وحدوثه والقائف والجارح للمحدث، بل والمؤذن والمسبح بالإمام شهادة اصطلاحا. فتأمله، والله ﷻ أعلم.

(2) سورة المجادلة، الآية 6.

(3) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو المراد إذا أطلقه المؤلف.

(4) **بدائع الفوائد** (ج1ص13). قال المؤلف في (ج4 ص1370–1372): الصواب المقطوع به أنه يجوز أن يقولا أشهدنا كما يقولان أعلمنا وأخبرنا لأن الخبرة شهادة وكل مخبر شاهد قال تعالى﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾، ثم ذكر شهادته فقال: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٢٦ ﴾ سورة يوسف، الآية 26.

وقال في موضع أخر: إذا كان المؤذن يقبل قوله وحده، مع أن لكل قوم فجرا وزوالا وغروبا يخصهم، فلأن يقبل قول الواحد في هلال رمضان أولى وأحرى اهـ[1].

- **المطلب الثاني: صيام التطوع وصيام يوم الشك**

صيام رمضان بنية التطوع:

قال المؤلف: ومن خط القاضي مما قال انتقيته من كتاب الصيام لأبي حفص البرمكي، نقل عبد الله[2] قال: سألت أبي عمن صام رمضان وهو ينوى بها تطوعا؟ قال: "لا يفعل هذا إنسان من أهل الإسلام لا يجزئه حتى ينوي، لو أن رجلا قام فصلى أربع ركعات لا ينوى بها صلاة فريضة أكان يجزئه" ثم قال: "لا تجزئه صلاه فريضة حتى ينويها اهـ[3].

صيام عرفة وعاشوراء: قال المؤلف: فائدة:

إن قيل لم كان عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين[4]؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: أن يوم عرفة في شهر حرام وقبله شهر حرام وبعده شهر حرام بخلاف عاشوراء.

الثاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا، بخلاف عاشوراء، فضوعف ببركات المصطفى ﷺ والله أعلم اهـ[5].

حكم صيام شعبان كله:

قال المؤلف: ومن خط القاضي مما قال انتقيته من كتاب الصيام لأبي حفص البرمكي ...قال عبد الله : قلت لأبي إذا صام شعبان كله؟ قال: "لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم ينو أنه من رمضان لأن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان فقد

(1) **بدائع الفوائد** (ج1ص9) و(ج1ص11).

(2) هو: عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل توفي سنة 290هـ. انظر: **طبقات الحنابلة**، مرجع سابق (ج2 ص5).

(3) **بدائع الفوائد** (ج3 ص993).

(4) **أخرجه مسلم** كتاب الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) (ص: 450) رقم (1162).

(5) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1667).

دخل ذلك اليوم في صومه" قال أبو حفص: "مراد أبي عبد الله في هذه المسألة إذا كان الشك في الصحو لما تقدم من مذهبه في الغيم[1].

صيام يوم الشك:

قال المؤلف: قال أبو حفص: "وقد قال الشافعي: ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان في يوم الشك ثم بان أنه من رمضان أجزأه اهـ[2].

• المطلب الثالث: الأعذار المبيحة للفطر ومسائل أخرى

الأعذار المبيحة للفطر:

قال المؤلف: أسباب الفطر أربعة: السفر والمرض والحيض والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم كالمرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما ومثله مسألة الغريق.

وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوي على الجهاد، وفعله وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان، فأنكر عليه بعض المتفقهين، وقال: "ليس سفرا طويلا" فقال الشيخ: "هذا فطر للتقوي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر يومين، سفرا مباحا، أو معصية، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال، فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشك فقيه أن الفطر ههنا أولى من فطر المسافر وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار ليتقووا على عدوهم[3] فعلل ذلك للقوة على العدو لا للسفر والله أعلم.

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج3 ص994). قال المؤلف في زاد المعاد: كان ﷺ يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان. انظر: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق، (ج2 ص64).

(2) **بدائع الفوائد** (ج3ص1282) و(ج3ص993). وقال ابن القيم: وكان إذا حال ليلة الثلاثِين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثِين يوما ثم صامه، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثِين إذا غم، وكان يفعل كذلك. انظر: **زاد المعاد**، مرجع سابق (ج2 ص39).

(3) **أخرجه أحمد، المسند**، مسند المكيين (ج25ص241) رقم (15903)، **وأبو داود** كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (ص: 415) رقم (2365)، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالفطر عام الفتح، وقال: «**تقووا لعدوكم** »، وصام رسول الله ﷺ"وصححه ابن عبد البر. انظر: ابن عبد البر، أبو عمر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب، (د. ط) 1387هـ =1967م (ج22 ص47).

قلت: إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما، وفطر من يخلص الغريق، ففطر المقاتلين أولى بالجواز، ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقد غلط، بل هذا أمر من باب قياس الأولى ومن باب دلالة النص وإيمائه اهـ [1].

حكم الشيخ العاجز عن الصيام:

قال المؤلف: الشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام، فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينا، في أصح أقوال العلماء[2].

صيام الأسير:

قال المؤلف: إذا تحرى الأسير، وفعل جهده، وصام شهرا يظنه رمضان، وهو يشك فيه فبان رمضان، أو ما بعده، أجزأه مع كونه شاكا فيه اهـ.

القبلة للصائم:

قال المؤلف: ومن ذلك قوله ﷺ لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم فقال: «**أرأيت لو تمضمضت**»[3] الحديث فتحت هذا إلغاء الأوصاف التي لا تأثير لها في الأحكام، وتحته تشبيه الشيء بنظيره وبإلحاقه به، وكما أن الممنوع منه الصائم إنما هو الشرب لا مقدمته، وهو وضع الماء في الفم، فكذلك الذي منع إنما هو الجماع لا مقدمته وهي القبلة، فتضمن الحديث قاعدين عظمتين كما ترى.

من قدر على إمساك بعض اليوم دون باقيه، لم يلزمه اتفقا:

قال المؤلف: من قدر على إمساك بعض اليوم دون إتمامه لم يلزمه اتفاقا اهـ[4].

الشك في غروب أو طلوع الفجر:

قال المؤلف: إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر ولو أكل أفطر ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل ولو أكل لم يفطر. اهـ[5]

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1358).

(2) **المصدر نفسه** (ج4 ص1343). وهذا قول علي وابن عباس وأبو هريرة وأبو حنيفة وخالف مالك فقال لا شيء عليه وللشافعي القولان. انظر: **المغني**، مرجع سابق (ج4 ص395).

(3) **أخرجه أحمد، المسند**، مسند عمر ابن الخطاب (ج1ص286) رقم (139)، **وأبو داود** كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (ص: 417) رقم (2385).

(4) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1344).

(5) **المصدر نفسه** (ج4 ص1537) و(ج4 ص1344) و(ج3ص1278).

الاعتكاف في خيمة:

قال المؤلف: كراهته[1] للمعتكف أن يعتكف في خيمة إلا أن يكون بردا، لأن الخيمة تضيق المسجد، والنبي ﷺ اعتكف في زمان بارد، في قبة وخيمة، يدل عليه قوله: «**إني رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين** »[2] فعلم أن الزمان بارد لوجود المطر اه[3].

❖ المبحث الثالث: الحج

• المطلب الأول: تعريف الحج وحكمه، وتفسير بعض آيات الحج

الحج لغة: الْحج بفتح الحاء وكسرها لغتان، وهو القصد، وهو من باب دخل، وقيل هو الزيارة، وقيل هو إطالة الِاختلاف إلى الشيء، وقيل هو العود إلى الشيء مرة بعد مرة[4].

وفي الشرع: قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة[5].

تفسير قوله تعالى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ [6]:

قال المؤلف: قال تعالى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ فوصفه بخمس صفات:

أحدها: أنه أسبق بيوت العالم وضع في الأرض.

---

(1) يقصد به الإمام أحمد. انظر: الكوسج، إسحاق أبو يعقوب، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (د. ت)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ - 2002م، (ج3 ص1254).

(2) **أخرجه البخاري** كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ (ج1 ص134) رقم (669)، **ومسلم** كتاب الصيام باب باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان (ص: 454) رقم (1167) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(3) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1466). وقد تكلم ابن القيم عن الاعتكاف في زاد المعاد وافرد له فصلا في زاد المعاد. انظر: **زاد المعاد**، مرجع سابق (ج2 ص86).

(4) **مجمل اللغة**، مصدر سابق (ص:221)، **وتاج العروس**، مرجع سابق (ج5ص462).

(5) **التعريفات**، مصدر سابق(ص: 73)، **وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، مرجع سابق (ص:108).

(6) سورة آل عمران، الآية 96.

الثاني: أنه مبارك والبركة كثرة الخير ودوامه وليس في بيوت العالم أبرك منه ولا أكثر خيرا ولا أدوم ولا أنفع للخلائق.

الثالث: أنه هدى وصفه بالمصدر نفسه مبالغة حتى كأنه هو نفس الهدى.

الرابع: ما تضمنه من الآيات البينات التي تزيد على أربعين آية.

الخامس: الأمن لداخله.

وفي وصفه بهذه الصفات دون إيجاب قصده؛ ما يبعث النفوس على حجه، وإن شطت بالزائرين الديار، وتناءت بهم الأقطار، ثم أتبع ذلك بصريح الوجوب، المؤكد بتلك التأكيدات، وهذا يدلك على الاعتناء منه _سبحانه_ بهذا البيت العظيم، والتنويه بذكره، والتعظيم لشأنه، والرفعة من قدره ولو لم يكن له شرف إلا إضافته إياه إلى نفسه بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾[1] لكفى بهذه الإضافة فضلا وشرفا، وهذه الإضافة هي التي أقبلت بقلوب العالمين إليه، وسلبت نفوسهم حبا له وشوقا إلى رؤيته، فهو المثابة للمحبين، يثوبون إليه ولا يقضون منه وطرا أبدا، كلما ازدادوا له زيادة؛ ازدادوا له حبا، وإليه اشتياقا، فلا الوصال يشفيهم؛ ولا البعاد يسليهم. اهـ[2].

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[3] ودلالتها على الوجوب من عشرة أوجه:

قال المؤلف: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ أتى بهذا النظم الدال على تأكد الوجوب من عشرة أوجه أحدها: أن قدم اسمه تعالى، وأدخل عليه لام الاستحقاق والاختصاص، ثم ذكر من أوجبه عليهم، بصيغة العموم الداخلة عليها حرف على، ثم أبدل منه أهل الاستطاعة، ثم نكر السبيل في سياق الشرط، إيذانا بأنه يجب الحج على أي سبيل تيسرت، من قوت أو مال، فعلق الوجوب بحصول ما يسمى سبيلا، ثم أتبع ذلك بأعظم التهديد بالكفر، فقال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾

(1) سورة الحج، الآية 26.

(2) **بدائع الفوائد** (ج2 ص461).

(3) سورة آل عمران، الآية 97.

أي بعدم التزام، هذا الواجب وتركه ثم عظم الشأن وأكد الوعيد بإخباره باستغنائه عنه، والله تعالى هو الغني الحميد، ولا حاجة به إلى حج أحد، وإنما في ذكر استغنائه عنه هنا، من الإعلام بمقته له، وسخطه عليه، وإعراضه بوجهه عنه، ما هو من أعظم التهديد، وأبلغه، ثم أكد ذلك بذكر اسم العالمين عموما، ولم يقل فإن الله غني عنه، لأنه إذا كان غنيا عن العالمين كلهم، فله الغنى الكامل التام من كل وجه، عن كل أحد، بكل اعتبار، وكان أدل على عظم مقته، لتارك حقه، الذي أوجبه عليه، ثم أكد هذا المعنى بأداة إنّ، الدالة على التوكيد، فهذه عشرة أوجه، تقتضي تأكيد هذا الغرض العظيم[1].

حكم الحج:

قال المؤلف: وأما قوله: (من)[2] وقد استهوى طائفة من الناس، بأنها فاعل المصدر، كأنه قال: "أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلا" وهذا القول يضعف من وجوه: منها أن الحج فرض عين، ولو كان معنى الآية ما ذكروه لأفهم فرض الكفاية؛ لأنه إذا حج المستطيعون برئت ذمم غيرهم، لأن المعنى يؤول إلى: ولله على الناس أن يحج البيت مستطيعهم، فإذا أدى المستطيعون الواجب، لم يبق واجبا على غير المستطيعين، وليس الأمر كذلك، بل الحج فرض عين على كل أحد، حج المستطيعون أو قعدوا، ولكن الله سبحانه عذر غير المستطيع بعجزه عن أداء الواجب، فلا يؤاخذه به ولا يطالبه بأدائه، فإذا حج أسقط الفرض عن نفسه، وليس حج المستطيعين بمسقط للفرض عن العاجزين[3].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [4]:

قال المؤلف: قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾

(1) **بدائع الفوائد** (ج2 ص460).

(2) يشير إلى قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران، الآية 97.

(3) **بدائع الفوائد** (ج2 ص457).

(4) سورة الحج، الآية 26.

بدأ بالطائفين للرتبة والقرب من البيت المأمور بتطهيره، من أجل الطوافين، وجمعهم جمع السلامة، لأن جمع السلامة أدل على لفظ الفعل، الذي هو علة يعلق بها حكم التطهير، ولو كان مكان الطائفين الطواف، لم يكن في هذا اللفظ من بيان قصد الفعل ما في قوله: ﴿ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ ألا ترى أنك تقول تطوفون، كما تقول طائفون، فاللفظان متشابهان، فإن قيل: فهلا أتى بلفظ الفعل بعينه فيكون أبين، فيقول: وطهر بيتي للذين يطوفون، قيل: إن الحكم يعلل بالفعل، لا بذوات الأشخاص، ولفظ الذين ينبئ عن الشخص والذات، ولفظ الطواف يخفي معنى الفعل ولا يبينه، فكان لفظ الطائفين أولى بهذا الموطن، ثم يليه في الترتيب القائمين، لأنه في معنى العاكفين وهو في معنى قوله:﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [1] أي مثابرا ملازما، وهو كالطائفين في تعلق حكم التطهر به، ثم يليه بالرتبة لفظ الركع، لأن المستقبلين البيت بالركوع، لا يختصون بما قرب منه، كالطائفين والعاكفين، ولذلك لم يتعلق حكم التطهير بهذا الفعل، الذي هو الركوع، وأنه لا يلزم أن يكون في البيت ولا عنده، فلذلك لم يجيء بلفظ جمع السلامة، لأنه لا يحتاج فيه إلى بيان لفظ الفعل كما احتيج فيما قبله.

ثم وصف "الركع" بالسجود، ولم يعطف بالواو كما عطف ما قبله، لأن "الركع" هم "السجود" والشيء لا يعطف بالواو على نفسه، ولفائدة أخرى: وهو أن السجود أغلب ما يجيء عبارة عن المصدر والمراد به هاهنا الجمع، فلو عطف بالواو لتوهم أنه يريد السجود الذي هو المصدر دون الاسم الذي هو النعت، وفائدة ثالثة: أن الراكع إن لم يسجد فليس براكع في حكم الشريعة، فلو عطفت هاهنا بالواو لتوهم أن الركوع حكم يجري على حياله[2].

(1) سورة آل عمران، الآية 57.

(2) **بدائع الفوائد** (ج1ص115).

• المطلب الثاني: بسط مسائل الحج

أفضل الأنساك:

قال المؤلف: قال النبي ﷺ «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها متعة**»[1] ليس فيها ندامة على أفضل مما أتى به من النسك، فإن الله لم يكن ليختار له إلا أفضل الأنساك وأعلاها، ولكن كان لمحبته تآلف قلوب أصحابه، وموافقتهم وتطييب نفوسهم، بأن يفعل كما فعلوا، ودّ لو أنه أحل كما أحلّوا ولكن منعه سوق الهدي وعلى هذا فيكون الله تعالى قد اختار له أفضل الأنساك بفعله وأعطاه ما تمناه من موافقة أصحابه وتآلف قلوبهم بنيته ومناه، فجمع له بين الأمرين وهذا هو اللائق به صلوات الله وسلامة عليه اهـ [2].

الظاهر أن المؤلف رحمه الله كان يختار التمتع على الأنساك الأخرى.

تداخل أنساك الحج:

قال المؤلف: المتمتع إذا دخل المسجد طاف طوافا واحدا، هو طواف العمرة وطواف القدوم، وكذلك إذا أخر طواف الزيارة إلى وقت الوداع وطاف طوافا واحدا كفاه عنهما. [3]

حج المرأة بلا محرم:

ذكرها ابن المؤلف ضمن مسائل أبي علي الحسن بن ثواب[4] للإمام أحمد: قلت: ترى إن حجت من غير محرم يبطل؟ قال: "أعوذ بالله تعالى إن حجها جائز لها، ولكنها أتت غير ما أمرها النبي ﷺ [5]"

---

(1) **أخرجه البخاري**، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (ج2 ص159) رقم (1651)، **ومسلم** كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (ص: 482) رقم (1216) من حديث جابر – رضي الله عنه –.

(2) **بدائع الفوائد** (ج3 ص1171).

(3) **المصدر نفسه** (ج3ص108).

(4) هو: الحسن بن ثواب أبو علي التغلبي المخرمي، كان له بأبي عبد الله أنس شديد، وكان عنده مسائل كبار عنه لم يجيء بها غيره توفي سنة 268هـ. انظر: **طبقات الحنابلة**، مرجع سابق (ج1 ص365).

(5) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1438).

طواف المكي قبل الوقوف بعرفة:

قال المؤلف: قال أبن منصور قلت لأحمد: طواف المكي قبل المعرف؟ قال أحمد: "لا يخرج من مكة حتى يودع البيت".

هل يستضل المحرم: ذكرها المؤلف ضمن مسائل القطان: قال: وسألته عن المحرم يستظل؟ قال: "لا يستظل". قلت: عليه دم؟ فقال: "الدم عندي كثير".

محرم مات بعد الميقات، هل يحرم عنه من الميقات أو من مكانه؟

ذكرها المؤلف ضمن مسائل القطان: قال: وسمعته وقد سئل عن محرم أحرم من خرسان، فلما صار ببغداد مات وأوصى أن يحج عنه، يحرم عنه من بغداد أو من المواقيت؟ قال: "من المواقيت"[1].

المرأة تلبس الحلي وهي محرمة:

ذكرها المؤلف ضمن مسائل القطان: قال: وسمعته وقد سئل عن المرأة تلبس الحلي وهي محرمة؟ فقال: "لا بأس به"[2].

حكمة تقديم الرجال على الركبان:

قال المؤلف: تقديم الرجال على الركبان فيه فائدة جليلة، وهي أن الله تعالى شرط في الحج الاستطاعة، ولا بد من السفر إليه لغالب الناس، فذكر نوعي الحجاج، لقطع توهم من يظن أنه لا يجب إلا على راكب، وقدم الرجال اهتماما بهذا المعنى وتأكيدا، ومن الناس من يقول قدمهم جبرا لهم، لأن نفوس الركبان تزدريهم وتوبخهم، وتقول: إن الله تعالى لم يكتبه عليكم، ولم يرده منكم، وربما توهموا أنه غير نافع لهم، فبدأ به جبرا لهم ورحمة اهـ. [3].

الخضاب للمحرم:

ذكرها المؤلف ضمن مسائل أبي جعفر محمد بن أبي حرب الجرجرائي[4] للإمام

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1523-1414).

(2) **المصدر نفسه** (ج4 ص1414).

(3) **المصدر نفسه** (ج1ص121).

(4) هو: أبو جعفر محمد بن أبي حرب الجرجرائي، ذكره الخلال فقال: ورع يعالج الصبر جليل القدر كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة. انظر: **طبقات الحنابلة**، مرجع سابق (ج2 ص395).

أحمد قال: وسئل عن الخضاب للمحرم؟ فقال: "ليس هو بمنزلة الطيب ولكنه زينة"[1].

من عجز عن الحج بنفسه وقدر بماله:

قال المؤلف: المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة، وله مال يقدر أن يحج به عنه، فالصحيح وجوب الحج عليه بماله، لقدرته على المأمور به، وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه وهذا قول الأكثرين اهـ. [2]

حج المدين:

قال المؤلف: وقال[3]: "أرأيت إن كان عنده عشرة آلاف وعليه عشرة آلاف لا يحج، ما تقول في حج هذا إذا حج؟ قلت: على القياس حجه فاسد على قول من قال: ليس له أن يحج من هذا المال.

فقال لي: "ما يرى هذا إلا شنيع".

قلت: هذا القياس غير صحيح، لأنه وإن كان دينه بقدر ما بيده فهو لم يحج بمال حرام حتى تكون مسألة الحج بالمال الحرام، وإنما حج بماله نفسه، ولكنه أثم بتأخير قضاء الدين من هذا المال، ولو أنه اكتسب في هذا المال ونما، لكان نماؤه لم يختص به، ولو تصدق منه لكان ثوابه له، فلا يصح قياسها على ما لو سرق مالا لغيره وحج به. اهـ [4]

الحج عن الميت من ماله:

قال المؤلف: وقال أيضا[5]: قلت لأحمد: من مات ولم يحج فهو من جميع المال؟ قال: "إذا كان له مال كثير واجب على الورثة أن ينفذوا ذاك، وأما إذا كان مال قليل فإنما هو شيء ضيعه، ليس هذا مثل الزكاة"[6].

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1390).

(2) **المصدر نفسه** (ج4 ص1343). وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: لا حج عليه، إلا أن يستطيع بنفسه، ولا أرى له ذلك. انظر: **المغني**، مرجع سابق (ج5 ص19).

(3) أي عبد الملك الميموني للإمام أحمد.

(4) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1409).

(5) أي: ابن منصور الكوسج.

(6) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1523).

أخذ الأجرة على الحج:

قال المؤلف: من مسائل أبي جعفر محمد بن علي الوراق[1] للإمام أحمد: قيل له: قال: حج عني؟ قال: "يحج عنه، يعنى: يفرد الحج، قيل له: قال: وما فضل فهو لك، كيف ترى؟ قال: "إذا قال فأرجو أن يطيب له"[2].

المفاضلة بين حجرة النبي ﷺ والكعبة:

قال المؤلف: قال ابن عقيل: "سألني سائل أيما أفضل حجرة النبي ﷺ أو الكعبة،

فقلت: إن أردت مجرد الحجرة فالكعبة أفضل، وإن أردت وهو فيها فلا والله ولا العرش وحملته ولا جنه عدن ولا الأفلاك الدائرة، لأن بالحجرة جسدا لو وزن بالكونين لرجح[3].

قطع الخفين إذا لم يجد النعلين للمحرم:

قال المؤلف: قوله ﷺ بعرفات: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[4] ولم يشترط قطعا وقال بالمدينة على المنبر لمن سأله ما يلبس المحرم؟ «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من كعبيه**» فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق، لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطا لبينه لهم، لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة، ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: "إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة"[5].

---

(1) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب أبو جعْفر الوراق الجرجاني الأصل البغدادي المنشأ يعرف بحمدان، قال أبو بكر الخلال لما ذكره رفيع القدر كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، توفي سنة 271هـ. انظر: **طبقات الحنابلة**، مرجع سابق (ج2 ص344).

(2) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1401).

(3) **المصدر نفسه** (ج3ص1065).

(4) **أخرجه البخاري**، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (ج7 ص153) رقم (1841)، و**مسلم** كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (ص:459) رقم (1177) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.

(5) **بدائع الفوائد** (ج3 ص1244).

اغتسال المحرم بالأشنان:

ذكرها المؤلف ضمن مسائل الجرجرائي للإمام أحمد قال: وسئل عن المحرم يغسل بدنه بالمحلب[1] ؟ قال: "أراه يكرهه وكره الأشنان[2] [3].

من فعل المحظورات ناسيا، وهل تجب الفدية بإزالة الشعر أو الظفر؟

قال المؤلف: فائدة:

الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام:..... القسم الثالث: ما فيه معنى ضمان المتلف، كجزاء الصيد، وألحق به فدية الحلق والطيب واللباس في الإحرام، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة وجزاء المتلف، وهذا في الصيد ظاهر، وأما في الطيب وبابه فليس كذلك، لأنه ترفه لا إتلاف، إذ الشعر والظفر ليسا بمتلفين، ولم تجب الفدية في إزالتها في مقابلة الإتلاف، لأنها لو وجبت لكونها إتلافا لتقيدت بالقيمة ولا قيمة لها، وإنما هي من باب الترفه المحض، كتغطية الرأس واللباس، فأي إتلاف هاهنا، وعلى هذا فالراجح من الأقوال أن الفدية لا تجب مع النسيان والجهل اهـ[4].

تغطية وجه المرأة في الإحرام:

قال المؤلف: فائدة: سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها في الإحرام، مع كثرة الفساد اليوم، أهو أولى أم التغطية مع الفداء، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: "لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد"[5]؟

فأجاب: بأن الكشف شعار إحرامها، ورفع حكم ثبت شرعا بحوادث البدع لا يجوز، لأنه يكون نسخا بالحوادث، ويفضي إلى رفع الشرع رأسا.

---

(1) المحلب: شجر له حب يجعل في الطيب والعسل، انظر: **المعجم الوسيط**، مرجع سابق. (حرف: الحاء) (ج1 ص191).

(2) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية، ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. انظر: **المعجم الوسيط**، مرجع سابق (ج1 ص19).

(3) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1390).

(4) **المصدر نفسه** (ج4 ص1349).

(5) **أخرجه البخاري** كتاب الأذان، باب خروج النساء بالليل والغلس، (ج1 ص172) رقم (869)، **ومسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (ص: 188) رقم (445).

وأما قول عائشة فإنها ردت الأمر إلى صاحب الشرع، فقالت: لو رأى لمنع ولم تمنع هي، وقد جبذ عمر السترة على الأمة وقال لا تشبهي بالحرائر[1]، ومعلوم أن فيهن من تفتن؛ لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء جعله فرقا، فما ظنك بكشف وضع بين النسك والإحلال؟ وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح، وأجاز للشهود النظر، فليس ببدع أن يأمرها بالكشف ويأمر الرجال بالغض، ليكون أعظم للابتلاء، كما قرب الصيد إلى الأيدي في الإحرام ونهي عنه.

قلت: سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، وكيف يزاد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارا، فأي نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة، بل وجه المرأة كبدن الرجل، يحرم ستره بالمفصل على قدر كالنقاب والبرقع، بل ويدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب؛ فلم ينه عنه ألبته.

ومن قال إن وجهها كرأس المحرم، فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا يصح قياسه على رأس المحرم، لما جعل الله بينهما من الفرق.

وقول من قال من السلف إحرام المرأة في وجهها، إنما أراد به هذا المعنى أي لا يلزمها اجتناب اللباس، كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب، فيكون وجهها كبدن الرجل، ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه؛ فقوله ليس بحجة، ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك، وأراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "كنا إذ مر بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على

---

(1) **أخرجه عبد الرزاق**، كتاب الصلاة، باب الخمار، (ج3 ص135) رقم (5059) **وابن ابي شيبة** كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الأمة تصلي بغير خمار، (ج3 ص127) رقم (6288).

وجهها"[1]، ولم تكن إحداهن تتخذ عودا تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة، لا عملا ولا فتوى، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام، ولا يكون ظاهرا مشهورا بينهن يعرفه الخاص والعام، ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل؛ تبين له راجح المذاهب من مرجوحها وفاسدها من صحيحها والله الموفق والهادي. اهـ[2]

أطواف الحج ثلاثة: ذكرها المؤلف ضمن مسائل الجرجرائي للإمام أحمد قال: وسئل عن الطواف؟ فقال: "ثلاثة واجبة طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الصدر، وأما طواف الزيارة فلا بد منه ولو أنسية الرجل حتى يرجع إلى مدينته عليه أن يأتي به، قيل له: كيف يصنع؟ قال: يدخل معتمرا فيطوف بعمرة، ثم يطوف للزيارة بعد ذلك[3].

الطواف وراء المقام: ذكرها المؤلف ضمن مسائل أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله ابن المغفل المزني الصحابي للإمام أحمد قال: وسئل عمن طاف وراء المقام، وقيل له روى عن عطاء أنه قال: "من لم يمكنه الطواف إلا خلف المقام جلس" كأن عطاء كره الطواف خلف المقام فقال: "من روى هذا ليس هذا بشيء الذي يكره من هذا أكثر لتعبه وأعظم لأجره"[4]

المتمتع كم عليه من سعي:

قال المؤلف: قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد رضي الله عنه: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: "إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس"

---

(1) **أخرجه وأحمد** مسند الصديقة عائشة أم المؤمنين (ج40 ص22) رقم (24021)، **وأبو داود** كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، (ص:319) رقم(1833) عن عائشة _رضي الله عنها_. وقال الألباني صحيح.

ويشهد له ما أخرجه ابن خزيمة، أبو بكر محمد، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، (د.ط) 1400هـ=1980م كتاب، المناسك (ج4 ص203) رقم (2690) عن أسماء بنت أبي بكر – بسند صحيح – أنها قالت : "كنا نغطي وجوهنا من الرجال..."

وكذا ما صح عن عائشة – رضي الله عنها –في لباس المحرمة أنها قالت:" تسدل الثوب على وجهها ..." **أخرجه البيهقي**، كتاب جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (ج5 ص75) رقم (9050).

(2) **بدائع الفوائد** (ج3ص1075).

(3) **المصدر نفسه** (ج4 ص1390).

(4) **المصدر نفسه** (ج4 ص1420).

قلت: كيف هذا؟ قال: "أصحاب النبي ﷺ لما رجعوا من منى لم يطوفوا بين الصفا والمروة" وكذلك قال لي في رواية ابن عبد الله إلا أنه لم يزل يذكر الدليل وكذلك نقل عنه ابن مشيش[1] [2].

ترك القيام عند الجمرتين:

ذكرها المؤلف ضمن مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد قال: قلت: قال سفيان: "من رمى الجمرتين ولم يقم عندهما فليذبح شاة أو ليتصدق بصاع" قال أحمد: "لا أعلم عليه شيئا ويتقرب إلى الله تعالى بما شاء وقد أساء. قال إسحاق: "كما قال أحمد"[3].

الشك في عدد الأشواط والجمار:

قال المؤلف: إذا شك هل طاف ستا أو سبعا أو رمى ست حصيات أو سبعا؟ بنى على اليقين.

المفاضلة بين يوم النحر ويوم الجمعة:

قال المؤلف: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل فأجاب فيها بالتفصيل الشاف... ومنها: أنه سئل عن يوم الجمعة ويوم النحر؟ فقال: "يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام،[4] وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه [5].

التقصير، ومقدار الواجب منه:

قال المؤلف: من خط القاضي أبي يعلى مما انتقاه من "شرح مسائل الكوسج" لأبي حفص البرمكي ... قيل يلزم أن يجوز الاقتصار من التقصير من شعر الأذن؟ قيل لا،

---

(1) هو: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يستملي لأبي عبد الله كان من كبار أصحابه روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جيادا وكان جازه وكان يقدمه ويعرف حقه. انظر: **طبقات الحنابلة**، مرجع سابق (ج2 ص365).

(2) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1435).

(3) **المصدر نفسه** (ج3 ص1290).

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، ط3، 1426هـ=2005م، (ج 25 ص155).

(5) **بدائع الفوائد** (ج3ص1279) (ج3 ص1103).

عندنا يلزم استيعاب الرأس بالأخذ من جميع شعره، والمرأة تقصر من طرف شعرها أنملة، لأن شعرها منسبل فهو يأتي على شعرها.

حكم العمرة:

قال المؤلف: الصحيح أن العمرة ليست بفريضة لدخولها في الحج.

إذا عجز الحاج عن بعض الواجب، قام بما قدر عليه، واستناب فيما لم يقدر:

قال ابن القيم: من قدر على بعض مناسك الحج، وعجز عن بعضها لزم فعل ما يقدر عليه، ويستناب عنه فيما عجز عنه.

من رجع إلى بلده وهو لم يأتي بطواف الإفاضة:

ذكرها المؤلف ضمن مسائل الجرجرائي قال: قال أحمد: ... أما طواف الزيارة فلا بد منه، ولو أنسية الرجل حتى يرجع إلى مدينته عليه أن يأتي به، قيل له: كيف يصنع؟ قال: يدخل معتمرا فيطوف بعمرة ثم يطوف للزيارة بعد ذلك[1].

المتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي أم يلزمه الانتقال إليه:

قال المؤلف: المتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال لذلك[2].

حكم تبديل الأضحية بعد تسميتها:

ذكرها المؤلف ضمن مسائل القطان، قال: وسألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري الأضحية ثم يبدوا له أن يشترى خيرا منها؟ قال: "إذا سماها فلا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحى بها"[3].

توقيف الذي يريد أن يضحي:

قال المؤلف: ... حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: «**إذا أراد أحدكم أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا**»[4] مع حديث عائشة رضي الله عنها: "كنت أفتل قلائد هدي النبي ﷺ ثم نبعث به وهو مقيم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على

---

(1) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1452). (1450/4) (1344/4). (ج4 ص1390).

(2) **المصدر نفسه** (ج4 ص1342).

(3) **المصدر نفسه** (ج4 ص1413).

(4) **أخرجه مسلم** كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، (ص: 819) رقم (1977).

المحرم"[1] والناس في هذا على ثلاثة أقوال؛ منهم من يسوى بين الهدى والأضحية في المنع، ويقول إذا بعث الحلال هديا صار محرما، ولا يحل حتى ينحر، كما روي عن ابن عباس وغيره، ومنهم من يسوى بينهما في الإذن، ويقول: بل المضحى لا يمنع عن شيء، كما لا يمنع باعث الهدى، فيقيسون على أحد النصين ما يعارض الآخر، وفقهاء الحديث كيحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وغيرهما عملوا بالنصين ولم يقيسوا أحدهما على الآخر[2].

العقيقة:

ذكرها المؤلف ضمن مسائل زياد الطوسي[3] للإمام أحمد قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: "ليست بواجبه وقد روى عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين"[4] [5].

القابلة وما يبعث لها:

ذكرها المؤلف ضمن مسائل زياد الطوسي للإمام أحمد: قال زياد: وأخبرني أبنه عبد الله أنه قال: تعطي القابلة الرحل كذا بخط القاضي بحاء مهملة، وهو سهو منه وصوابه الرجل بالجيم[6].

هل يختن الرجل نفسه: قال المؤلف: ومن مسائل الفضل بن زياد القطان: سمعت أحمد وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: "إذا قوي على ذلك"[7].

(1) **أخرجه البخاري** كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم (ج2 ص168) رقم (1696). **ومسلم** كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك، (ص: 521) رقم (1321).

(2) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1528-1529).

(3) هو: زياد بْن أيوب بْن زياد أَبُو هاشم طوسي الأصل يعرف بدلويه، توفي سنة252هـ. انظر: **طبقات الحنابلة**، مرجع سابق (ج1 ص419).

(4) **أخرجه أبو داود** كتاب الضحايا، باب في العقيقة (ص:504) رقم (2841)، **والنسائي** كتاب: العقيقة، (ج1 ص650) رقم (4213). قال الالباني صحيح ورواة النسائي أصح.

(5) **بدائع الفوائد** (ج4 ص1404).

(6) **المصدر نفسه** (ج4 ص1405).

(7) **المصدر نفسه** (ج4 ص1411).

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخرا على ما أنعم الله به علينا من إتمام هذا البحث، الذي استفدنا من كثيرا، وعرفنا منه ما لم نكن نعرف، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي:

- أن كتاب بدائع الفوائد كتاب مفيد جدا، متنوع الفوائد في شتى مجالات العلوم الشرعية، من نحو وفقه وأصول، وتفسير وحديث وغير ذلك، ويصدق عليه عنوانه.
- أن الكتاب لم يكن مرتبا على نسق معين، بل كان مشتت الفوائد، يتنقل فيه مؤلفه من فن إلى فن، أغلبها في الفقه خلافا للسيوطي.
- كثرة اعتناء العلماء بهذا الكتاب، من اختصارات واقتباسات ونقولات.
- أن بعض فوائد الكتاب كانت من حفظ المؤلف، دون الرجوع إلى مضانها.
- أن ابن القيم كان على أصول الحنابلة، وكثير ما يذكر رواياتهم عن الإمام أحمد.
- تأثر ابن القيم بشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وكثيرا ما يذكر أقواله.
- أن ابن القيم لم يكم متعصبا أو مقلدا، وقد يخالف مذهبه أحيانا.

هذا والحمد لله، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين نينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ملخص البحث

إن علماءنا الأجلاء لم يتركوا من العلم شيئا فقد تكلموا عن كل علم وفن، ودونوا ذلك في مصنفاتهم وكتبهم فوفروا لنا الجهد، فلم يبق لنا إلا أن نستفيد مما تركوه وندرس ما خلفوه، فهو كاف لنا كي نصل إلى المطلوب.

وهذا البحث يقدم مثالا لإمام من أئمة المسلمين، ورائدا لنهضة علمية، إنه ابن قيم الجوزية، الزرعي الدمشقي.

تناولنا دراسة اختياراته الفقهية من خلال كتابه الموسوم ببدائع الفوائد _قسم العبادات أنموذجا_ فكان على النحو الآتي:

أولا: الفصل التمهيدي

والذي تكلمنا فيه عن ابن القيم وسيرته العلمية وآثاره، ثم عرّفنا بالكتاب وما مدى أهميته وما تضمنه من مسائل.

ومن نتائج هذا الفصل أن كتاب البدائع كتاب نافع جدا متنوع الفوائد، وأن العلماء اعتنوا به كثيرا ونقلوا منه في مصنفاتهم، كذلك أن كتاب البدائع لم يكن مرتبا على نسق معين بل كان مشتت الفوائد يتنقل فيه مؤلفه من فن إلى فن.

ثانيا: الفصل الأول

وكان في الصلاة وأحد شروطها ألا وهو الطهارة، وذكرنا المسائل الفقهية التي جاءت في هذين البابين، وأضفنا بعض التعليقات وبسط بعض الخلاف في المسائل التي أشار المؤلف إلى الخلاف فيها، وأقوال أهل العلم في ذلك.

ثالثا: الفصل الثاني

واحتوى على الزكاة والصوم والحج، وأفردناها في فصل واحد لأنها قليلة مقارنة بفصل الطهارة والصلاة.

ومن نتائج هذا البحث أن ابن القيم كان حنبليا؛ لأنه كان كثيرا ما يذكر أقوالهم، كذلك كان متأثرا بشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وكثيرا ما يذكر أقواله، وأن ابن القيم كان مجتهدا يتبع الدليل، ولو خالف قول الإمام أحمد.

ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية

Summary

Our scholars didn't leave anything of science, they talked about all types of science and art and written that down in their books, so they saved for us a lot of hard work, so we're left only to benefit from their heritage and study what they left which is pretty much enough for us to reach our aim .

This research presents an example of an Imam of muslim imams and a leader of scientific renaissance, He is Ibn Kayyem Al Jawzyyah, Azzurai from Damascus.

We took the study of his jurisprudence selections among his book Badaiu Al Fawaid, the worships section as example, so it was as follows :

1) The introductory chapter : on which we talked about Ibn Al Kayyem, his biography and effects, then we presented the book, his importance and what subjects it has included .

2) The first chapter : It was mainly about the prayer and one of its conditions, namely the purification . we cited the doctrinal subjects that came through these two chapters, added some comments, and extended some opinions on some of the subjects that the author mentioned, and the opinions of scholars about them.

3) The second chapter : It included giveness, fasting and pilgrimage, we unified it in one chapter because it is pretty small compared to the chapter of purification and prayer.

Among the results of this research, we notice that Ibn Al Kayyem was a hanbali scholar because he mentioned their opinions so

often, he was also affected by his sheikh Shikhu Al Islam Ibn Taymyyah, he frequently mentions his opinions and we also notice that he was following the proves, even if it contradicts the opinions of Imam Ahmed.

And we ask holy Allah for reconcile, paradise and pious companions.

كشّاف الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
	الفاتحة		
﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾		.6	.19
	البقرة		
﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾		.150	.44
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾		.183	.59
﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾		.185	.68
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾		.185	.69
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ﴾		.187	.68
	آل عمران.		
﴿ إِلَّا مَادُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمًا ﴾		.57	.77
﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾		.96	.74
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾		.97	.59،75
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾		.(103-102)	.1
	النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾		.1	.1
	المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾		.6	.37
	الأعراف		
﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾		.56	.20
	التوبة		
﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾		.60	.66

يوسف

﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾	.26	.70
﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴾	.26	.70

الحج

﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ ﴾	.26	.76
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ ﴾	.78	.44

النور

﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾	.45	.33

الأحزاب

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا ﴾	.(71-70)	.1

الرحمن

﴿ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ ﴿٤٤﴾ ﴾	.44	.38

المجادلة

﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾ ﴾	.6	.70

المنافقون

﴿ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾	.4	.13

المزمل

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	.20	.59

الكافرون

﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾	.6	.21

كشَّاف الأحاديث [1]

الحديث	الصفحة
إذا أراد أحدكم أن يضحى ودخل العشر	.86
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها	.39
إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا	.54
إذا قام أحدكم من منامه لا يضع	.28
إذا مرض العبد أو سافر كتب له	.52
إذا نسي أحدكم صلاة ، فليصليها	.48,49
أرأيت لو تمضمضت	.73
أسفروا بالفجر	.45
إن الحمد لله نحمده	.1
إن العبد إذا تمضمض واستنشق	.37
إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ	.39
* أن يغسل من بول الجارية و يرش	.34
* أنه كان يؤم قومه وهو صبي	.56
إني رأيتني أسجد في صبيحتها	.74
تصدق به على نفسك	.61
الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة	.59
* حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل	.50
* خطبنا رسول الله ﷺ وهو على راحلته	.33
خير صفوف الرجال أولها	.55
دباغ جلود الميتة طهورها	.31
* رمضان اسم من أسماء الله	.69
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	.33

(1) ما بعد النجمة أثر.

* عق عن الحسن والحسين 87.
* كان النبي ﷺ يغسل أو يغتسل بالصاع 36.
* كان رسول الله ﷺ على اثر كل صلاة مكتوبة 53.
* كان يغتسل بفضل ميمونة 30.
* كنا إذ مر بنا الركبان سدلت إحدانا 83.
* كنت أغتسل أن ورسول الله ﷺ 30.
* كنت أفتل قلائد هدي النبي ﷺ 86.
* لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل 29.
* لا تشبهي بالحرائر 83.
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار 46.
لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه 34.
* لم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم 45.
لو استقبلت من أمري ما استدبرت 78.
* لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن 82.
من سأل وله ما يغنيه 61.
من صام رمضان 68,69.
من غسل ميتا فليغتسل 40.
من لم يجد نعلين فليلبس خفين 81.
نبدأ بما بدأ الله به 37.
* نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة 30.
* نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل 30.
نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح 70.
هلا انتفعتم بجلدها 31.
والذي نفسي بيده، لقد هممت 55.
وضع الأكف على الأكف تحت السرة 47.

﴿كشَّاف الأعلام﴾

الاسم:	الصفحة
ابن أبي الدنيا	.7
ابن أبي حرب الجرجرائي	.79,82,84,86
ابن أبي موسى	.37
ابن الجوزي	.20,6
ابن تيمية تقي الدين	.88,85,72,70,29,22,10,8
ابن جامع الأنباري	.65
ابن حجر	.13,8
ابن رجب	.88,17,12,10,7,6
ابن رشد القرطبي	.56,51,50,48,35,30
ابن عباسﷺ	.87,68,54,49,42,32,31,30
ابن عبد الهادي	.88,10
ابن عقيل	.82,81,67,63,40,20
ابن كثير	.88,10,8,7
ابن مفلح	.23,17
أبو الخطاب	.64,42
أبو الفتح البعلي	.9
أبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة	.38,36
أبو بكر بن أيوب بن سعد	.9
أبو جعفر محمد بن علي الوراق	.18
أبو حفص البرمكي	.85,72,71,50,42,37,35,23
أبو حنيفة	.55,51,50,39,36,32,30
أبو علي الحسن بن ثواب	.78
أبو هريرةﷺ	.55,40,39,33

أبو يوسف .67
أحمد ابن حنبل، 49,47,40,39,37,33,70,30,28,27,23,22,4,2
.87,86,85,84,82,81,80,77,78,70,66,65,62,53,52
أحمد بن أصرم بن خزيمة .84,47
البخاري .69,45,36,32
البرزاطي .29
برهان الدين ابراهيم .7
البهوتي .24
جابر بن سمرة رضي الله عنه .39
جلال الدين السيوطي .24,19,18
حذيفة ابن اليماني رضي الله عنه .40
الحكم الغفاري .30
حنبل .49
الدامغاني .67
الذهبي .12,9,7
الزاغوني .64,40,29,20
الزركشي .23,18
زياد الطوسي .87
زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن .6
سفيان الثوري .85,51
سليمان تقي الدين أبو الفضل .9
السهيلي .22
الشافعي .72,56,55,51,50,49,42,39,36,35,30,28,15
شرف الدين عبد الله .7
الشهاب العابر .9,8,7
الشوكاني .24,18,17

الصنعاني 28,31,39.
الطحاوي 67.
طليحة 60.
عائشة رضي الله عنها 30,31,82,83,86.
عبد الله ابن الإمام أحمد 72.
عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه 40.
عبد الله بن عمر رضي الله عنه 38.
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي 62.
عبد الملك الميموني 43,62,65,66.
عطاء 45,55,65,84.
علي رضي الله عنه 53.
عماد الدين أبو الفداء، اسماعيل بن عبد الرحمن 7.
عمران بن حصين رضي الله عنه 48.
عمرو بن خارجة رضي الله عنه 33.
الفضل بن زياد القطان 65,66,79,86,87.
القاضي ابن أبي يعلى 20,22,38,66,71,85,87.
القاضي برهان الدين الزرعي 12.
الكوسج 41,42,79,84,85.
مالك ابن أنس 28,30,32,35,39,49,50,51,55,56,60.
محمد بن صالح العثيمين 4,25.
المرداوي 17,24.
المناوي 24.
ميمونة 29,30,31.
النسائي 69.

فهرست المصادر والمراجع

1) ابن أبي شيبة، عبد الله ابن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: محمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن ابراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ=2004م.

2) ابن ابي يعلي، ابن الفراء، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن بين سليمان العثيمين، جامعة أم القرى–مكة، (د. ط)، 1999م.

3) ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1407هـ =1987م.

4) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، إشراف: علي حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1421هـ.

5) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر لأرناؤوط ومحمد الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ.

6) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنارة الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ=1994م.

7) ابن القيم، شمس الدين، **بدائع الفوائد**، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد– مكة، ط3، 1433هـ.

8) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن الجوزي–السعودية، ط1، 1423هـ.

9) ابن القيم، **الكافية الشافية**، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن العريفي وناصر بن يحي الحنيني وعبد الله بن عبد الرحمن الهذيل وفهد بن علي المساعد، دار عالم الفوائد، ط1 1427هـ.

10) ابن القيم، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراد**، (د. ت)، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، مصر، (د. ط) (د. ت).

11) ابن القيم، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (د. ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) 1419هـ=1998م.

12) ابن تغري بردي، جمال الدين، **النجوم الزاهرة**، (د. ت)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، (د. ط) (د.ت).

13) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، ط3، 1426هـ=2005م.

14) ابن حبان، أبو حاتم، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414هـ= 1993م.

15) ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (د. ت)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط1، 1392هـ=1971م.

16) ابن خزيمة، أبو بكر محمد، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، (د.ط) 1400هـ=1980م.

17) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1، 1990م.

18) ابن رجب، **زين الدين، الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 1425 هـ =2005 م.

19) ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، اعتنى به محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 2008م.

20) ابن سعد، أبو عبد الله محمد، **الجزء المتمم لطبقات ابن سعد**، تحقيق ودراسة: الدكتور: عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق – الطائف، المملكة العربية السعودية، (د. ط)، 1416هـ.

21) ابن عبد البر، أبو عمر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (د. ط) 1387هـ =1967م.

22) ابن فارس، أحمد أبو الحسين، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط2، 1406هـ=1986م.

23) ابن فرحون، برهان الدين، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث–القاهرة، (د. ط) (د. ت).

24) ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الخلو، دار عالم الكتب–الرياض، ط3، 1417هـ = 1997م.

25) ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1417هـ=1997م.

26) ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، ط1، (د. ت).

27) ابن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ = 2003 م.

28) أبو داود، سليمان ابن الاشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، (د. ط) (د. ت).

29) أحمد ابن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ = 2001م.

30) الألباني، ناصر الدين، **الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة**، المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن، ط1، 1421هـ.

31) الألباني، ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ=1992م.

32) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة السلطانية،(د. ط) (د. ت).

33) بكر أبو زيد، **(ابن القيم، حياته...آثاره...موارده)**، دار العاصمة، ط2، 1423هـ

34) بكر أبو زيد، **التقريب لعلوم ابن القيم**، ط2، دار العاصمة، 1996م.

35) بكر أبو زيد، **حراسة الفضيلة**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط11، 1426هـ=2005م.

36) ابن دريد، أبو بكر، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، ط1، 1987م.

37) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د. ت)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د. ط) (د. ت).

38) البيهقي، أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط3، (د. ط)، 1424هـ=2003م.

39) التبريزي، أبو زكريا، **شرح ديوان الحماسة**، (د. ت)، دار القلم – بيروت، (د. ط)،

40) الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف– الرياض، ط1، (د. ت).

41) الجرجاني، الزين الشريف، **التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة– القاهرة، (د. ط)، 2004م.

42) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ط)، 1405هـ.

43) الديلمي، أبو شجاع، **الفردوس بمأثور الخطاب**، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1406هـ=1986م.

44) الذهبي، شمس الدين، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ=1985م.

45) الذهبي، شمس الدين، **المعجم المختص بالمحدثين**، تحقيق: د. محمد الحبيب الهبلة، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ=1988م.

46) الزركشي، بدر الدين، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1، 1376هـ=1957م

47) الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2006م.

48) السخاوي، شمس الدين، **الضوء اللامع**، (د. ت)، دار مكتبة الحياة، بيروت– لبنان (د. ت).

49) السرخسي، شمس الأئمة، **المبسوط**، (د.ت)، ، دار المعرفة – بيروت، (د. ط) 1414هـ=1993م.

50) السيوطي، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، 1394هـ= 1974 م.

51) السيوطي، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان–صيدا، (د. ط) (د. ت).

52) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين، **ذيل طبقات الحفاظ**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت).

53) الشهرستاني، أبو الفتح، **الملل والنحل**، (د. ت)، مؤسسة الحلبي، (د.ط) (د.ت).

54) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم– السعودية، ودار ابن عفان –مصر، ط1، 1426هـ=2005م.

55) الصفدي، **أعيان العصر وأعوان النصر**، تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1، 1418 هـ= 1998 م.

56) الصفدي، صلاح، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (د.ط) 1420هـ=2000م.

57) الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 2004 م.

58) عبد الرزاق، أبو بكر، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ط2، 1403هـ.

59) عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، **ابن القيم...عصره ومنهجه...وآراؤه في الفقه والعقيدة والتصوف**، (د. ت)، دار القلم، الكويت، ط3، 1405هـ=1984م.

60) الكوسج، إسحاق أبو يعقوب، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (د. ت)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ – 2002م.

61) مالك بن أنس، روايات الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، **المدونة**، (د. ت)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ =1994م.

62) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (د. ت)، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ=2004م.

63) مرتضى الزبيدي، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مكتبة حكومة الكويت، (د. ط)، 1385هـ=1965م.

64) المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د. ت)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، (د. ت).

65) مسلم ابن الحجاج، أبو الحسن، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** ، تحقيق: صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، (د. ط)، 1419هـ= 1998م.

66) المناوي، زين الدين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (د. ت)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356.

67) **موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام**، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ.

68) الميداني، عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية– بيروت، (د. ط) (د. ت).

69) النسائي، أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، (د. ت).

70) النسفي، نجم الدين أبي حفص، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ضبط: خالد عبد الحمن العك، دار النفائس–بيروت، ط1، 1416هـ=1995.

71) النووي، أبو زكريا محي الدين، **تهذيب الأسماء واللغات**، (د. ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

72) النووي، محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد–جدة، (د. ط)، (د. ت).

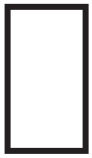

دليل المحتويات

العنوان: **الصفحة**

المقدمة.....1

الفصل التمهيدي: التعريف بابن القيم و بكتابه بدائع الفوائد.....6

❖ **المبحث الأول: التعريف بابن القيم.....6**

- **المطلب الأول: مولده ونشأته.....6**

اسمـــه ونـسبـــه.....6

مولــده ونشأتـــــه.....6

- **المطلب الثاني: طلبه العلم.....8**

أشهر شيوخه.....9

أشهر تلاميذه.....10

- **المطلب الثالث: آثاره ووفاته.....11**

مؤلفاته.....11

ثناء العلماء عليه.....12

نظمه للشعر واستشهاده واقتباسه منه.....13

معرفته الأدبية والنحوية.....15

وفاته.....16

❖ **المبحث الثاني: التعريف بالكتاب وبيان أهميته.....17**

- **المطلب الأول: التعريف بالكتاب.....17**

اسم الكتاب.....17

تاريخ تأليفه.....18

اثبات نسبته للمؤلف.....18

العلوم التي حواها وعلاقته بكتاب الفوائد:.....18

1.العلوم التي حواها.....18

2.علاقته بكتابة الفوائد.....21

- **المطلب الثاني: أهمية كتاب بدائع الفوائد ومنزلته بين كتب ابن القيم.....21**

أهميته.....21
منزلته بين كتب ابن القيم.....22
- **المطلب الثالث: معالم منهجه وسماته ونقول العلماء منه و مختصراته.....22**
السمات و المعالم.....22
نقول العلماء منه العلماء فيه.....23
مختصراته.....24
الفصل الأول: اختيارات ابن القيم في الطهارة والصلاة.....27
❖ **المبحث الأول: الطهارة.....27**
- **المطلب الأول: المياه والآنية.....27**
أولا: المياه: ما تعلق بالمياه خمسة مسائل 27
1.مسألة الماء إذا خالطته النجاسة هل ينجس أم لا؟.....27
2.الشك العارض في الماء.....27
3.المراد بقوله ﷺ « **إذا قام أحدكم من منامه لا يضع يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا** ».....28
4.حكم الوضوء بماء زمزم.....29
5.الوضوء بفضل طهور المرأة.....29
ثانيا: الآنية.....30
1.افتراش الحرير لرجل.....30
2.الصلاة في ثوب جهل حاله.....30
3.طهارة جسم الميتة بالدباغ 31
ثالثا: ازالة النجاسة وفيه مسائل.....**32**
1.المخبر عن نجاسة الماء.....32
2.حكم المني و المذي.....32
3.نجاسة ولوغ الكلب.....33
4.من أصابه بلل في الليل او النهار وشك هل هو مذي أو مني.....33
5.ثياب المرضعة أو الحاضنة.....33

6.سكين الجزار 34
7.سؤر البغل.....34
- **المطلب الثاني: الاستنجاء و الاستجمار.....34**
النهي عن مس الذكر باليمين.....34
أثر الاستجمار هل يعفى عنه.....**35**
- **المطلب الثالث: ما تعلق بالوضوء والغسل والتيمم والحيض.....35**
أولا: الوضوء.....35
1.هل تشترط النية في الوضوء.....35
2.مقدار ماء الوضوء والاغتسال.....**36**
3.المريض العاجز عن الماء.....36
4.الترتيب في الوضوء.....**36**
5.المبالغة في الاستنشاق 37
6.هل الأنف و الفم من الوجه.....**37**
7.مسح الرأس.....**38**
8.الشك في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة.....**38**
ثانيا: نواقض الوضوء و فيه مسائل.....38
1.الوضوء من القهقهة.....**38**
2.الوضوء من الرعاف.....**38**
3.الوضوء من لحم الابل.....**39**
4.الشك في انتقاض الوضوء.....**39**
ثالثا: الغسل وفيه مسائل.....39
1.وجوب الغسل من الايلاج.....39
2.الغسل لمن غسل ميت.....**40**
3.حكم من لم يجد ما يكفي من الماء.....**40**
4.إذا وطئ الصبي هل يجب عليه الغسل.....**40**
5.هل يجزئ الغسل عن الوضوء.....**40**

رابعا: الحيض وفيه مسائل.....41
1.إذا انقطع دم الحيض فما الحكم.....41
2.الحائض لها حكم الجنب إلا في مسألة واحدة كما ذكر ابن القيم.....41
3.دم الحيض يصيب الثوب.....41
4.الدم الذي تراه المرأة بعد سن اليأس.....41
5.اتيان المستحاضة.....41
6.كفارة من أتى حائضا.....42
7.أكثر الحيض ذكر ابن القيم قول أبي حفص ، وهو سبعة عشر يوما...42
خامسا: التيمم وفيه مسائل.....42
1.إذا قدر المتيمم على الماء.....42
2.إذا تيمم الصبي ثم بلغ 42
3.تيمم الجريح.....43
❖ **المبحث الثاني: كتاب الصلاة**.....44
• **المطلب الأول: في شروط الصلاة و صفاتها**.....44
أولا: في شروط الصلاة.....44
1.اشتباه القبلة.....44
2.التوجه الى عين القبلة.....44
3.المخبر عن اتجاه القبلة.....45
4.الشك في دخول الوقت.....45
5.التغليس في صلاة الفجر.....45
6.6الصلاة في الجراح.....45
7.7الصلاة في المحمل.....46
8.معنى حديث « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**».....46
9.من صلى ثم علم أن على ثوبه نجاسة بعد الصلاة.....46
10. العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة.....46
11. الشك في عدد الركعات.....46

12. الشك في طهارة الثوب أو البدن أو المكان.....46
ثانيا: في صفاتها وفيها مسائل.....46
1.المراوحة بن القدمين.....46
2.صيغة التكبير ووجوبها.....47
3.صفة رفع اليدين في التكبير.....47
4.مواضيع رفع اليدين.....47
5.موضع اليد في الصلاة.....47
6.قراءة الفاتحة في الصلاة.....47
7.القراءة في الصلاة من غير الفاتحة.....48
8.موضع اليدين في الركوع.....48
9.الجهر بتأمين للإمام و المأموم.....48
10. أثر السجود على الوسادة.....48
11. إذا نسي الصلاة متى يصليها لوقتها من الغد أوحين تذكرها.....48
12. النفخ في الصلاة.....49
- **المطلب الثاني: سجود السهو وصلاة أهل الأعذار**.....49
أولا: سجود السهو.....49
1.من جهر بدعاء الاستفتاح هل عليه سجود.....49
2.من سها عن السجدة يوم الجمعة.....49
3.التزام سجدة في السهو بعد كل فريضة.....49
4.حكم سجود السهو.....50
ثانيا: صلاة أهل الأعذار.....50
1.مدة القصر.....50
2.كيفية صلاة النائم.....51
3.القصر في سفر النزهة.....51
4.صلاة القاعد بعذر وبدونه.....52
5.الصلاة عند الغارة.....52

6.صلاة المريض.....**52**
ثالثا: صلاة التطوع.....**52**
1.هل تلزم النوافل بالشروع فيها.....**52**
2.تأمين المأمومين في القنوت.....**52**
3.الجهر في القنوت.....**52**
4.من ترك الوتر متعمدا.....**53**
5.قضاء الركعتين بعد العصر.....**53**
6.التطوع في البيت.....**53**
7.الصلاة بعد العشاء وقبل التراويح.....**53**
- **المطلب الثالث: صلاة الجماعة والجنائز**.....**54**
الفرع الأول: صلاة الجماعة.....**54**
أولا: صلاة الجماعة.....54
1.من دخل المسجد ووجد الإمام راكعا هل يركع قبل أن يصل الى الصف**54**
2.رجل نسي ظهر أمس ، ورجل نسي ظهر أول أمس فكيف يجمعان....**54**
3.من اتم برجل لم ينو الإمامة.....**54**
4.إذا صلى الإمام قاعدا فكيف صلاة من خلفه.....**54**
5.صلاة المرأة مع الجماعة.....**55**
6.حكم صلاة الجماعة.....**55**
7.موقف الإمام إذا كان ثلاثة مصلين.....**56**
8.إمامة الجنب.....**56**
9.إمامة الغلام.....**56**
10. إمامة المرأة.....**56**
ثانيا: صلاة الجمعة.....**56**
1.ما يقرأ في فجر الجمعة 56
2.الممتنع عن صلاة الجمعة.....56
الفرع الثاني: الجنائز **57**

1.الميت لا يوجد له كفن.....57
2.الميتة اذا وطئت هل يعاد غسلها.....57
3.طهارة المقبرة.....57
الفصل الثاني: الزكاة الصيام الحج.....59
❖ **المبحث الأول: الزكاة.....60**
• **المطلب الأول: تعرف الزكاة، وحكمها وسببها وشرطها.....60**
الزكاة لغة.....60
الزكاة في الاصطلاح الشرعي.....60
حكم تاركي الزكاة.....60
سبب وجوب الزكاة وشرطها.....61
• **المطلب الثاني: زكاة الإبل ووقت زكاة الحبوب وزكاة النقدين.....61**
الذي لا يعطى من الزكاة.....61
الجمع بين المتفرق وعكسه في الأموال 62
السائمة والسائبة.....62
إذا شك هل بلغ المال نصابا أم لا 62
فرع في زكاة الإبل.....62
وقت زكاة الحبوب.....63
الفرق بين الحلي المعد للبس والحلي المعد للكراء.....63
هل تجب الزكاة في مصحف مكتوب بالذهب؟.....64
• **المطلب الثالث: زكاة الفطر ومسائل أخرى.....64**
وقت زكاة الفطر.....64
العجز عن زكاة الفطر.....64
هل للفقير أن يأخذ ما يعطى من أموال الغصبة الظلمة؟ 65
إخراج صدقة الفطر عن الوالدين بعد موتهما.....65
من أردا أن يتصدق، أيشتري موضع غلة أو يتصدق به؟ 65

إخراج الزكاة عن بلدها.....65
العتق من الزكاة.....66
قول أحمد: الزكاة أهون من الصدقة.....66
دفع الزكاة للقريب الذي لا يعرف شرائع الإسلام.....66
الزكاة لبني هاشم.....67
❖ **المبحث الثاني: الصوم.....68**
• **المطلب الأول: تعريف الصوم ومسائل مهمة.....68**
الصوم فِي اللغة.....68
وفي الاصطلاح الشرعي.....68
لفظ (رمضان) واستعماله على أنه علم أو نكرة.....68
التدرج في فرض الصيام.....69
معنى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ 69
ثبوت دخول رمضان.....70
• **المطلب الثاني: صيام التطوع وصيام يوم الشك.....71**
صيام رمضان بنية التطوع.....71
صيام عرفة وعاشوراء.....71
حكم صيام شعبان كله.....71
صيام يوم الشك.....72
• **المطلب الثالث: الأعذار المبيحة للفطر ومسائل أخرى.....72**
الأعذار المبيحة للفطر.....72
حكم الشيخ العاجز عن الصيام.....73
صيام الأسير.....73
القبلة للصائم.....73
من قدر على إمساك بعض اليوم دون باقيه، لم يلزمه اتفقا.....73
الشك في غروب أو طلوع الفجر.....73

الاعتكاف في خيمة.....74

❖ **المبحث الثالث: الحج.....74**

• **المطلب الأول: تعرف الحج وحكمه وتفسير آيات الحج.....74**

الحج لغة.....74

وفي الشرع.....74

تفسير قوله تعالى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾.....74

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ ودلالتها على الوجوب من عشرة أوجه:.....75

حكم الحج.....76

تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾...76

• **المطلب الثاني: بسط مسائل الحج.....78**

أفضل الأنساك.....78

تداخل أنساك الحج.....78

حج المرأة بلا محرم.....78

طواف المكي قبل الوقوف بعرفة.....79

هل يستضل المحرم.....79

محرم مات بعد الميقات، هل يحرم عنه من الميقات أو من مكانه؟ 79

المرأة تلبس الحلي وهي محرمة.....79

حكمة تقديم الرجال على الركبان.....79

الخضاب للمحرم.....79

من عجز عن الحج بنفسه وقدر بماله.....80

حج المدين.....80

الحج عن الميت من ماله.....80

أخذ الأجرة على الحج.....81

المفاضلة بين حجرة النبي ﷺ والكعبة.....81

قطع الخفين إذا لم يجد النعلين للمحرم.....81
اغتسال المحرم بالأشنان.....82
من فعل المحظورات ناسيا، وهل تجب الفدية بإزالة الشعر أو الظفر؟.....82
تغطية وجه المرأة في الإحرام.....82
أطواف الحج ثلاثة.....84
الطواف وراء المقام.....84
المتمتع كم عليه من سعي.....84
ترك القيام عند الجمرتين.....85
الشك في عدد الأشواط والجمار.....85
المفاضلة بين النحر ويوم الجمعة.....85
التقصير، ومقدار الواجب منه.....85
حكم العمرة.....86
إذا عجز الحاج عن بعض الواجب، قام بما قدر عليه، واستناب فيما لم يقدر.86
من رجع إلى بلده وهو لم يأتي بطواف الإفاضة.....86
المتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي ام يلزمه الانتقال إليه.....86
حكم تبديل الأضحية بعد تسميتها.....86
توقيف الذي يريد أن يضحي.....86
العقيقة.....87
القابلة وما يبعث لها.....87
هل يختن الرجل نفسه.....87
الخاتمة.....88
ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية.....89
فهرست المصادر والمراجع.....
الكشافات.....
دليل المحتويات.....